جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب
عمر يونس علي الطراونه

إشراف
الدكتور عبد الرحمن الكيلاني

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــــــا
استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجةالمــاجستير
فــي الشريعــة – قســم الفقــه وأصولــه

جامعة مؤتة، 2008

بسم ا الرحمن الرحيم

السيرة الذاتية

الاسم: عمر يونس علي الطراونه

من مواليد عام 1975 بمحافظة الكرك – المملكة الأردنية الهاشمية حـاز علـى درجة الدبلوم في الشريعة الإسلامية من كلية الكرك عام 1996م.

حاز على درجة البكالوريوس في الفقه وأصوله من جامعة مؤتـة – الأردن عـام 2005م.

حاز على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة مؤتة – عام 2008م.

رقم الهاتف: أرضي: 2330064

خلوي: 0786107388

يعمل الآن: إماماً وخطيباً بمسجد الأرقم بن أبي الأرقم – في قرية المنشية – لواء المزار الجنوبي – محافظة الكرك.

الفصل الأول

التعريف بعلم أصول الفقه وعلم المقاصد

المقدمة

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبيـاء والمرسـلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم قدراً ومكانةً؛ وذلك لأنـه الأسـاس الذي يعتمده الفقيه من أجل استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفـصيلية، ومـن خلاله تتبين المناهج التي سلكها الفقهاء في سبيل الوصول إلى الحكم الشرعي الذي أراده الشارع وابتغاه.

ويمكن القول: إنه لا يمكن الوصول إلى الحكم الشرعي الذي أراد الـشارع من المكلفين امتثاله والتزامه بمعزل عن علم أصول الفقه.

وإن مما يعزز مكانة علم أصول الفقه وأهميته اتصاله بالعديد من علوم الشريعة الإسلامية الأخرى، وقد وجدت أثناء الدراسة والبحث الاتصال الوثيق الذي يربط بين علم الأصول وعلم مقاصد الشريعة الإسلامية، ذلك أننا إذا أنعمنا النظر في جل المباحث الأصولية، وتأملنا فيما قدمه علماء الأصول نجد أنه يلتقي في الكثير منه مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فالمناهج الأصولية التي حررها العلماء كانت تهدف إلى إدراك المعاني والدلالات التي قصدها الشارع من خطابه الشرعي، وتجنيب المجتهد من الوقوع في الزلل والخطأ، أو الوصول إلى نتائج وأحكام لا تنسجم مع قصد الشارع من التشريع، أو تجافي روح الشريعة وحِكمها ومقاصدها العامة.

ونظراً لهذه الصلة التكاملية التي تربط بين هذين العلمين وجدت ضرورة البحث في هذا الموضوع الحيوي، لا سيما وأن ثمة بعض الدعوات المعاصرة التي ينادي أصحابها بإلغاء علم أصول الفقه واعتبار علم المقاصد بديلاً عنه فكان لا بد من إفراد هذا الموضوع بالبحث الخاص الذي يثبت بالواقع والدليل أن لا قيام لعلم المقاصد بغير علم الأصول، كما أنه لا قيام لعلم الأصول بغير علم المقاصد.

مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة فيما أثير من مقولات عند بعض الباحثين المعاصرين مفادها أن علماء الأصول لم يراعوا المقاصد الشرعية عند وضعهم لقواعد علم الأصول، وإن الاهتمام بالمقاصد لم يكن محل عناية الأصوليين إلا في القليل النادر وأن علم الأصول يجب أن يلغى في عصرنا الحاضر ويحل محله علم مقاصد الشريعة ليكون هو الأساس في بيان حكم المسائل والقضايا المستجدة لأن علم الأصول لم يعد يفي باحتياجات العملية الاجتهادية.

ومن هذه المقولات ما قاله حسن الترابي: (وفي يومنا هذا أصبحت الحاجة إلى المنهج الأصولي الذي ينبغي أن تؤسس عليه النهضة الإسلامية حاجة ملحة لكن تتعقد علينا المسألة بكون علم الأصول التقليدي الذي نلمس فيه الهداية لم يعد

مناسباً للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء؛ لأنه مطبوع بأثر الظروف التاريخية التي تنشأ فيها بل بطبيعة القضايا الفقهية التي كان يتوجه إليها البحث الفقهي) [1].

وذهب عبد الحميد أبو سليمان[2] وحليمه بوكروشة[3] إلى القـول[4]: بـأن إشكالية أصول الفقه تكمن في مفرداته وبنيته حيث بات –مـن وجهـة نظـرهم- مجرد أفكار نظرية تاريخية جامدة لا تمكن العلماء فـي عـصرنا مـن تطـوير اجتهاداتهم بما يحل مشاكل عصرنا وتقديم الحلول لقـضايانا وتطـوير مناهجنـا العلمية بما من شأنه النهوض الفكري والتشريعي بأمتنا وبالتالي يجب تجديد أصول الفقه بإعادة بناء منهجية جديدة تقوم على أساسين:-

الأول: تجاوز المفردات الأصولية التي هي عبارة عن مفـاهيم نظريـة لا تنتج علماً ولا تواكب واقعاً مثل القياس والإجماع ومبدأ الضرورة.

الثاني: العودة مباشرة إلى النظر في الـنص القرآنـي لاسـتلهام الأدوات المعرفية الكفيلة بصياغة منهجية تساعد على فهم قضايانا وتطوير معارفنا.

ونظراً لخطورة هذه الدعاوى ولما تمثله من مجافاة للحقيقة والواقـع ولمـا تتضمنه من خطورة وتهديد لعلم أصول الفقه الذي يحدد منهجيـة التعامـل مـع نصوص الشريعة الإسلامية، وجدت أن أتولى دراسة هذا الموضوع الذي أكـشف من خلاله عن العلاقة بين هذين العلمين، مقاصد الشريعة، وأصول الفقه.

أهداف الدراسة:

---

(1) الترابي، حسن، تجديد أصول الفقه الإسلامية، ط1، سنة 1400هـ-1980م، دار الجيل-بيروت، ص12.

(2) أبو سليمان، عبد الحميد، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق، ط1، 1427هـ-2006م، ص156-157.

(3) بوكروشه، حليمة، معالم تجديد المنهج الفقهي، ط1، وزارة الأوقاف- قطر.

(4) انظر: السوسوة، عبد المجيد محمد، تجديد اصول الفقه (تاريخه ومعالمه) في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مجلد 3، العدد2، الإمارات العربية المتحدة، ص350-352.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:-

1. بيان مدى ترابط العلاقة بين جميع مباحث علم أصول الفقه وبين مقاصد الشريعة الإسلامية.
2. الكشف عن مقدار مراعاة العلماء القدامى من علماء الأصول للمقاصد من خلال وضعهم للقواعد الأصولية وإن لم يتحدثوا عنها صراحةً في كتبهم الأصولية.
3. الرد على بعض دعاة التجديد في أصول الفقه الذين يهدفون إلى إلغاء علم الأصول بالكلية.

أسئلة الدراسة:

1. ما هي الإشكاليات التي أثيرت حول مقاصد الشريعة ؟
2. ما مدى ترابط العلاقة بين علم المقاصد الشريعة وعلم أصول الفقه ؟
3. ما هو موقع مقاصد الشريعة في منظومة المباحث الأصولية ؟
4. هل يصح أن تتمحض عملية التجديد في علم الأصول إلى استبدال علم المقاصد بعلم الأصول ؟
5. هل يمكن للمجتهد أن يستغني عن أي من العلمين مقاصد الشريعة وأصول الفقه ؟

منهجية الدراسة:

سأمضي في دراستي هذه على وفق المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري وجدت دراسات عدة بحثت في موضوع المقاصد وأصول الفقه منها:

1. علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعه.
2. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، محمد سعد بن أحمد اليوبي.
3. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي.

4. مقاصد الشريعة عند ابن تيميه، يوسف أحمد البدوي.
5. فقه المقاصد "إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها" جاسر عوده.
6. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم.
7. مقاصد الشريعة في الاجتهاد، أحمد الرفايعه – رسالة ماجستير.
8. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني.
9. مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي، إسماعيل محمد السعيدان- رسالة ماجستير.
10. مقاصد الشريعة عند الإمام القرافي، ماجد محمد الطراونة، رسالة ماجستير.

وهذه الدراسات على أهميتها وحجم الجهد المبذول فيها، وخدمتها لعلمي المقاصد وأصول الفقه، فإنها لم تستوعب جميع أطراف الموضوع ولم تحط بكافة التفصيلات التي تظهر العلاقة الوثيقة بين علم الأصول وعلم المقاصد وإن كانت قد أشارت إلى هذه العلاقة بإشارات سريعة عابرة لم تأخذ حقها من الدراسة والبحث والتحليل، وتحدثت فقط عن علاقة المقاصد بالأدلة ومن هنا فإنني أقدم مشروع دراستي هذه لاستكمال الجهد الذي قدمه الباحثون المعاصرون في هذا الموضوع جزاهم ا جميعاً خير الجزاء.

1. 1 التعريف بعلم أصول الفقه لغة واصطلاحاً

1. 1. 1 باعتباره مركباً إضافياً

تتفق معاجم اللغة العربية وكتبها على المعنى اللغوي لكلمة الأصول: وهو أن الأصول جمع أصل والأصل أسفل كل شيء وعليه فإن أصول العلوم هي أسسها وقواعدها التي تبنى عليها[1] وقد لاحظ الإمام الشوكاني أن الأصل يطلق على الأساس الحسي وعلى الأساس العقلي فقال: (إن الأصول جمع أصل وهو في اللغة ما ينبنى عليه غيره لأن الانبناء العقلي كانبناء الحكم على دليله يندرج تحت

(1) ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، دار الكتب العلمية، 1434هـ-2003م، ج11، ص18؛ ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، ط1، 1411هـ-1991م، دار الجيل، ج1، ص109؛ الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار المعرفة، ج1، ص167.

مطلق الانبناء، لأنه يشمل الانبناء الحسي كانبناء الجدار على أساسه والانبناء العقلي كانبناء الحكم على دليله، ولما كان مضافاً إلى الفقه هنا وهو معنى عقلي دل على أن المراد الانبناء العقلي) [1].

أما تعريف الأصل اصطلاحاً فقد استعمله العلماء في أربعة معاني[2]:-

الأول: الأصل بمعنى الدليل: كقولهم أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها ومنه أصول الفقه أي: أدلته، ومثال هذا الأصل في تحريم الزنا، قوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى) [3]. أي الدليل على تحريمه الآية الكريمة.

الثاني: الصورة المقيس عليها، كقول الفقهاء: الخمر أصل النبيذ بمعنى الخمر مقيس عليها النبيذ والنبيذ مقيس.

الثالث: الرجحان: كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة: أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الرابع: المستصحب[4]: كقولهم تعارض الطارئ مع الأصل، أي تعارض الشيء المستصحب مع الشيء الطارئ.

هذا تعريف الأصول أما تعريف الفقه فإن الفقه في اللغة هو: العلم بالشيء والفهم له[5]، تقول فقهتُ كلامك أي فهمته ومن ذلك قول ا عزوجل: (**فَمَا لِهَـؤُلاءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً**) [6].

---

(1) الشوكاني، محمد علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مؤسسة الكتب الثقافية، 1415هـ-1995م، ط1، ص17.

(2) انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، 1413هـ-1992م، دار الصفوة-الغردقة، ج1، ص16-17 بتصرف في النص.

(3) سورة الإسراء، آية 32.

(4) ابن الحاجب، أبو عمرو بن عثمان، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت، ج1، 63، الأنصاري، عبد العلي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط1، 1423هـ-2002م، دار الكتب العلمية-بيروت، ص8.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص646.

(6) سورة النساء، آية 78.

أما معنى الفقه اصطلاحاً: فإن الباحث في تعريف الأصوليين للفقه يجد أنهم قد اختلفوا في تعريفه وتحديد مدلوله الاصطلاحي إلى تعريفاتٍ كثيرةٍ اخترت منها تعريف الإمام الإسنوي[1]: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية[2].

1. 1. 2 تعريف علم أصول الفقه باعتباره علماً على معنى مخصوص

للأصوليين في بيان المعنى الاصطلاحي لأصول الفقه باعتباره علماً على معنى مخصوص تعريفات كثيرة منها:-

عرفه الإمام الآمدي: أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل[3].

وعرفه ابن قدامة المقدسي: أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل[4].

وقد عرفه البيضاوي بأنه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[5] وإن الباحث يختار من هذه التعريفات هذا التعريف الأخير وذلك لسببين:-

1- إنه قد جمع كل مباحث علم الأصول والتي جعلها ضمن ثلاث مجموعات:-

---

(1) الإسنوي، محمد بن الحسن بن علي بن عمر، فقيه شافعي ولد بإسناء (بصعيد مصر وتفقه بها على والده، وغيره، وأخذ عن شيوخ القاهرة والشام وله مصنفات منها "شرح منهاج الوصول للبيضاوي"، انظر، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1، 1408هـ-1988م، دار ابن كثير، دمشق، ج2، ، ص202.

(2) الأسنوي، محمد بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، 1992م، دار عالم الكتب، بيروت، 22/1.

(3) الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، 1332هـ، دار المعارف، مصر، ج8/1.

(4) ابن قدامة، عبدا بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مع شرحه نزهة الخاطر، دار الكتب العلمية-بيروت، ج1، ص20.

(5) البيضاوي، ناصر الدين، عبدا بن عمر بن محمد، منهاج الوصول إلى علم الأصول، 1401هـ-1981م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج1، ص19.

المجموعة الأولى: وهي الأدلة، من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقيـاس والاستحسان والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، ومذهب الصحابي

المجموعة الثانية: وهي القواعد التي يستفاد بها الأحكام من الأدلـة مثـل: قاعدة "الأمر للوجوب" و"النهي للتحريم" وهكذا.

المجموعة الثالثة: وهي مباحث الاجتهاد وما يتفرع عنها.

2- إنه سهل الفهم، فالدارس لعلم أصول الفقه يستطيع أن يتعرف على وظيفة علم الأصول الأساسية من خلاله.

1. 1. 3 بيان موضوع علم الأصول

موضوع كل علم: هو الشيء الذي يبحث في ذلـك العلـم عـن أحوالـه العارضة لذاته، أي الأحوال المنسوبة إليه[1] وبعبارة أخرى: هـو عبـارة عـن مجموعة من المسائل الكلية يدور البحث فيها عن أحوال ذاتية تتعلق بشيء واحـد أو بأشياء متعددة بشرط أن تكون متناسبة تناسباً يعتد به، بأن يجمعها أمـر كلـي مشترك يدور البحث حوله[2].

هذا، ونجد أن علماء الأصول قد اختلفوا في تحديد موضوع أصول الفقـه على أربعة آراء:-

الرأي الأول: إن موضوعه الأدلة السمعية مجملة من حيث إثبات الأحكـام الشرعية بجزئياتها، بطريقة الاجتهاد بعد الترجيح عنـد التعـارض وهـذا رأي جمهور الأصوليين[3].

---

(1) الآمدي، الإحكام، ج1، ص8؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص21.

(2) النشمي، عجيل جاسم، مقدمات علم أصول الفقه-مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت-السنة الأولى، العدد الثاني، 1405هـ-1984م، ص161.

(3) الآمدي، الإحكام، ج1، ص8؛ القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ط1، 1418هـ-1997م، دار الفكر-بيروت، ص4؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ل ن جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ج20، ص401؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص21.

الرأي الثاني: إن موضوع أصول الفقه الأحكام الشرعية من حيث ثبوتهـا بالأدلة، وهي الأحكام التكليفية من الوجوب والندب والحرمة، والكراهة والإباحـة والأحكام الوضعية من السببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد هذا الرأي قال به الغزالي[1] وعلى ذلك يكون تعريفهم لعلم الأصول: وهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة وبأدواتها والاجتهاد فيها وما يتعلق به[2].

الرأي الثالث: إن موضوعه أمران: الأدلة والأحكـام الـشرعية، وعليـه فيعرف علم الأصول بأنه: علم يعرف به أحوال الأدلة الشرعية من حيث إثباتهـا

للأحكام وأحوال الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة، وهذا رأي صدر الشريعة[3] مـن الحنفية[4].

الرأي الرابع: إن موضوعه الأدلة والترجيح والاجتهـاد، هـذا الـرأي لا يخرج عن الرأي الأول في وحدة الاتجاه، إلا أنه يزيد عليه الترجيح والاجتهـاد، وهذان الأمران من الطرق التي ينظر فيها إلى الأدلة الظنية عند وجود التعـارض وبالتالي لا يخرج عن الرأي الأول[5] وهذا مذهب ابن القاسم العبادي[6].

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص15.

(2) ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دار الأقصى، ص44.

(3) هو عبيد ا بن مسعود بن محمود بن احمد (ينتهي نسبة إلى عبادة بن الصامت الأنصاري –رضي ا عنه- المحبوبي المعروف بصدر الشريعة الاصغر أحد أئمة الحنفية أصولي، عالم بالحكمة من أهل بخارى له مصنفات جليلة منها: التنقيح في اصول الفقه......) انظر السوسي، أبو الطيب السريري معجم الاصوليين، ط1، 1423هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص330.

(4) الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط1، سنة 1322هـ، المطبعة الأميرية-مصر، ، ج1، ص1.

(5) العبادي، ابن القاسم، الآيات البينات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج1، ص64.

(6) ابن القاسم العبادي، أحمد بن قاسم الصباغ القاهري، أصولي من فقهاء الشافعية ويطلق عليه العلامة، انظر السوسي،معجم الأصوليين، ص105.

وعند التأمل والنظر في الاتجاهات السابقة نجد أن الاختلاف بينها اختلاف لفظي لا حقيقي، ذلك أن الأدلة والأحكام والتعارض والترجيح قـضايا مترابطـة ومتصلة، فالدليل هو الذي يرشد إلى الحكم، فمن قال إن موضوع علم الأصول هو الدليل لا بد أن يبحث في الحكم أيضاً، ذلك أن الحكم هو نتاج الدليل وثمرته، ومن قال أن موضوعه هو الترجيح فإنه لن يكون هناك ترجيح إلا بعد استثمار الـدليل والتوصل إلى الحكم، وعلى هذا فإن الخلاف في هذه المسألة خلاف لا طائل منـه فهو خلاف لفظي فقط وهو ما أشار إليه سعد الدين التفتازاني حيث قال: (إن هـذا الخلاف إنما هو خلاف لفظي) [1] وعليه فإن موضوع علم الأصول يتعلق بوجـه عام بالمنهاج الذي يحدِّد للفقيه طريقه في استنباط الأحكام حتى لا ينحـرف عـن الطريق السوي في الاجتهاد، فهو يبين الأدلة الشرعية المعتبـرة، ويبـين كيفيـة استثمارها واستخراج الأحكام منها، ويبين من هم أهل الاستنباط من غيرهم كمـا ويبين القواعد التي تضبط القياس وتقيد طرق استخراج العلـل المنـضبطة التـي توصل إلى الحكم في الفرع المقيس على الأصل، ويبين المصالح المعتبرة شرعاً، فهو بوجه عام يبين كافة طرق الاستنباط.

1. 1. 4 بيان فائدته والغاية منه

لعل فيما قدمته في تعريف علم أصول الفقه وتحديد موضوعه قد تبـين أن الفائدة العامة لعلم الأصول تتمثل في تمكين من تتوفر فيه شروط الاجتهـاد مـن استنباط الأحكام من النصوص الشرعية وإعطاء الحوادث ما يلائمها من الأحكـام بناء على ما تقضي به المصلحة حيث تعذر القياس وانعدام النص، بل أنه الطريق المتعين لممارسة الاجتهاد في كل وقتٍ حيث يبقى بابه مفتوحاً على مصراعيه لكل من تتوفر فيه الشروط [2].

---

(1) التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمرو، حاشية الأزميري على مرآة الأصول، 64/1.

(2) عبد الحميد، عمر مولود، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، ط1، 1425هـ، منشورات جامعة السابع من أبريل، ليبيا، ص18.

قال الإمام الشوكاني: "فائدة هذا العلم هي العلم بأحكام ا   أو الظن بهـا"[1]

هذا، ولا تقتصر أهمية علم الأصول على المجتهد فقط، بل أنها تمتد أيضاً لجميـع المشتغلين بعلوم الشريعة حتى لو لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد.

وتتمثل هذه الأهمية بما يلي:-

1- اطمئنان النفس بمعرفة وسائل المجتهدين والطرق التي نهجوها فـي سـبيل وصولهم إلى الأحكام الشرعية والسند الذي اعتمدوا عليه وأنهم لم ينطلقـوا من فراغ ولم يقولوا ما قالوه بمجرد الهوى والتشهي وإنما بناء على تمحيص وتدقيق وبذل جهد كبير "وطالب العلم يهمه كثيراً أن يعرف كيف اسـتنبطت الأحكام ولا يكتفي بتلقيها عن الأئمة وأخذها قضية مسلمة، وإنما يبحث عـن الأدلة لكل حكم ثم يخرج متمرناً ممارساً للاجتهاد مما يفيده في معرفة أحكام الحوادث المستجدة[2].

2- الوقوف على أسرار الشريعة ومعرفة الِحكم التي من أجلها شرعت الأحكـام حتى تكون النفوس أكثر تقبلاً وأسرع انقياداً وإذعاناً إلى طاعة ا   والعمـل بشريعته[3].

3- معرفة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأنها قـادرة علـى إيجاد الأحكام لكل ما يستجد من حوادث على مر العصور[4].

4- القدرة على مقارنة آراء المذاهب وترجيح بعضها على الأخرى، وذلك بالنظر في أدلة كل قول وموازنتها.

5- حفظ الشريعة من كل زيف وتحريف، فإن ا   ابتلى هذا الدين منذ أن بعث به رسول ا   –صلى ا   عليه وسلم-، ابتلاه بأناس يحاولون مع كل يوم إدخال

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص22.

(2) الزحيلي، وهبه، الوسيط في أصول الفقه، المطبعة العلمية، دار الفكر، دمشق، ص30.

(3) عبد الحميد، الوسيط في أصول الفقه، ص19.

(4) البغدادي، عبد المؤمن عبد الحق، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، 1422هـ-2001م، دار الفضيلة، ج1، ص27.

ما ليس منه وذلك طمعاً في دنيا يصيبونها، كما أن بعض النفوس المريـضة لم تنل من العلم شيئاً ولو قليل ثم هم مع ذلك يزعمـون أنهـم أهـل للعلـم والاستنباط، والعلم منهم براء، فيقولون على ا شططاً حتى بلغ بهم الجهـل وقلة الأدب فتجرأوا على القرآن وادعوا أنهم أهلٌ لتفسيره، فأصـول الفقـه وقواعده تقف لمثل هؤلاء بالمرصاد، فإذا ما أرادوا تزييف حكـم شـرعي فضح جهلهم ورد إليهم سهامهم وأعادهم إلى أوكارهم خائبين بمـا كـسبت قلوبهم، فلولا وجود مثل هذه القواعد لادعى كل من في قلبه مرض أو فـي عقله خبل ما يؤيد هواه ويحقق مطامعه ولاتخذّ كل منهم لنفسه شرعاً.

6- إن دراسة علم الأصول رياضة ذهنية توجد في دراسته ملكة فكرية يتدبر فيها أموره كلها وبعد نظر في النتاج سواء أكانت هذه الأمور دينيـة أو دنيويـة، فإنك تجد أن من ألم بقواعد هذا الفن يختلف تفكيره عمن لم يقف عليه ولـم يدرسه، فتجده قوي الحجة حاضر البديهة سليم التفكير، وليس أدل على ذلك من أن الغالبية من كليات الحقوق سواء أكانت إسلامية أم غير ذلـك تقـرر على طلابها مادة أصول الفقه، وما ذلك إلا لما أدركوه من فائـدة عظيمـة لطلابهم، إذ بدراستهم له توجد عندهم الملكة الذهنية والقدرة على المرافعات والدفاع، وبواسطته يتدربون على تكوين المقدمات السليمة التي تؤدي إلـى نتائج سليمة كما ورد عن القانون الفرنسي أنه أخذ عن الفقه الإسلامي[1].

كما أننا نجد أن عباقرة العالم المتخصصين بوضـع قـوانين وتـشريعات بلادهم يدرسون أصول الفقه ويعتمدون عليه اعتماداً كبيراً فـي تقنـين دسـاتير دولهم، فإذا كانت فائدة قواعد الأصول هذه حالها بالنسبة لغير ما وضعت له فمـا بالها بالنسبة لما وضعت له ألا وهو استخراج الأحكـام الـشرعية مـن أدلتهـا التفصيلية، لا شك أنها أجل وأعظم.

---

[1] انظر: السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، 1998م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج1، ص60 وما بعدها.

ومن الجدير بالذكر أن أكثر من تكلم في هذا المجال من علماء الأصول قد اقتصروا أثناء حديثهم عن فائدة علم الأصول على ذكر فائـدة معرفـة الأحكـام الشرعية فقط[1].

1. 2 تعريف علم المقاصد وبيان أهميته والغاية منه

1. 2. 1 تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

أولاً: المقاصد لغة: أصل معنى القصد في لغة العرب كما ذكر ابن جني[2]: (أصل ق ص د) موقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهـود والنهـوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور) [3].

وهذا هو المعنى الدارج في استعمال الأصـوليين والفقهـاء، إذ يطلقـون المقصد ويريدون به كل جهة يتوجه نحوهـا كقـولهم (المقاصـد معتبـرة فـي التصرفات) [4] ويعنون به هنا الإرادة الباطنة للمكلف لذا فكل غاية يريدها المكلف ويسعى إليها تسمى مقصداً.

على أن كلمة القصد قد تستعمل لمعان أخرى مثل:-

---

(1) انظر الآمدي، الإحكام، 6/1؛ ابن الحاجب، شرح مختصر المنتهى، ص20.

(2) عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي، الإمام المقدم في العربية أخذ عن أبي علي الفارسي ولازمه أربعين سنة سفراً وحضراً ومن أحسن ما وضع "الخصائص" قال = المتنبي: ابن جني أعرف بشعري مني، توفي سنة 393هـ، انظر ترجمة السيوطي، جلال الدين، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة-تحقيق محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية للطباعة والنشر-بيروت، ج2، ص132.

(3) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1391هـ-1971م، ج9، ص36.

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت 790) الموافقات في أصول الشريعة، 1425هـ-، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص413.

1- العدل والإنصاف: قال ابن بري[1]: "معناه على الحكم المرضي بحكمه المأتي إليه ليحكم أن لا يجور في حكمه بل يقصد أن يعدل"[2].

على الحكم المأتي يوماً إذا قضـ ـى قضيته، أن لا يجور ويقصـ ـد

2- والقصد أيضاً يأتي بمعنى استقامة الطريق وشاهده قوله تعالى: (وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) [3] أي تبيين الطريق المستقيم قال الإمام الطبري: (القصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه) [4].

3- الاعتدال والتوسط: وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتر ويقال قصد في الأمر: لم يتجاوز فيه الحد ورضي بالتوسط وفي الحديث الشريف قال عليه الصلاة والسلام: "القصد القصد تبلغوا"[5].

4- الكسر والطعن يقال قصدت العود قصداً: كسرته وانقـصد الـرمح: انكـسر بنصفين، وقصده: طعنه فلم يخطئه وضربه فقتله، أو قتلـه علـى مكانـه، وأقصدته حية: قتلته، وفي الحديث الشريف: "وكانت المداعة بالرماح حتـى تقصدت أي تكسرت وصارت قصداً أي قطعاً"[6].

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً: لم يعمد الأصوليون القدامى إلى وضع تعريف اصطلاحي محدد لمصطلح المقاصد وكان اهتمامهم في الغالب نحـو عـد هـذه المقاصد أو ذكر أنواعها دون الوقوف عند تعريف جامع لكافة مفرداتها ومن ذلك

---

(1) ابن بري، العلامة عبدا بن بري المقدسي ثم المصري، انتهى إليه علم العربية في زمانه، قصد من البلاد في زمانه، قصد من البلاد لتحقيقه وتبحره، له تأليف منها الرد على الجوهري، توفي سنة 582م، انظر ترجمته ابن العماد، شذرات الذهب، 449/6.

(2) الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص39.

(3) سورة النحل، آية 9.

(4) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، 1412هـ-1992م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7، ص565.

(5) البخاري، الصحيح، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، ط3، 1407هـ-1987م، دار ابن كثير-دمشق، 2373/5، رقم 6098.

(6) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، مطبعة أنصار السنة لاهور باكستان، 68/4.

مثلاً ما قاله الإمام الغزالي –رحمه ا -: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتـضمن حفـظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة) [1].

وما قاله ابن تيميه: (إن أمره وتشريعه سبحانه مقصوده بيان ما ينفع العباد إذا فعلوه وما يضرهم) [2].

---

(1) الغزالي، المستصفى، ج1، ص217.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، منهاج السنة النبوية-تحقيق محمد رشاد سالم، ط1، 1996م، مؤسسة قرطبه-مصر، ج3، ص36.

وقال في موضع آخر: (فإن قيل: المقاصد في الأقوال والأفعال هي عللها التي هي غاياتها ونهاياتها وهذه العلل التي هي الغايات هي متقدمة في العلم والقصد متأخرة في الوجود والحصول) [1].

وما قاله الشاطبي: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية والثاني: أن تكون حاجية والثالث: أن تكون تحسينية) [2].

قال أحمد الريسوني: (لم أجد تعريفاً فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديماً) [3].

وقد علل الريسوني عدم إيراد الشاطبي تعريفاً للمقاصد لوضوحها بحيث أنه لا حاجة لذلك[4].

بينما عزى آخرون السبب لعدم إيراد الشاطبي تعريفاً للمقاصد؛ إلى أنه يتبنى منهجاً خاصاً في الحدود، فهو لا يرى الإغراق في تفصيلها، بل يرى أن التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب[5].

أما المعاصرون فقد اعتنوا في وضع تعريف اصطلاحي محدد للمقاصد وتنوعت في ذلك عباراتهم وألفاظهم ومن ذلك مثلاً:-

---

(1) ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل-تحقيق فيحان المطيري، ط2، 1996م، مكتبة أضواء النهار-السعودية، ص238-239.

(2) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة،ص221.

(3) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، 1416هـ-1995م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص17.

(4) المرجع نفسه.

(5) اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ط1، 1418هـ-1998م، دار الهجرة-الرياض، ص28.

أولاً: عرفها ولي الله الدهلوي[1]: "علم أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام ولمياتها[2]، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها" [3][4].

ثانياً: عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" [5] ويعرض للمقاصد الخاصة في القسم الثالث من كتابه-مقاصد التشريع الخاصة- فيقول: (معرفة المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات، وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كيلا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة) [6].

ثالثاً: عرفها علال الفاسي: (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) [7].

---

(1) هو أحمد شاه بن عبد الرحيم العمري الدهلوي الحنفي، (1114-1176هـ) ولد ونشأ في الهند أصولي فقيه من أكابر العلماء بالهند لقب بغزالي الهند من مؤلفاته، الانصاف في أسباب الاختلاف، وحجة الله البالغة، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد انظر ترجمته (نويهض، عادل، معجم المفسرين، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية-بيروت، ج1، ص43).

(2) لمياتها: أي حقيقتها.

(3) نكاتها: أي لطائفها.

(4) الدهلوي، أحمد شاه، حجة الله البالغة، ط3، 1420هـ-1999م، دار إحياء العلوم-بيروت، ج1، ص21.

(5) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية-تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجه، 1425هـ-2004م، طبعة وزارة الأوقاف-دولة قطر، ص165.

(6) المرجع نفسه.

(7) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط5، 1993م، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ص7.

رابعاً: عرفها أحمد الريسوني: (أن مقاصد الشريعة هـي الغايـات التـي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) [1].

خامساً: عرفها عبد الرحمن الكيلاني: (المعاني الغائية التي اتجهـت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه) [2].

من خلال النظر في هذه التعريفات للمقاصد التـي أوردهـا المعاصـرون نلاحظ عليها عدة أمور:-

1- كلها تعتبر المقاصد تعبيراً عن مراد الشارع الحكيم مـن تـشريع الأحكـام، والمعبر عنها بألفاظ ذات مدلول واحد، وعبارات مختلفة كالمعاني والحكـم والأهداف والغايات.
2- أنها قد حصرت مقصود الشارع بجاب المصلحة ودرء المفسدة.
3- بعض هذه التعريفات ليس تعريفاً للمقاصد، خصوصاً تعريف ابـن عاشـور؛ وذلك أنه طويل وغاب عليه طابع البيـان والتفـصيل والتوضـيح لحقيقـة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادةً جامعـاً ومحـدداً بألفـاظ محدودة تصور حقيقة المعرف، وكذلك فإن الـشيخ يـدخل فـي المقاصـد الخصائص العامة للتشريع، مثل التوازن والوسطية والشمول والسماحة إلـى غير ذلك من خصائص التشريع الأخرى[3].
4- إن هذه التعاريف أخرجت الأحكام من دائرة المقاصد وجعلت المقاصد قاصرة على الحِكم والمصالح التي تترتب على هذه الأحكام، هذا وبعد النظر والبحث في معنى المقاصد اصطلاحاً فإن الذي يترجح لدى الباحـث فـي تعريـف المقاصد أن المقاصد: هي الأحكام والمصالح والمعاني التـي اتجهـت إرادة الشارع إلى تحقيقها.

---

(1) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص19.

(2) الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، 1412هـ، المعهد العالمي للفكر، سورية، ص47.

(3) الكيلاني، قواعد المقاصد، ص46.

شرح التعريف:

1- إن ما اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقه يشتمل على الحِكم والمصالح كما ويستوعب الأحكام التي يتوصل بها إلى المصالح.

هذا، وسبب اختياري لهذا التعريف هو أنني وجدت أثناء دراستي لموضوع المقاصد أن القصد الشرعي لا يقتصر فقط على المصالح والمفاسد، وإنما يتعدى ذلك إلى الأحكام التي تجلب المصالح وتدرأ المفاسد فالحكم مقصود للشارع، وحكمته مقصودة أيضاً، والذي أرشدني إلى هذا الفهم عدة أمور:-

الأمر الأول: أن القصد الشرعي له مستويات، فالوصول إلى الحكم الذي قصده الشارع من التشريع هو في المستوى الأول من المقاصد وامتثال هذا الحكم الذي استنبطه المجتهد يمثل المستوى الثاني من المقاصد.

أما المصالح والحِكم التي تنبني على هذا الامتثال، تمثل المستوى الثالث من المقاصد، ولقد كانت عناية العلماء المعاصرين بالتركيز على المستوى الثالث من مستويات المقاصد وإخراج المستوى الأول والثاني منها رغم أنها من صميم قصد الشارع.

الأمر الثاني: أننا إذا أنعمنا النظر في العطاء الأصولي الذي قدمه كبار الأصوليين القدامى نجد أنهم قد أدخلوا في زمرة قصد الشارع وإرادته الأحكام الشرعية التي تتعلق بأفعال المكلفين ولم يجعلوا المقاصد قاصرة على المصالح التي تنبني على هذه الأحكام ومن ذلك مثلاً:-

1- قول ابن القيم: (إن فعل المأمور مقصود لذاته وترك المنهي مقصود لتكميل فعل المأمور فهو منهي عنه لأجل كونه يخل بفعل المأمور أو يضعفه أو ينقصه كما نبه سبحانه على ذلك في النهي عن الخمر والميسر بكونهما يصدان عن ذكر ا وعن الصلاة)[1].

فهذا يدل على أن فعل المأمور وهو تنفيذ الحكم يمثل أحد الغايات التي أرادها الشارع من التشريع.

---

(1) ابن القيم، شمس الدين أبي عبدا محمد بن أبي بكر، (ت 751)، الفوائد، دار البيت العتيق الإسلامية، عمان-الأردن، ص124.

ثم يضيف ابن القيم قائلاً: "والمقصود من إرسال الرسل طاعة المرسل ولا تحصل (أي طاعة المرسل) إلا بامتثال أوامره، واجتناب المناهي من تمام امتثال الأوامر ولوازمه"[1].

يدل هذا على أن طاعة المرسل لا تحصل إلا بامتثال أمر ذلك المرسل والامتثال لا يحصل إلا بتطبيق الأحكام.

ومما يدل على أن الحكم نفسه يعتبر من المقاصد ما أضافه ابن القيم إلى حديثه السابق حيث قال: (إن امتثال الأمر عبودية وتقرب وخدمة، وتلك العبادة التي خلق لأجلها الخلق كما قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ) [2] فأخبر سبحانه أنه إنما خلقهم للعبادة، وكذلك إنما أرسل الرسل إليهم وأنزل عليهم كتبه ليعبدوه؛ فالعبادة هي الغاية التي خلقوا لها ولم يخلقوا لمجرد الترك فإنه أمر عدمي لا كمال فيه) [3].

يدل هذا القول أن امتثال الأمر هو من العبادة والعبادة هي المقصد الأساس لخلق الناس والجان وامتثال الأمر التزام المكلف بتطبيق أحكام الشرع الحنيف، لذا فغاية خلق الخلق هي العبادة والعبادة لا تتم إلا بتطبيق الأحكام وهي من صميم المقاصد الشرعية.

2- الإمام الشاطبي يؤكد هذا الأمر بقوله: (الأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها، كما أن النهي يستلزم قصده لترك إيقاعها، وذلك أن معنى الأمر والنهي اقتضاء الفعل واقتضاء الترك ومعنى الاقتضاء الطلب والطلب يستلزم مطلوباً والقصد لإيقاع ذلك المطلوب ولا معنى للطلب إلا هذا) [4].

3- قول الطاهر بن عاشور في معرض بيانه أن للشريعة مقاصد من التشريع: (لا يمتري أحد في أن كل شريعة شرعت للناس أن أحكامها ترمي إلى مقاصد مراده لمشرعها الحكيم، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أن ا لا يفعل الأشياء

---

(1) ابن القيم، الفوائد، ص125.

(2) سورة الذاريات، آية 56.

(3) ابن القيم، الفوائد، ص125.

(4) الشاطبي، الموافقات، ص54.

عبثاً، دل على ذلك صنعه في الخلقة كما أنبأ سبحانه عنه في قولـه تعـالى: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ * مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ) [1][2].

ثم يضيف في موضع آخر من كتابه قائلاً: أن مقصد الشارع يعرف مـن جهات[3]: الأولى:مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي فإن الأمر كـان أمـراً لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عنده مقصود للشارع، وكذلك النهي فـي اقتـضاء الكف والثانية: اعتبار علل الأمر والنهي كالنكاح لمصلحة التناسل والبيع لمصلحة الانتفاع بالمبيع والثالثة: أن للشارع في شرع الأحكام مقاصـد أصـلية ومقاصـد تابعة، فمنها منصوص عليه ومنها مشار إليه، ومنها ما استقرئ من النـصوص، فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما ذلك شأنه هو مقصود للشارع.

يدل النصان السابقان من قول ابن عاشور إلى أنه قد أدرج الأحكـام فـي زمرة قصد الشارع من التشريع والذي يوضح قصده إلى ذلك قوله فـي مجـرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي وذلك عندما قال: (فـإن الأمـر كـان أمـراً لاقتضائه الفعل واقتضاء الفعل هو تطبيق الحكم، فقوله "وقوع الفعل عنده مقصود للشارع")[4] أي تطبيق الحكم هو مقصود الشارع.

1. 2. 2 أنواع المقاصد

لكي تتضح الصورة حول موضوع المقاصد، لا بد من بيان أنواع المقاصد، حيث ذهب أهل العلم إلى ذكر تقسيمات متنوعة للمقاصد كل بحسب تصوره لها.

فنرى أن الإمام الشاطبي اتبع تقسيم المقاصد إلى ثلاثة أقسام:

الضروريات والحاجيات والتحسينات باعتبار أهميتها في إحيـاء النـاس، وتحقيق مقصدها الأعظم بالعبودية هزوجل، ومنهم من قسمها علـى مقاصـد للشارع، ومقاصد للمكلف، كالشاطبي وابن عاشور.

---

(1) سورة الدخان، آية 34-35.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص35.

(3) المرجع نفسه، ص65.

(4) ابن عاشور، المقاصد، ص65.

ومن الجدير بالذكر أن الشاطبي قد قسمها تقسيماً آخر، حيث ذهب إلى أنها قسمان: مقاصد أصلية ومقاصد تبعية، وغير ذلك من التقسيمات[1] كل ضمن مرجعية اتبعها.

وفي هذا المطلب عرض لتقسيمات الإمام الشاطبي للمقاصد بشكل مختصر، فقد قال الإمام الشاطبي: والمقاصد التي ينظر فيها قسمان[2]:

أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف.

فالأول: يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها.

وثانيهما: ما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف حيث إن المقاصد معتبرة في التصرفات والعبادات والعادات، يقول الإمام الشاطبي: "ويكفيك فيها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وبين ما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب وفي العادات بين الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم والصحيح والفاسد..... [3].

1. 2. 3 أهمية علم المقاصد وبيان الغاية منه

أهمية علم المقاصد

إن لعلم المقاصد الشرعية مكانة جليلة بين العلوم الشرعية حيث تشكل الدعامة الأساسية في بناء قواعد الدين الإسلامي ولبيان هذه الأهمية لا بد من بحثها بالنسبة للمجتهد.

أهميتها للمجتهد

يمثل موضوع العلم بمقاصد الشريعة بالنسبة للمجتهد والمفتي والقاضي الغاية الأصيلة في اجتهادهم، ولذلك نجد الأصوليين يذكرون في كتبهم شروطاً ينبغي توافرها في المجتهد، مثل حفظ القرآن أو معرفة آيات الأحكام فيه وكذلك

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ص219.

(2) المرجع نفسه، ص413.

(3) الشاطبي، الموافقات، ص413.

الأحاديث، واللغة العربية فيه، ومواطن الإجماع، وغير ذلك، غير أن اشتراط فهم المقاصد الشرعية على كمالها قد اشترطه قليل من الأصوليين الأولين وثلة من الآخرين[1]. وقد تضافرت عبارات العلماء على تقرير أهمية علم المقاصد بالنسبة للمجتهد ومن ذلك مثلاً:-

1- الإمام الجويني: أشار الإمام الجويني إلى مدى أهمية المقاصد في الاجتهاد وذلك بقوله: (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة) [2].

2- الإمام الغزالي: اعتبر الإمام الغزالي المقاصد مهمة للمجتهد وذلك بقوله: (مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق) [3].

وقد جعل الإمام الغزالي من شروط المجتهد، أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره[4].

3- ابن القيم: بين ابن القيم أهمية العلم بالمقاصد بقوله: (هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى

---

(1) انظر، البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيميه، ط1، 1421هـ-2000م، دار النفائس، عمان-الأردن، ص106.

(2) الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبدا بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص101.

(3) ذكره عنه السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الاجتهاد في الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1984م، ص182.

(4) الغزالي، المستصفى، ج2، ص170.

ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل ا في عباده ورحمته في خلقه وظله في أرضه) [1].

4- الإمام العز بن عبد السلام قال: (من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك) [2].

يدل قول العز على أهمية اشتراط العلم بالمقاصد وأنه ضروري للمجتهد وعاصم له من الجهل والغلط وإيقاع المشقة والعنت بالمكلفين، وإذا كانت الشريعة مبنية على المقاصد والمصالح فكيف يصح أن يكون المجتهد الذي تربى في حجرها وارتضع من لبنها غير ملم بأسرارها ومقاصدها.

هذا، ويمكن إجمال أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهدين والدارسين لعلوم الشريعة فيما يلي:-

1- الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الواقع كما يمكن الاعتماد عليها في تحديد مدلولات ألفاظ التشريع ومعرفة معانيها المحتملة[3].

ومثال هذا قوله تعالى: (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) [4] قد يفهم من ظاهر الآية إعطاء الأموال وتسليمها إلى اليتامى الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد، ولكن الناظر

---

(1) ابن القيم، شمس الدين أبو عبدا محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج3، ص11.

(2) ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج2، ص160.

(3) حرز ا ، عبد القادر، المدخل إلى علم المقاصد الشرعية، ط1، 1426هـ-2002م، مكتبة الرشد، ص23.

(4) سورة النساء، آية 2.

المستبصر الرشيد المستحضر لمقاصد الشارع يقصي هذا الفهم القاصر ذلك أن إعطاء الأموال لليتيم الذي لم يبلغ سن الرشد قد يكون سبباً في إهلاكه، ولا يمكن للشارع أن يكون قاصداً إهلاك مال اليتيم ولا ما هو سبب ووسيلة له، ومن هنا فإنه يتعين أن تحمل هذه الآية على محمل آخر غير المعنى الذي يوهمه ظاهرها حيث تحمل على دفع الأموال لمن كانوا يتامى بعد أن بلغوا سن الرشد.

2- إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي أو الفقيه على الترجيح بين وجوه الأدلة التي ظاهرها التعارض، فيرجع المجتهد في جملة ما يرجع إليه لحسم هذا التعارض الظاهري إلى معاني مقاصد الشريعة فالترجيح بالمقاصد من طرق الترجيح المعتمدة في أصول الفقه خاصة في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة[1].
3- التقليل من الاختلاف الفقهي والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم[2].
4- شعور العالم بهذه القواعد والمقاصد بالاطمئنان إلى ما نقل إليه من أحكام في كتب المتقدمين، حيث يتبين له أن أحكامهم جاءت وفق قواعد ثابتة ومقاصد راسخة[3].
5- إن علم المقاصد يفيد في الوصول إلى الأولويات وفقه الأولويات يمثل بشكل عام ثمرة علم مقاصد الشريعة[4].

---

(1) حرز ا ، المدخل على علم مقاصد الشريعة، ص24.

(2) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط1، 1421هـ-2001م، مكتبة العبيكان، ص51.

(3) ابن ربيعة، عبد العزيز، علم مقاصد الشارع، ط1، 1423هـ-2002م، الرياض-السعودية، ص37.

(4) عبد الرحيم، محمد همام، تأصيل فقه الأولويات، دراسة مقاصدية تحليلية، ط1، 2007م، دار العلوم، ص61.

الفصل الثاني

مباحث الحكم الشرعي وعلاقتها بالمقاصد

2. 1 الأحكام التكليفية وعلاقتها بالمقاصد

2. 1. 1 تعريف الحكم الشرعي

أولاً: تعريفه لغةً: الحكم في اللغة مصدر حَكَمَ يَحْكُم وهو يطلق على معنى العلم والفقه ويطلق على إتقان الفعل والإتيان به على الوجه الذي ينبغي فيه(1).

وأصله في اللغة بمعنى: المنع، وبذلك سميت حَكَمة الدابة بهذا الاسم، فيقال: أحكمت السفيه: أي أخذت على يده ومنعته من سوء فعله(2).

وسمي القاضي حَكَماً: لأنه يمنع المقضي عليه من مخالفة الأمر والحكمةُ ذات صلة بمعنى المنع لأنها تمنع صاحبها من الجهل والفساد وسوء الفعل وكثرة الهذر في القول.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً: إن الباحث في تعريف الأصوليين للحكم الشرعي يجد أنهم قد عرفوه بتعريفات كثيرة كلها تدور حول معنى واحد وقد اخترتُ منها هذا التعريف وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع(3).

شرح التعريف وبيان محترزاته

أولاً: الخطاب: الخطاب في اللغة: توجيه الكلام نحو الغير بقصد الإفهام ممن تهيأ لذلك ثم استعمل على أنه حقيقة عرفية فيما يقع به التخاطب(4).

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص163.

(2) ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط1، 1411هـ-1991م. دار الجيل، بيروت، ج2، ص91.

(3) الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج1، ص54؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص5؛ ابن الحاجب، المختصر، 220/1.

(4) الآمدي، الإحكام، 58/1؛ الأسنوي، نهاية السول، 39/1.

قال الآمدي معرفاً الخطاب: اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه[1] وهو جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواء أكان أم للملائكة، أم للأنس، أم للجن.

وبإضافة الخطاب إلى لفظ الجلالة خرج خطاب الملائكة والأنس والجن[2].

والمقصود بخطاب ا : كلامه مباشرة وهو القرآن، أو بالواسطة: وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع وسائر الأدلة التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه.

فالسنة: وهي ما يصدر عن الرسول –صلى ا عليه وسلم- على وجه التشريع راجعة إلى كلامه لأنها مبينة له وهي وحي ا إليه قال تعالى: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى) [3].

والإجماع لا بد له من دليل من الكتاب والسنة فكان راجعاً إلى كلام ا بهذا الاعتبار، وهكذا سائر الأدلة الشرعية كلها كاشفة لخطاب ا ومظهرة للحكم الشرعي لا مثبتة له[4] وهو ما يسمى عند العلماء بسند الإجماع.

2- المتعلق بأفعال المكلفين: المتعلق أي المرتبط بأفعال المكلفين على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوباً كالصلاة والزكاة في قوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ) [5] أو منهي عنه كالزنا كما في قوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى) [6] والأفعال جمع مفرده فعل، والمراد به:-

---

(1) الآمدي، الإحكام، 85/1.

(2) انظر: الإسنوي، محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط1، 2004م، 1425هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص30.

(3) سورة النجم، آية 3.

(4) زيدان، عبد الكريم، الوجيزفي أصول الفقه، سنة 1415هـ-1994م، مؤسسة الرسالة- بيروت، ص24.

(5) سورة البقرة، آية 43.

(6) سورة الأسراء، آية 32.

1- ما صدر عن المكلف من قول كالغيبة والنميمة أو فعل بـالجوارح كالـصلاة وإيتاء الزكاة أو اعتقاد الوحدانية جل وعز وعلى ذلك يشمل عمل الأبدان واللسان والجنان.

والمكلفين: جمع، مفرده مكلف، وذلك مشتق من التكليف وهو ما فيه كلفـة ومشقة.

والمكلف: هو البالغ العاقل سليم العقل الذي بلغته الدعوة[1] أو مـن تعلـق خطاب ا بفعله وترتبت الآثار الشرعية عليه.

2- "وبأفعال المكلفين" قيد في التعريف، يخرج به خطاب الشرع المتعلق بـذات ا تعالى أو صفاته أو أفعاله والمتعلق بالتكوين ويخرج بـه فعـل الـصبي والمجنون والجنين.

3- والمقصود بالاقتضاء: الطلب سواء أكان طلب فعل أم تركه، وسواء أكان هذا الطلب بنوعيه على سبيل الإلزام، أم كان على سبيل الترجيح[2]، والذي على سبيل الإلزام من جهة الطلب هو الواجب، والذي على سـبيل التـرك فهـو الحرام، والذي على سبيل الترجيح المندوب من جهة الطلب، والـذي علـى سبيل الترجيح من جهة النهي لا الإلزام فالمكروه، وذلك عند عـدم وجـود القرينة الصارفة.

4- والمقصود "بالتخيير" التسوية بين فعل الشيء وتركه بدون ترجيح أحدهما على الآخر وإباحة كل منهما للمكلف[3].

5- والمقصود "بالوضع" جعل شيء سبباً لآخر، أو شرطاً لـه أو مانعـاً منـه[4] ويتضح مما تقدم من تعريف الحكم الشرعي عموماً أن هناك نـوعين مـن الأحكام الشرعية، أولها الأحكام التكليفية والثاني: الأحكام الوضعية.

---

(1) الإسنوي، التمهيد في تخريج على الأصول، ص30.

(2) انظر: التفتازاني، سعد الدين، التلويح على التوضيح، ط1، سنة 1322، المطبعة الأميرية، القاهرة، ج2، ص70 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

2. 1. 2 تعريف الحكم التكليفي

أولاً: تعريفه لغةً: التكليف لغة: فهو من الفعل كلف تكليفاً؛ أي أمر بما يشق عليه، وتكلفت الشيء: تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك[1].

ثانياً: تعريف الحكم التكليفي اصطلاحاً: يمكن تعريف الحكم التكليفي بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين المقتضي لطلب الفعل أو الترك أو التخيير بين الفعل أو الترك[2].

هذا، وسبب تسمية هذا الخطاب تكليفاً باعتبار ما فيه من كلفة ومشقة على الإنسان، وهذا ظاهر في الأحكام التكليفية الأربعة من الواجب والمندوب والمكروه والحرام.

أما المباح فإن تسميته بالتكليفي هي إما من باب التسامح والتغليب أو بمعنى أنه مختص بالمكلف، أي أن الإباحة، أو التخيير بين الفعل والترك لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، فهذا وجه اعتبار الإباحة من أحكام التكليف، لا بمعنى أن المباح مكلف به[3].

2. 1. 3 أقسام الحكم التكليفي وعلاقتها بالمقاصد

أولاً: تعريف الإيجاب

أ- تعريفه في اللغة: هو الساقط والثابت قال في " القاموس المحيط"[4]: وجب يجب وجبة سقط، وفي "المصباح المنير"[5] وجب الحق والبيع يجب وجوباً، ووجبة: لزم وثبت.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص366.

(2) انظر: ابن قدامه، موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، دار الكتب العلمية، 136/1 فقد ذكر أن معنى التكليف: الخطاب بأمر أو نهي.

(3) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت، ص36.

(4) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط2، سنة 1407هـ-1971م، مؤسسة الرسالة- بيروت، ج1، ص135.

(5) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ص648.

ب- تعريف الواجب اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الحتم والإلزام[1].

ثانياً: الندب

أ- تعريفه في اللغة: مأخوذ من الندب والندب هو: الطلب والدعاء لأمر مهم وأصله المندوب إليه، حذف الجار والمجرور تخفيفاً وتسهيلاً، فصار المندوب[2].

ب- تعريفه اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف ليس على وجه الحتم والإلزام[3].

ثالثاً: التحريم

أ- تعريفه لغةً: هو من حَرَمَ يحرم حرمةً (والحرمة) ما لا يحل انتهاكه[4].

ب- تعريفه اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع تركه من المكلف على وجه الحتم والإلزام[5].

رابعاً: الكراهة

أ- الكراهة في اللغة: هي من كَرِه يكره كرها وكراهة وهي من البغض، فهو ضد المحبوب، أخذاً من الكراهة وقيل أخذاً من الكريهة والكريهة هي: الشدة في الحرب[6].

ب- الكراهة اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع تركه من المكلف ليس على وجه الحتم والإلزام لكن على وجه التفصيل والإرشاد[7].

---

(1) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، سنة 1403هـ-1983م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج3، ص321.

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص887 وما بعدها بتصرف.

(3) انظر: ابن جزي، تقريب الوصول، ص100 بتصرف في التعريف.

(4) الرازي، مختار الصحاح، ص174.

(5) انظر: ابن جري، تقريب الوصول، ص100 بتصرف في التعريف

(6) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص660 وما بعدها.

(7) انظر: ابن حزم، الإحكام، ج3، ص321.

خامساً: الإباحة

أ- تعريف الإباحة لغةً: الأصل في المباح الإذن، وقد أشار الفيومي إلى ذلك بقوله: "باح الشيء بوحاً من باب قال، ظهر ويتعدى بالحرف، فيقال: باح به صاحبه، وبالهمزة فيقال: أباحه، وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين واستباحه الناس، أقدموا عليه[1].

ب- تعريفها اصطلاحاً: هي ما خير الشارع المكلف في فعله أو تركه[2].

علاقة المقاصد بأقسام الحكم التكليفي

إن الناظر في الأحكام التكليفية المختلفة من الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة يجدها ترتبط بقانون المصلحة والمفسدة حيث إن قوة طلب الشارع للفعل على حسب ما فيه من مصلحة أو مفسدة، فإذا كانت مصلحته كبيرة وعظيمة كان حكمه الوجوب وطلب الشارع له على سبيل الحتم والإلزام، وإذا كانت مفسدته عظيمة وأضراره فادحة كان حكمه التحريم وطلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام، وهذا نفسه ينطبق على المندوب والمكروه والمباح.

ولقد وضح هذا الارتباط الوثيق بين الأحكام التكليفية وبين المصالح والمقاصد من جهة أخرى الإمام القرافي بقوله: (اعلم أن الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد، والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب، ثم إن المصلحة تترقى ويرتقي الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب يلي أدنى مراتب الوجوب، وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملته، وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم، إذا تقرر ذلك علم حينئذ أن المصلحة التي تصلح للندب لا تصلح للوجوب لا سيما إن كان الندب في الرتبة الدنيا، فإن الشرع خصص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب، وحث

---

(1) انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة بوح.

(2) الشاطبي، الموافقات، ص63 بتصرف في التعريف.

عليها بالزواجر صوناً لتلك المصلحة عن الضياع، كما خصص المفاسد العظيمـة بالزجر والوعيد حسماً لمادة الفساد عن الدخول في الوجود) [1].

وهو ما بينه الإمام الشاطبي أيضاً بقوله: (الفعل يعتبر شرعاً بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد، وقد بين الشرع ذلك، وميز ما يعظم من الأفعال مصلحته فجعله ركناً، أو مفسدته فجعله كبيرةً، وبين ما ليس كذلك فـسماه فـي المـصالح إحساناً وفي المفاسد صغيرة، وبهذه الطريقة يتميز ما هـو مـن أركـان الـدين وأصوله، وما هو من فروعه وفصوله، ويعرف ما هو من الذنوب كبائر وما هـو منها صغائر، فما عظمه الشرع في المأمورات فهو من أصول الدين؛ وما جعلـه دون ذلك فمن فروعه وتكميلاته وما عظم أمره في المنهيات فهو من الكبائر ومـا كان دون ذلك فهو من الصغائر وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة[2].

ومن كلام القرافي والشاطبي تتبين حكمة التفاوت في الخطـاب الـشرعي بالطلب أو الترك وذلك باعتبار حجم المصلحة المتحققة بالقيام بالفعـل أو تركـه وهذا أمر يجري على الأحكام التكليفية التي فيها طلب للفعل أو الترك كما يجـري على ما فيه تخيير بين الفعل أو الترك وهو المباح، فقد بين العز بن عبد الـسلام ذلك بقوله: (ولا تزال مفاسد المكروهات تتناقص أيضاً، إلى أن تنتهي إلى حدٍ لـو زال لوقعنا في المباح)[3].

فهنا يفهم من قول العز أن المباح لا يتضمن مصلحة تقتضي طلب فعله أو مفسدة تقتضي طلب تركه، ولذلك تركه الشارع لاختيار المكلف فإن شاء فعله وإن شاء تركه، وقد أكد هذا الشاطبي بقوله: (فالحاصل أن الشارع لا قصد له في فعل المباح أو تركه ولا في تركه دون فعله؛ بل قصده جعله لخيرة المكلف فما كان من المكلف من فعل أو ترك فذلك قصد الشارع بالنسبة إليه، فصار الفعل أو التـرك

---

(1) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ط1، 1421هـ-2001م، دار السلام، القاهرة، ج3، ص845.

(2) الشاطبي، الموافقات، ص128.

(3) عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (ت سنة 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص61.

بالنسبة إلى المكلف كخصال الكفارة أيهما فعل فهو قصد الشارع، لا أن للـشارع قصداً في الفعل بخصوصه، ولا في الترك بخصوصه)[1].

على أن تخيير الشارع للمكلف بفعل المباح أو تركه إنما هو في حالة عدم وجود المصلحة التي تقتضي طلب الفعل أو في حالة عدم وجود المفـسدة التـي تقتضي طلب الترك له فإذا ترتب على فعل المباح مصلحة تقتضي فعله ارتقى في ذلك إلى رتبة الندب أو الوجوب.

وإذا كان فعله مما يؤدي إلى الوقوع في المفسدة التي تغلب على مـصلحته كان طلب الشارع لتركه على سبيل الكراهة أو التحريم، وهذا ما فصل الـشاطبي القول فيه بتمييزه بين المباح بالجزء، والمباح بالكل فقال: ("وتلخص أن كل مبـاح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة؛ وأما بالكل فهو إمـا مطلـوب الفعل أو مطلوب الترك)[2].

ومثال ذلك: أن الأكل مباح، بمعنى أن للمكلف أن يتخير أنواع المطعومات المباحة فيأخذ منها ما يشاء ويترك ما يشاء، كما أن أصل الأكل مطلوب فعله من حيث الجملة، لأن فيه حياة الإنسان، وحفظ حياة الإنسان مطلوب من المكلف لأنه أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية وهو حفظ النفس[3].

ومثال آخر: ذهب الإمام مالك إلى أن قوله –عليه الصلاة والسلام- "مـن احيا أرضاً فهي له"[4] هو من تصرفه بالفتيا فلا يحتاج على إذن الإمام لأنها فتيـا بالإباحة كالاحتطاب فهي من المباحات العامة إلا أن مالكاً –رضي ا عنه- قيـد الإباحة بالبعد عن العمران، أما ما قارب العمران فلا بد من إذن الإمام، معللاً ذلك

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ص73.

(2) المرجع نفسه، ص83.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص76-77 بتصرف.

(4) رواه البخاري، الصحيح كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ص421، حديث رقم (2335).

بأن إحياء ما قرب يحتاج إلى النظر في تحرير حريم البلد.... وكل ما يحتاج لنظر وتحرير فلا بد من إذن الإمام[1].

فهنا ارتقى المباح إلى رتبة الوجوب في هذا الأمثلة.

على أن ثمة علاقة أخرى بين المقاصد من جهة وبين الأحكام التكليفية من جهة أخرى وهي أنه إذ ثبت أن الحكم التكليفي هو الوجوب، فهذا يعني أن الشارع قاصد إيقاع هذا الفعل على سبيل الحتم والإلزام، وإذا تبين أن الحكم هـو النـدب فهذا يعني أن الشارع قاصد إيقاعه على سبيل الأولوية، وإذا تبين أن هذا الحكـم هو التحريم فهذا يعني أن الشارع قاصد تركه على سبيل الحتم والإلزام وإذا تبين أن هذا الحكم هو الكراهة فهذا يعني أن الشارع قاصد تركه على سبيل الأولويـة، وإذا تبين أن هذا الحكم هو الإباحة فهذا يعني أن الشارع لا قصد له في فعلـه ولا في تركه وإنما جعله لخيرة المكلف فإن شاء المكلف فعله وإن شاء تركه.

هذه المعاني أشار إليها الشاطبي بقوله: ("الأمر بالمطلقات يـستلزم قـصد الشارع إلى إيقاعها، كما أن النهي يستلزم قصده لترك إيقاعها وذلـك أن معنـى الأمر والنهي اقتضاء الفعل واقتضاء الترك ومعنى الاقتـضاء الطلـب والطلـب يستلزم مطلوباً والقصد لإيقاع ذلك المطلوب ولا معنى للطلب إلا هذا"[2].

نخلص من ذلك كله إلى أن الأصوليين عندما قرروا وبحثوا وفصلوا وبينوا مباحث الحكم التكليفي لم يكونوا بمنأى عن مقاصد الشريعة، من جهة مـا لهـذه الأحكام من اتصال وثيق بالمقاصد كما بينت ذلك آنفاً.

---

(1) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط2، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غده، دار البشائر الإسلامية- بيروت، 1416هـ -1995م، ص111.

(2) الشاطبي، الموافقات، ص540.

2. 2 الأحكام الوضعية وعلاقتها بالمقاصد

2. 2. 1 تعريف الحكم الوضعي

عرفه الرازي بقوله: إنه خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً[1].

2. 2. 2 أقسام الحكم الوضعي وعلاقتها بالمقاصد

من الجدير بالذكر أن العلاقة بين الأحكام الوضعية –غير الركن- والمقاصد علاقة السبب والمسبب، فالشارع حين شرع الأحكام شرعها لمصالحها على ضوء ما تقدم.

وحينما وضع هذه الأشياء التي هي أحكام وضعية جعلها للتأثير على هذه الأحكام من حيث الوجود لتحقيق المصالح في الأحكام ومن حيث العدم لدفع هذا المانع، كانتفاء الشرط أو السبب أو وجود المانع لتحقيق مقاصد الأحكام، ومن حيث الوصف الشرعي ليؤتى الحكم على الوجه المشروع؛ وذلك لتتحقق مصالح الأحكام.

أما الركينة، كجعل قراءة القرآن، ركناً في الصلاة، فلأن المركون (الحكم) لا يتحقق إلا بوجود جميع أركانه، وإذا تحقق ترتبت عليه مصالحه لا محالة.

أولاً: السبب

أ- تعريفه لغة واصطلاحاً

تعريفه لغةً: هو كل شيء يتوصل به إلى غيره ويطلق أيضاً على كل شيء يتوسل به إلى غيره[2].

تعريفه اصطلاحاً: هو ما كان خارجاً عن ماهية الشيء ويلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[3].

---

(1) الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول، ط2، 1992م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 24/1.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص532؛ الرازي، مختار الصحاح، ص348.

(3) انظر، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص70 بتصرف في التعريف.

ب- علاقة المقاصد بالسبب

إن ارتباط الحكم بسببه يفضي إلى مصلحة، فمن هذا الباب كانت الأسـباب الشرعية محققة للمصالح عندما تناط بها الأحكام وتتعلق بها ويمكن أن يمثل على ذلك بأمثلة تبين وجه الارتباط بين المقاصد والأسباب الشرعية.

1- السفر هو سبب لقصر الصلاة، فإذا تعلق به الحكم وهو القصر أفضى ذلـك إلى مصلحة وهي رفع المشقة والتيسير على العباد.

2- الزنى سبب لإقامة الحد، فإذا تعلق به الحكم وهو الرجم للزاني المحـصن أو الجلد للزاني غير المحصن، فإن ذلك يفضي إلى مصلحة الحفاظ على النسل.

3- السرقة سبب لإقامة الحد على السارق، فإذا تعلق به الحكم وهـو قطـع يـد السارق، فإنه يفضي إلى مصلحة وهي الحفاظ على المال.

فهذه الأمثلة وغيرها تبين لنا ذلك الارتباط الوثيق بين الأسـباب الـشرعية وبين المقاصد، وذلك بما تجلبه من مصالح تتحقق بها سعادة العباد.

فقد رأينا في الأمثلة السابقة أن الأسباب الشرعية قد أفضت إلـى مـصالح تعود بالمحافظة على مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية، فمصلحة الحفاظ على النسل تعد من مقاصد الشريعة الضرورية وكذلك مصلحة الحفاظ على المال تعـد من مقاصد الشريعة الضرورية، وأما مصلحة رفع الحرج والمشقة بقصر الصلاة في السفر فتعد من مقاصدها الحاجية فهذا هو جوهر الصلة بين السبب الـشرعي والمقاصد.

ثانياً: الشرط

أ- تعريفه لغة واصطلاحاً

تعريفه لغةً: الشرط مفرد وجمعه شروط وشرائط ويطلق علـى العلامـة والشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه(1).

تعريفه اصطلاحاً: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم(2).

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص372.

(2) انظر القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص82 مع تصرف في التعريف.

ب- علاقة المقاصد بالشرط

إن الناظر في الشروط الشرعية يجد أن الشارع قد جعلها شروطاً تحقق حكمة مشروعيتها، فالوضوء مثلاً شرط في صحة الصلاة، وهو مكمل لحكمة ومصلحة الصلاة، وحكمة ومصلحة الصلاة هي أن تكون صحيحة كما أراد الشارع الحكيم منها، وعنوان صحتها هو وجود أركانها وشروط صحتها، لذا، فاشتراط الوضوء للصلاة يحقق المصلحة المرجوة منها ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "لا تُقبَلُ صلاة من أحدث حتى يتوضأ"[(1)].

وهذا المعنى عبر عنه الشاطبي بقوله: "إن الصلاة مثلاً إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون"[(2)].

ومن هذا القبيل أيضاً: حولان الحول وبلوغ النصاب فإنهما شرطان من شروط وجوب الزكاة، وهما يكملان حكمة ومصلحة مشروطهما من حيث أن الحول وبلوغ النصاب يؤكدان معنى الغنى، لأن ملكية النصاب مظنة الغنى وعند ذلك يظهر أن هذا المالك قد تحقق فيه معنى الغنى لأنه عليه الصلاة والسلام قال عن الزكاة: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[(3)]، وهذا صار غنياً بوجود النصاب في المال، وعند ذلك تتحقق فيه المصلحة وهي القدرة على سد حاجة الفقير وقد بين العز بن عبد السلام ارتباط الشروط بالمصالح بقوله: "كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، فقد شرع ا فيه من الأركان والشرائط ما يحصلُ تلك المصالح المقصودة الجالب بشرعه، أو يدرأ المفاسد المقصودة الدرء

---

(1) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث (135)، ج2، ص44.

(2) الشاطبي، الموافقات، ص230.

(3) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (1395)، ص259.

بوضعه، فالإيمان شرط في كل عبادة، والطهارة شرط في كل صلاة وطواف وكذلك السترة واستقبال القبلة) [1].

يفهم من قول العز هذا أن المصالح لا تتحقق في أي تصرف من التصرفات إلا بوجود الشروط اللازمة لذلك.

وهذا الارتباط بين الشروط والمصالح بينه أيضاً الشاطبي بقوله عن الشرط الشرعي: (أن يكون مكملاً لحكمة المشروط وعاضداً لها بحيث لا يكون فيه منافاة لها على حال؛ كاشتراط الصيام في الاعتكاف عند من يشترطه واشتراط الكفء، والإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان في النكاح، واشتراط الرهن والحميل والنقد أو النسيئة في الثمن –في البيع- وكذا اشتراط الحول في الزكاة، والإحصان في الزنا، وعدم الطول في نكاح الإماء، والحرز في القطع، فهذا القسم لا إشكال في صحته شرعاً؛ لأنه مكمل لحكمة كل سبب يقتضي حكماً، فإن الاعتكاف لما كان انقطاعاً إلى العبادة على وجه لائق بلزوم المسجد، كان للصيام فيه أثر ظاهر، ولما كان غير الكفء مظنة للنزاع وأنفة أحد الزوجين أو عصبتهما، وكانت الكفاءة أقرب إلى التحام الزوجين والعصبة، وأولى بمحاسن العادات كان اشتراطهما ملائماً لمقصود النكاح، وهكذا الإمساك بمعروف وسائر تلك الشروط المذكورة تجري على هذا الوجه، فثبوتها شرعاً واضح) [2].

فهنا الشاطبي قد ذكر جملة شروط وهذه الشروط ما شُرطت إلا لإجل أنها تحقق مصالحاً وحِكماً تكون سبباً في دوام ما شرطت له، فمثلاً: اشتُرطت الكفاءة في الزواج حتى يحقق مقصود النكاح وهو الدوام إذ إن بعض النساء إذا لم يكن زوجها كفئاً لها في بعض الصفات فإنها قد لا تستطيع العيش معه، فهنا شرط الكفاءة قد أكد مقصود النكاح وهو الدوام والسعادة الزوجية.

---

(1) العز، قواعد الأحكام، ص430.

(2) الشاطبي، الموافقات، ص172.

ثالثاً: المانع

أ- تعريفه لغة واصطلاحاً

تعريفه لغة: من المنع، والمنع ما يحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء، ويقال هو تحجيز الشيء[1].

تعريفه اصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود له ولا عدم لذاته[2].

ب- علاقة المقاصد بالمانع

إن الناظر في الموانع الشرعية يجد أن الشارع الحكيم قد اعتبر المانع مانعاً من حيث أن الحكمة المرجوة من الفعل، لا تتحقق عند وجود المانع فلما كان الفعل لا يفضي إلى مصلحته مع وجود المانع فإنه قد لزم من هذا عدم ترتب الحكم على سببه.

ومثال هذا: إن بلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة، والدين المستغرق للنصاب مانع من هذا الوجوب، ذلك أن بلوغ النصاب مظنة تحقق غنى المالك ومع وجود الدين يظهر أن الغنى ليس متحققاً فعلاً، وإنما هو متحقق صورة فقط، ولذا فإنه لا زكاة على المالك؛ لأن حكمة ومصلحة ومقصد اشتراط النصاب غير متحققة فيه بسبب وجود الدين الذي منع من وجوب الزكاة في مال المالك وبامتناع الحكم امتنع وجود حكمته.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص408.

(2) الشنقيطي، عبدا إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب، والإمارات العربية، ج1، ص40، وانظر ابن قدامه، روضة الناظر، 163/1، ابن اللحام، المختصر، ص67.

رابعاً: العزيمة والرخصة

1- تعريف العزيمة لغة واصطلاحاً

أ- تعريفها لغة: العزيمة من عزم يعزم عزماً ومعْزَماً ومعزماً وعزيماً وعزيمة وعَزْمةً واعتزامه واعتزم عليه أراد فعله، وقال الليث: العزم على ما عقد عليه قلبك من أمرٍ أنك فاعله[1].

ب- تعريفها اصطلاحاً: عرفها الشاطبي بقوله: ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء[2] هذا التعريف، قال به الشاشي[3]، وزين الدين قاسم[4]، والسرخسي[5].

2- تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً

أ- تعريف الرخصة لغة: الرخصة من رخص يرخص رخصةً ورخصَ له في الأمر أذن له فيه بعد النهي عنه، والرخصة في الأمر هو خلاف التشديد فيه، وقد رخّص له في كذا ترخيصاً فترخَص هو فيه أي لم يستقص[6].

ب- تعريفها اصطلاحاً: عرفها الشاطبي بقوله: ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه[7].

3- علاقة المقاصد بالعزيمة والرخصة

تمثل العزائم الأفعال التي قصدها الشارع ابتداء حيث شرعت العزائم لتكون قانوناً عاماً لجميع المكلفين في أحوالهم العادية في حالة عدم وجود العذر وذلك حتى يبتلي المولى عزوجل المكلف فيها وذلك لمعرفة مدى التزام المكلف وامتثاله بالتكليف فالشاطبي يقرر هذا بقوله: "فالعزيمة في هذا الوجه هو امتثال الأوامر

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص464.

(2) الشاطبي، الموافقات، ص182.

(3) الشاشي، الأصول، 383.

(4) قاسم، زين الدين، شرح مختصر المنار، تحقيق ناصر الناصر، ط1، سنة 1413هـ - 1993م، دار ابن كثير، بيروت، ص111.

(5) السرخسي، الأصول، ج1، ص117.

(6) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص24.

(7) الشاطبي، الموافقات، ص183.

واجتناب النواهي، على الإطلاق والعموم كانت الأوامر وجوباً أو ندباً والنـواهي كراهة أو تحريماً، وترك كل ما يشغل عن ذلك من المباحات، فضلاً عن غيرهـا، لأن الأمر مقصود أن يمتثل على الجملة"[1].

وقد بين الشاطبي أيضاً في بيانه للمعنى المقصود من شرعيتها ابتداء فقال: أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر، فـلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك[2].

فمن هذا يفهم أن إتباع قصد الشارع من ذلك هو مـن كمـال الطاعـة عزوجل.

مثال على ذلك: قوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ) [3] فقد جـاءت سـنة الرسـول الكريم–صلى ا عليه وسلم- ببيان الصلاة وعدد ركعاتها في الأحـوال العاديـة، فصلاة الظهر مثلاً أربع ركعات يؤديها المكلف في غيـر سـفر أو مـرض لـذا فالمصلحة تتحقق بإتمام تلك الأربعة ركعات بتمامها دون الإنقاص منها.

أما الرخصة فيتبين من تعريفها وجه صلتها بالمقاصد فقد ابتدأ تعريفها بما شرع لعذر شاق، فهي تعتبر تعبيراً عن مقصد الشارع في التخفيـف والتـسهيل والتسهيل على العباد فعندما يصبح التكليف بالعزيمة شاقاً على النفوس في بعـض الأحوال فإن الشارع يخفف على عباده حتى لا تكره النفوس العبادة قـال تعـالى: (يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [4].

وعن عائشة –رضي اله عنها- قالت: (ما خُير رسول –صلى ا عليه وسلم- بين أمرين إلا أخذ بأيسرهما ما لم يكن إثماً) [5].

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ص186.

(2) المرجع السابق، ص183.

(3) سورة النور، آية 56.

(4) سورة البقرة، آية 185.

(5) أخرجه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، اللمطبعة المصرية، القاهرة، ج15، ص83.

هذا، والناظر في التكاليف الشرعية يجد أن الشارع الحكيم لم يعتبر المشقة غير المألوفة –الزائدة على المعتاد- في هذه التكاليف، فهذا يدل على أن قصد الشارع التيسير على المكلفين بعدم تكليفهم ما لا تطيقه نفوسهم ولذلك فإن الأدلة الشرعية أثبتت أن الشريعة الإسلامية موضوعة لتحقيق مقصود الشارع بالتيسير على العباد ولو وقع الحرج في التكليف لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف والشريعة منزهة عن ذلك.

ونخلص من ذلك كله أن مقاصد الشريعة تراعي مبدأ التيسير والتسهيل ورفع المشقة والحرج عن المكلف وهو ما شرعت لأجله الرخصة وهذا هو جوهر صلة المقاصد الشرعية بالرخصة.

خامساً: الصحة والفساد والبطلان وعلاقتهما بالمقاصد

1- الصحة تعريفها لغة واصطلاحاً

أ- تعريفها لغةً: الصحة من صح يصح صحةً ورجل صَحاح وصحيح من قوم أصحاء، وصح الشيء: جعله صحيحاً والصحيح من الشعر: ما سلم من النقص[1].

ب- تعريفها اصطلاحاً: هي ما ترتبت آثاره على فعله.[2]

2- الفساد تعريفه لغةً واصطلاحاً

أ- تعريفه لغةً: الفساد من فسد يَفْسد ويَفسِد وفَسَدَ فساداً وفسوداً فهو فاسد وفسيد فيهما وهو نقيض الصحة[3].

ب- تعريفه اصطلاحاً: عرفه صاحب التحرير بقوله: إن الفاسد ما كان مشروعاً بأصله (أي بأركانه) لا بوصفه[4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص599.

(2) انظر: الشاطبي، الموافقات، ص177.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص412.

(4) أمين، محمد، تيسير التحرير على كتاب التحرير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، ص391.

3- الباطل تعريفه لغةً واصطلاحاً

أ- تعريفه لغةً: من بطل الشيء يبطل بطلاً وبطُولاً وبطلاناً ذهب ضياعاً وخسراً فهو باطل والباطل نقيض الحق[1].

ب- تعريفه اصطلاحاً: هو ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه[2].

4- علاقة المقاصد بالصحة والفساد والبطلان

الفعل إذا كان على وفق مقصود الشارع فإنه يأتي صحيحاً سليماً وعنـوان موافقة هذا الفعل الصحيح لمقصود الشارع هو تطبيق المكلف كل شروط وأركان هذا الفعل، لأن هذه الأركان والشروط هي عنوان جلب مصالح هذا الفعل أو درء مفاسده، وأكد هذا المعنى العز بن عبد السلام بقوله: "كل تصرف جالب لمـصلحةٍ أو دارئ لمفسدةٍ، فقد شرع ا فيه من الشروط والأركان ما يحَصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه، أو يدرأ المفاسد المقصودة الدرء بوضعه، فإن اشتركت التصرفات في مصالح الشرائط والأركان، كانت تلك الشرائط والأركان مشروعة في جميعها فإن اختص بعض التصرفات بشيء من الشروط أو الأركان اخـتص ذلك التصرف بها) [3].

وقد أكد ذلك المعنى أيضاً الشاطبي بقوله: (فإذا وقع –أي العمـل- علـى مقتضى المقاصد الأصلية بحيث راعاها في العمل- فلا إشكال في صحته وسلامته مطلقاً فيما كان بريئاً من الحظ وفيما روعي فيه الحظ، لإنه مطابق لقصد الشارع في أصل التشريع، إذ تقدم أن المقصود الشرعي في التشريع إخراج المكلف عـن داعية هواه حتى يكون عبداً) [4].

وممن أكد على ترابط الصلة بين المقاصد الشرعية والحكم الصحيح ابـن عاشور عند حديثه عن مقاصد الشريعة في التصرفات المالية حيث قال: (وعلـى رعي مقاصد الشريعة من التصرفات المالية تجري أحكام الصحة والفـساد فـي

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص66.

(2) أمين، محمد، تيسير التحرير، ج2، ص391 وما بعدها.

(3) العز، قواعد الأحكام، ص430.

(4) الشاطبي، الموافقات، ص335.

جميع العقود في التملكات والمكتسبات، فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصـد الشريعة منه، فكان موافقاً للمقصود منه في ذاته) [1].

أما الفعل إذا كان على غير مقصود الشارع منه فإنه يعتبر باطلاً وقد أكـد ذلك الشاطبي عند حديثه عن العبادات بقوله: (كما نقول في العبادات إنهـا غيـر مجزئة ولا مبرئة للذمة ولا مسقطة للقضاء –فكذلك نقول إنها باطلة بذلك المعنى، غير أن هنا نظراً، فإن كون العبادة باطلة إنما هو لمخالفتها لما قصد الشارع فيها ولكن قد تكون المخالفة راجعة إلى نفس العبادة فيطلق عليها لفظ البطلان، إطلاقـاً كالصلاة من غير نية) [2].

ويؤكد الشاطبي هذا المعنى في العادات بقوله: (ونقول أيضاً في العـادات إنها باطلة بمعنى عدم حصول فوائدها شرعاً من حصول أملاك واستباحة فـروج وانتفاع بالمطلوب) [3].

فهنا الشاطبي يتحدث عن البيع والهبة والإجارة، فهذه العقـود إذا وقعـت باطلة لم تترتب عليها آثارها الشرعية من حصول الملكية والانتفاع بها ولم يتحقق مقصد الشارع منها بجلب المصالح للعباد، وبالتالي يصبح الناس في حرج ومشقة، فالهبة التي يقصد صاحبها التهرب من الزكاة تعتبر باطلة لأنها مخالفة لمقـصود الشارع من تشريع الهبة ابتداء، حيث أن الهبة قد شرعت لتطهير النفس من الشح والبخل والحرص على المال، فإذا قصد منها التهـرب مـن التكليـف وتعطيـل الواجبات فقد أصبحت على نقيض مقصود الشارع منها وتكون باطلة وقـد قـرر الشاطبي ذلك بقوله: (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت لـه فقـد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمـن ابتغـى فـي التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل، أما أن العمل المناقض باطل فظاهر، فـإن

---

(1) ابن عاشور، المقاصد، ص490.

(2) الشاطبي، الموافقات، ص178.

(3) المرجع نفسه.

المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جاب مصلحة ولا درء مفسدة) [1].

والباطل والفاسد عند جمهور العلماء بمعنى واحد، على أن الحنفيـة فـي تمييزهم بين الباطل والفاسد قد التفتوا إلى ملحظ مقاصدي دقيق وهو أن الشارع قد ميز بين ما هو من أصل الشيء وما هو من فروعه وأوصافه المتممة، فإذا كـان الخلل في أصله اعتبر باطلاً، كبيع الخنزير، حيث أن محل العقد وهو الخنزير قد حرمه ا –عزوجل-، فحرم أكله وبيعه، هذا الأمر استدعى بطلانه من الأصل.

أما إذا كان الخلل في وصفٍ من أوصافه المتممة كالبيع بالثمن المجهـول فهنا يكون العقد فاسداً، ذلك أن الاختلال كان في وصفٍ متـصل بالعقـد –وهـو دخول الغرر- لا في أصوله الجوهرية، واختلال أوصاف العقد يكـون بـدخول المحل الشرط الفاسد، أو الربا أو الجهالة والغرر أو شاب الرضا إكراه[2] فمثل هذا الخلل وارد على أوصاف العقد المكملة لا أصوله المكملة[3].

وقد أشار ابن عاشور إلى أن العقد الفاسد لا يختل بأصـله بـل بأوصـافه اللازمة والذي بين فيه صلة العقد الفاسد بالمقاصد فقال: "والعقد الفاسد هو الـذي اختل منه بعض مقاصد الشريعة"[4]، فهنا هذا العقد لم يختل بالكليـة إنمـا اختـل لوجود مفسدةٍ فيه، هذه المفسدة لا تصل إلى درجة المفاسد التي تحصل في العقـد الباطل، فهو عقد يمكن تصحيحه بإزالة الشرط المفسد ويعود بعد ذلك صـحيحاً، بخلاف العقد الباطل الذي لا يمكن تصحيحه وذلك بسبب كبر حجم المفاسد فيه.

وخلاصة ما في الأمر، أن العقد الصحيح هو الذي يحقق مقصود الـشارع بجلب المصالح ودرء المفاسد، والعقد الباطل لا يحقق مقصد الشارع بسبب كبـر

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ص418.

(2) الكيلاني، عبد الرحمن، قواعد المقاصد، ص199 نقلاً عن السرخسي، الأصول، 81/1.

(3) المرجع نفسه، ص200.

(4) ابن عاشور، المقاصد، ص490.

حجم المفاسد فيه والعقد الفاسد تختل فيه بعض مقاصد الشريعة لوجود مفسدة فيـه هذه المفسدة لو أزيلت منه عاد العقد صحيحاً.

2. 3 المحكوم عليه والمحكوم فيه وعلاقتهما بالمقاصد

يتجلى الأمر من خلال النظر إلى شروط المحكوم عليه والمحكـوم فيـه ، وإن من شروط المحكوم عليه ، أن يكون قادراً على القيام بالفعل وأن يكون أهـلاً للقيام بالفعل ، ومن شروط المحكوم فيه ، أن يكون معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يتصور قصده اليه وقيامه به كما طلب منه ، وأن يكون الفعل المكلف به مقدوراً[1] أي من الأفعال التي يمكن للمكلف فعلها أو تركها ، فهنا الشارع الحكيم ما شرع الأحكام إلا لتحقيق مصالح العباد فيما يصدر عنهم من أفعال، وهـذا المكلـف لا تتحقق مصلحته في أفعاله إلا إذا كان قادراً على القيام بها، لذلك نجد أن الشارع لم يكلفه بما لا يطيق، سواء أكان هذا الفعل محالاً لذاته أم محالاً لغيره، وإنما يكلفه بما يطيق ومشقته معتادة، فإذا زادت المشقة على المعتاد أدخـل الـشارع عليهـا الرخص بحيث يصبح التكليف معها مما يطاق ومشقته معتـادة وتتحقـق بـذلك المصلحة من الفعل.

ومما يتوقف على تحقيق مصلحة المكلف أن يكون قادراً على فهم الخطاب الذي يتضمن المحكوم فيه إذ لو لم يكن كذلك لوقع الفعل منه بدون قصد إذ القصد تابع لفهم الخطاب وفهم الخطاب متوقف على العقل والبلوغ.

ومن القواعد التي تتصل بهذا الموضوع قاعـدة: "الأمـور بمقاصـدها[2] والمراد بها: أن أحكام التصرفات الصادرة من الإنسان تختلف بـاختلاف قـصد الإنسان أو نيته فبالنية يكون الفعل عبادة أو عادة، وبالنية يكون التصرف طاعة أو معصية، وبالنية يكون القول حلالاً أو حراماً، وبالنية يكون العقد صحيحاً أو غيـر

---

(1) انظر: الآمدي، الأحكام، ج1، ص187. وانظر: الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ص8.

(2) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، 1959، مطبعة الحلبي- القاهرة، ص8، وانظر شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ط1، 1420هـ- 2000م، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ص96.

صحيح، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التصرف فعلاً أو قولاً، ومما يـدل علـى كون الفعل تابعاً للقصد أو النية قوله تعالى: (وَبُعُـولَتُهُنَّ أَحَـقُّ بِـرَدِّهِنَّ فِـي ذَلِـكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً) [1].

فالزوج إذا قصد من إرجاع زوجته بعد طلاقها الإصلاح جازت الرجعـة، وإن قصد لها الإضرار لم تجز الرجعة لقوله تعالى: (وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِـرَاراً لِّتَعْتَـدُواْ) [2] فهذا مثال يدل على علاقة المقاصد بالمحكوم عليه والمحكوم فيه.

ومن الجدير بالذكر أن كون المقاصد هي القاعدة الأساس في جلب المصالح ودرء المفاسد عن المكلفين، فإنها تضبط أفعالهم الصادرة عنهم فإذا كـان الفعـل يحقق المصالح لهم جاز وقُبل، وإذا كان الفعل يأتي بالمفاسد رفض هذا الفعل.

والأفعال ترجع إلى الأحكام التكليفية التي سـبق الحـديث عـن علاقتهـا بالمقاصد فإن الفعل الذي قام به المكلف إذا كان واجب فيرجع إلى حكم الواجـب وكذلك المندوب والمكروه والحرام والمباح وهذه قد تحدثنا عن علاقتها بالمقاصد.

والشريعة الإسلامية لا تكلف الإنسان بالفعل الزائد عن الحد المعتـاد فـي المشقة، إذ لو كلفناه بها لأدخلنا عليه مفسدة السآمة والنفور من العبادة، أما تكليفـه بالفعل الذي مشقته معتادة فإنه يحقق له المصالح عند قيامه به.

وهذا المعنى هو ما تعبر عنه القاعدة الفقهية "المـشقة تجلـب التيـسير"[3] ومعناها: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[4].

ولا بد من تحقيق أهلية المكلف (أهليه الأداء) إذ بها يصبح أهـلاً لترتـب أحكام الشارع على أفعاله وكلها مصلحة.

---

(1) سورة البقرة، آية 228.

(2) سورة البقرة، آية 231.

(3) شبير، القواعد الكلية، ص187.

(4) البورنو، محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الإسلامي، ط4، 1996م، مؤسسة الرسالة-بيروت، ص218.

الفصل الثالث

قواعد تفسير النصوص وعلاقتها بالمقاصد

تمهيد:-

تشكل دراسة قواعد تفسير نصوص الأحكام من الكتاب والسنة، أهمية كبيرة في العلوم الشرعية، فتفسير النصوص هو الذي يقع على كاهله بيان الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، قال الصالح: "فقد يكون من نافلة القول الحديث عن مكانة وأهمية تفسير نصوص الأحكام من الكتاب والسنة؛ فأن هذين الأصلين الكريمين مرد شريعة الإسلام في مصادرها الأولى؛ لأن الكتاب والسنة هما الينبوعان الأساسيان لتلك المصادر التي هي طريق العلماء لاستنباط الأحكام"[(1)].

ومن هنا كان البحث في مناهج وقواعد تفسير النصوص من الكتاب والسنة، وصلته بمقاصد الشارع جديراً بمزيد من المعرفة، وحرياً بكثير من الدقة والإدراك.

ولقد قدمت الأمة الإسلامية للبشرية عن طريق أئمتها الأعلام مناهج لتفسير النصوص، قائمة على قواعد اللغة العربية، ومفهومات الشريعة في مقاصدها وأعرافها، فأوضحت معالم الطريق، وسلكت بالاستنباط أقوم السبل، وكان ذلك تحقيقاً لقول ا تبارك وتعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [(2)].

وقد مرت تلك المناهج في مراحل أدخلتها في الطور العلمي القائم على أسس وقواعد، وذلك بعد أن كان التفسير مبنياً على السليقة العربية، وفهم من نزل الكتاب بلسانهم في ظل البيان النبوي الحكيم [(3)].

---

(1) الصالح ، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط4، 1413هـ-1993م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج1 ، ص8 بتصرف.

(2) سورة النساء، آية 83.

(3) الصالح، تفسير النصوص، ج1، ص9.

وهكذا كانت مناهج تفسير النصوص وقواعده عند أئمتنا الأولين، ثمرة جهود، ونتاج قرائح، فكانت الأساس الذي قام عليه البناء التشريعي من حيث استخراج الأحكام من النصوص، ضمن إطار علمي من الضوابط وفي ظل قواعد عامة تمنع الزلل، وتباعد عن الانحراف[1].

ولقد كان طبيعياً أن توضع قواعد التفسير في ظل هذه الحقيقة وهكذا وضعت تلك القواعد بعد استقراء لأساليب العربية، وإدراك لطبيعتها في الخطاب، ومعرفة ما يمكن أن تؤديه الألفاظ والتراكيب من مدلولات وإن كان للعرف الشرعي مكانة في التقديم، حيث يدخل مدلول اللفظ العربي مع الشريعة في طور جديد[2].

ولقد توجهت عنايتي في هذا الفصل بدراسة قواعد التفسير ومدى صلتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، حتى نتعرف على الدقة الفائقة التي وصل إليها علماء الأصول في الكشف عن مسالك استنباط الحكم الشرعي وكيفية تخريج الفروع الفقهية على أصولها التي تنتمي إليها.

---

(1) الصالح، تفسير النصوص، ص9.

(2) المرجع نفسه ، ص9.

3. 1 القواعد الأصولية باعتبار وضع اللفظ للمعنى وعلاقتها بالمقاصد

لقد ارتَيت في بيان القواعد الأصولية باعتبار وضع اللفظ للمعنى ومدى صلتها بالمقاصد الشرعية أن أبين أولاً تعريف جميع هذه القواعد ثم أبين صلتها بالمقاصد ثانياً.

3. 1. 1 العام والخاص

أولاً: تعريف العام لغة واصطلاحاً

أ- تعريفه لغة: هو الشامل يقال عم الشيء بالضم عموم،أي شمل الجماعة، يقال عمهم العطية[1].

ب- تعريفه اصطلاحاً: هو اللفظ الذي وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له[2].

ثانياً: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً

أ- تعريفه لغة: هو التفرد وقطع الشركة، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد يقال له خاص[3] وذلك كقوله تعالى: (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ) [4].

ب- تعريفه اصطلاحاً: عرفه البزدوي بقوله: كل لفظٍ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى[5].

---

(1) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 154/4؛ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط1، 1414هـ-1993م، دار الفكر، دمشق، ص377.

(2) المحبوبي، عبيد ا بن مسعود، التوضيح لمتن التنقيح، سنة 1377هـ-1957م، دار الكتب العلمية، بيروت، 32/1.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص23.

(4) سورة الأحزاب، آية 50.

(5) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج1، ص53.

3. 1. 2 المطلق والمقيد

أولاً: تعريف المطلق لغةً واصطلاحاً

أ- تعريفه لغة: هو طلق المخاض عند الولادة[1] وأطلقت الأسير إذا خليت سبيله، وأطلقت الناقة من عقالها فطلقت، وناقة طالق: أي ترعى حيث تشاء لا تمنع[2] وقال ابن فارس، أما الإطلاق، فإن يذكر الشيء باسمه لا يقرَن به صـفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك[3].

ب- تعريفه اصطلاحاً: هو ما دلّ على فرد واحدٍ شائع في جنسه غير مقيد بقيد[4].

ثانياً: تعريف المقيد لغةً واصطلاحاً

أ- تعريفه لغةً: المقيد مفرد وجمعه أقياد وقيود، تقول: قَيدتُ الدابة، وفـرس قيـد الأوابد، أي: أنه لسرعته كأنه يقيد الأوابد وهي الحمـر الوحـشية بلحاقهـا[5] وقيل: هو ما ضم العضدين[6].

ب- تعريفه اصطلاحاً: هو ما دل على فرد واحدٍ شائع في جنسه مقيد بقيد[7].

3. 1. 3 المشترك تعريفه لغةً واصطلاحاً

أ- تعريفه لغة: المشترك من الشِرْكة والشركة: وهما سواء ويقال طريق مشترك، أي يستوي فيه الناس، وفريضة مشتركة: أي يستوي فيها المقتسمون[8].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص270-271.

(2) الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ص283.

(3) ابن فارس، أحمد، الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، تحقيق مصطفىالشمويمي، 1382هـ-1963م، مؤسسة بدران، بيروت، ص200.

(4) انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ص144؛ ابن الحاجب، المختصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ج2، ص155.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص456.

(6) الزبيدي، تاج العروس، مادة قيد، ج9، ص83.

(7) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص144 مع تصرف في التعريف.

(8) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج3، ص308-309.

ب- تعريف المشترك اصطلاحاً: هو اللفظ الواحد المتناول لعدة معانٍ من حيـث هو كذلك بطريق الحقيقة على السواء[1].

3. 1. 4 علاقة هذه الأقسام بمقاصد الشريعة

تمثل هذه القواعد المناهج التي يستند عليها كل مجتهد حتى يستطيع تبيـين قصد الشارع وإرادته من ألفاظه فعندما يكون اللفظ عاماً، فهـذا يـدل علـى أن الشارع قاصد تناول واستغراق جميع الأفراد دفعة واحدة قال الـشافعي –رحمـه ا -: (وإن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظـاهر) [2] وبينه الشاطبي بقوله: (فكذلك نقول في ألفاظ العموم بحسب الاسـتعمال الـشرعي أنها إنما تعم بحسب مقصد الشارع فيها) [3].

وإذا كان الشارع لا يقصد عموم الأفراد ولا شمولهم جميعاً بالحكم، فإنـه يكشف عن إرادته من خلال اللفظ الخاص الذي يبين إرادته الأولى من اللفظ، لـذا فالتخصيص إنما هو بيان إرادة الشارع للخصوص، ابتداء، وأن العام المخصوص منذ بدء تشريعه، مقصور حكمه على بعض أفراده وأن الأفراد الأخرى التي قـام الدليل على تخصيصها، وإثبات حكم آخر منافٍ لحكم العام، لم تدخل في حكم العام ابتداء بل دفعت عن الدخول في حكم العام من أول الأمر [4].

هذا، والمخصص-في الواقع- هو إرادة المشرع والدليل المخـصص هـو الدال على هذه الإرادة[5].

---

(1) الأرموي، سراج الدين محمود، التحصيل من المحصول، سنة 1988م، مؤسسة الرسالة، ج1، ص212.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ص52.

(3) الشاطبي، الموافقات، ص632.

(4) الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ط3، 1418هـ-1997م، مؤسسة الرسالة، ص410-411.

(5) المرجع نفسه، ص410.

فمثال العام الذي أراد الشارع منه العموم قولـه تعـالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) [1] وهذا اللفظ عام، لذا فيعرف من خلال عمـوم هـذا اللفـظ أن الشارع قاصد تناول جميع الأفراد الذين يصدق عليهم اسم السارق.

ومثال العام الذي أراد الشارع تخصيصه ببعض الأفراد قوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [2] فهذه الآية أفادت وجوب الصوم على كل من علم دخول الشهر ثم اقترن بها ما يخصص هذا العام، ويكشف عن إرادة الشارع الحقيقية ويبين أن بعض الأفراد وهم المريض والمسافر غير مقصودين بهذا الحكم ويقصره على ما عدا المريض والمسافر.

وكذلك الأمر للمطلق والمقيد، فعندما يكون اللفظ مطلقاً فهذا يدل علـى أن الشارع قاصدٌ شيوع هذا اللفظ في أفراد جنسه غير مقيد بقيد، وإذا كان الشارع لا يقصد شيوع هذا اللفظ في جميع أفراد جنسه في الحكم، فإنه يكشف عن إرادته تلك من خلال اللفظ المقيد، الذي يبين إرادة الشارع من ذلك القيد.

ومن هنا فإنه يمكن أن يرتبط المطلق والمقيد بقصد الشارع من جهة أخرى وهي أن الشارع، ما جعل هذا اللفظ مطلقاً إلا أنه يقصد شيوع المصلحة في كافـة أفراد ذلك المطلق دون استثناء، وعندما يقيد الحكم بفرد من أفراد المطلق، فـذلك لأن المصلحة التي راعاها لا تتحقق إلا بذلك القيد.

فمثال المطلق الذي أراد الشارع أن يبقى على إطلاقه قوله تعـالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا) [3] فإطلاق الرقبـة عن القيد يدل على شيوع الرقبة في جميع أفراد جنـسها، لأن المـصلحة تتحقـق بإعتاق أي رقبة سواء كانت مؤمنة أم غير مؤمنة، وذلك حرصاً على بقاء النكاح ودفع المفاسد التي قد تنشأ إذا حصل الطلاق فناسب أن تكون الرقبة مطلقة للحفاظ على مصلحة النكاح.

---

(1) سورة المائدة، آية 38.

(2) سورة البقرة، آية 185.

(3) سورة المجادلة، آية 3.

ومثال المطلق الذي قيده الشارع بقيد وذلك في كفارة القتل الخطأ: (فَتَحْرِيـرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَـةٍ) [1] فهنا جاءت الرقبة مقيدة بكونها مؤمنة، لمصلحة قصدها الشارع من ذلك وهي التغليظ على القاتل الخطأ لأجل أن يأخذ الحيطة والحذر عنـد إشـهار السلاح.

وهذه العلاقة ذاتها تنطبق على اللفظ المشترك، فالشارع الحكيم مـا جعـل بعض الألفاظ مشتركة إلا لأجل أنه قاصد أن تكون مشتركة تـدل علـى معـانٍ مختلفة بأوضاع مختلفة، هذا الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف فـي الأحكـام تبعـاً لاختلاف أحوال الناس في كل زمان ومكان.

ومن هنا فإنه يمكن أن يرتبط المشترك بقصد الشارع من جهة أخرى وهي أن الشارع ما جعل هذا اللفظ مشتركاً إلا لأنه يقصد ذلك لمصلحة وهي التوسـعة على العباد في اختلاف الفقهاء في تحديد المعنى المراد منه.

ومثال ذلك قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) [2] فقد اختلـف الفقهاء في معنى القرء على قولين، فمنهم من قال هو الطهر، ومـنهم مـن قـال الحيض، وهذا له أثره في الفروع الفقهية، فمن النساء من تحيض ومنهن مـن لا تحيض فتعتد بالأشهر، وهذا يقع عند الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض واليائسة، فاختلاف الفقهاء فيه توسعة على العباد.

3. 2 القواعد الأصولية باعتبار استعمال اللفظ في المعنى

3. 2. 1 الحقيقة والمجاز

أولاً: الحقيقة لغةً واصطلاحاً

أ- تعريفها لغة: الحقيقة وزنها (فعيلة) أو (عفيفة) وقد تكون بمعنـى الفاعـل أي: الحاقة وبمعنى (المفعول) أي: المحقوقة وحق الأمر يحق: صار وثبت، وحق عليه القول، وأحققته أنا: صدقته وحقق الرجل: إذا قال هذا الشيء هو الحق[3].

(1) سورة النساء، آية 92.

(2) سورة البقرة، آية 228.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص58-59.

ب- تعريفها اصطلاحاً: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب[1].

ثانياً: المجاز تعريفه لغةً واصطلاحاً

أ- تعريفه لغةً: جزت الطريق وجاز الموضع جوازاً وجاز به، وجاوزه وأجاز غيره، وجازه: سار فيه وسلك، والمجاز (مفعل) من جاز الشيء يجوز إذا تعداه[2].

ب- تعريفه اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي[3].

3. 2. 2 الصريح والكناية

أولاً: الصريح لغةً واصطلاحاً

أ- تعريفه لغة: البين الواضح، وهو مأخوذ من الصراحة، وهي الخلوص والوضوح[4].

ب- تعريفه اصطلاحاً: هو اللفظ الذي انكشف المراد منه في نفسه[5].

ثانياً: الكناية لغةً واصطلاحاً

أ- تعريفها لغةً: كنى عن الأمر بغيره، يكنّى كناية وتكنى تستر، من: كنى عنه، إذا ورى[6].

---

(1) الكراماستي، يوسف بن الحسين، الوجيز في أصول الفقه، تحقيق أحمد حجازي، ط1، سنة 1990م، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، ص8.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة (جوز)، ج5، ص381-382.

(3) الجصاص، أحمد، الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، الكويت، ط1، 1405هـ-1985م، ج1، ص361.

(4) الجوهري، إسماعيل حماد، ت393هـ؛ الصحاح، ط4، 1405هـ، دار العلم للملايين، بيروت، مادة صرح.

(5) السرخسي، الأصول، 167/1؛ الزركشي، البحر المحيط، 249/2.

(6) ابن منظور، لسان العرب، "كنى"، ج15، ص270.

ب- تعريفها اصطلاحاً: هي لفظ استتر المراد منه في نفسه فلا يفهم إلاّ بقرينـة، سواء أكان المراد منه حقيقياً أم معنى مجازياً[1].

3. 2. 3 علاقة هذه الأقسام بمقاصد الشريعة

وما يقال في العام والخاص والمطلق والمقيد يقال أيضاً في الحقيقة والمجاز والصريح والكناية فقد يكون مقصود الشارع متوجهاً إلى إيراد اللفظ على الحقيقـة مثل قوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ) [2] فهذه الألفاظ نقلها الشارع الحكيم مـن حقيقتها اللغوية إلى حقيقتها الشرعية، وقد يكون مقصود الشارع بإيراد اللفظ على سبيل المجاز لوجود علاقة مع قرينه مانعة من إيراد المعنى الأصلي مثـل قولـه تعالى: (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) [3] فهنا لفظ اليتامى في الآية استعمل مجازاً لا حقيقـة، لأن من يعطى المال هو البالغ وليس الصغير الجاهل.

ومن جهة أخرى فإنه يمكن أن ترتبط الحقيقة والمجاز بقصد الشارع، ذلك أنه سبحانه عندما يورد اللفظ ويقصد به حقيقته، فهذا القصد لا يكـون إلاّ لأجـل مصلحة راعاها من ذلك اللفظ الذي أتى به على وجه الحقيقة وعندما يتعذر إيـراد اللفظ على وجه الحقيقة لوجود علاقة مع قرينة مانعة فإنه يورده على وجه المجاز لأجل تحقيق المصلحة بهذا الوجه الذي تعذر تحقيقها على وجه الحقيقة.

فمثال الحقيقة ما أوردناه في المثال السابق بقوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ) فالصلاة والزكاة نقلهما الشارع من حقيقتهما اللغوية إلى حقيقتهما الـشرعية لمصلحة تتعلق بهذا النقل وهي تحقيق أمر العبادة عزوجل لقوله تعـالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ) [4].

---

(1) التفتازاني، مسعود بن عمرو، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، تحقيق محمد عدنان درويش، ط1، 1419هـ-1998م، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ج77/1.

(2) سورة النور، آية 56.

(3) سورة النساء، آية 2.

(4) سورة الذرايات، آية 56.

ومثالٌ آخر على المجاز قوله تعالى: (وَآتُـواْ الْيَتَـامَى أَمْـوَالَهُمْ) [1] فهنـا لفـظ اليتامى استعمل مجازاً لا حقيقة، لأن من يعطي المال، البالغ الراشد الذي يعـرف كيف يتصرف في المال، فهنا المجاز علاقته اعتبار ما كان فجـاء بـه المـولى عزوجل لمصالح قصدها منه وهي الاهتمام بمال اليتيم في صغره وتسليمه له عند بلوغه ولأجل أن يدفع مفسدة الإهمال به وأكله بالباطل وهذه المقاصـد دلّ عليهـا قوله تعالى: (إِنَّ الَّـذِينَ يَـأْكُلُونَ أَمْـوَالَ الْيَتَـامَى ظُلْمـاً إِنَّمَـا يَـأْكُلُونَ فِـي بُطُـونِهِمْ نَـاراً وَسَيَـصْلَوْنَ سَعِيراً) [2].

أما اللفظ الصريح واللفظ الكنائي فهما أيضاً يرتبطان بقصد الشارع، فقـد يكون مقصود الشارع متوجهاً نحو المعنى الصريح، فإذا قامت القرينة على أنـه قاصد الكنائي فيحمله على معناه الذي قصده الشارع منه.

ومن جهة أخرى فإنه يمكن أن يرتبط قصد الشارع في صـريح الألفـاظ وكناياتها لأجل مصلحة راعاها الشارع من ذلك إن كان صريحاً، لذا فإن الـشارع الحكيم يراعي عند خطابه ترتب الحكم على هذا اللفظ عند صدوره دون أن يتوقف على النية كأن يقول شخص لزوجته: أنتِ طالق فلفظ الطلاق حقيقة شرعية فـي إزالة النكاح صريح فيه لا يحتاج إلى نية لقوله تعالى: (يأَيُّهَـا النَّبِـيُّ إِذَا طَلَّقْـتُمُ النِّـسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ الْعِدَّةَ) [3] لذا فالمصلحة تتحقق من ذات اللفظ نفسه دون توقف على نية، أما الكناية فلا تتحقق المصلحة منها إلا بوجود النية قال في العدة (ومـا عداه – أي الطلاق الصريح – مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع بها الطلاق إلا أن

---

(1) سورة النساء، آية 2.

(2) سورة النساء، آية 10.

(3) سورة الطلاق، آية 1.

ينويه) [1] ومن ألفاظ الكنايات، أنتِ بائن وأنتِ خليه، الحقي بأهلكِ كما قال عليـه الصلاة والسلام لإمراة تزوجها: (الحقي بأهلك) [2].

هذا الأمر له أثره في الفروع الفقهية وخاصة في الفقه الإسلامي المعاصر، فكثير ما يصدر من الألفاظ التي تفيد معنى الطلاق والتي يترتب عليها أمر الفرقة بين الزوجين مع النية فهذا كله يتخرج على قاعدة "الأمور بمقاصدها" فهذه القاعدة وغيرها تجعل الفقه الإسلامي فقهاً مرناً يستوعب كافة قضايا العصر وليس كمـا يدعي البعض أنه جامد.

3. 3 القواعد الأصولية باعتبار دلالة اللفظ على المعنى

3. 3. 1 واضح الدلالة وعلاقتها بالمقاصد[3].

أولاً: الظاهر تعريفه لغةً واصطلاحاً

أ- تعريفه لغةً: هو الواضح.

ب- تعريفه اصطلاحاً: هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأفهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد[4].

---

(1) المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تحقيق احمد بن علي، سنة 1424هـ-2003، دار الحديث –القاهرة، ص446.

(2) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم (2050) وصححه الشيخ الألباني رحمه ا في صحيح سنن ابن ماجه، 180/2، انظر العدوي، صفاء الضوي أحمد، إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه، ط1، 1422هـ-2001م، مكتبة دار اليقين-البحرين، ج3، ص36.

(3) الحنفية يقسمون واضح الدلالة إلى أربعة أقسام هي: الظاهر، والنص، والمفسر والمحكم، أما الجمهور فيقسمون واضح الدلالة إلى الظاهر والنص فقط، إذ الظاهر عندهم هو الظاهر والنص عند الحنفية، والنص: هو المفسر والمحكم.

(4) السرخسي، الاصول، 164/1.

ثانياً: النص تعريفه لغةً واصطلاحاً

أ- تعريف النص لغةً: رفع الشيء من نص الحديث ينصه نصاً: رفعه، وكل ما أُظهر فقد نُص[1].

ب- تعريف النص اصطلاحاً: هو ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى في المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى[2].

ثالثاً: المفسر تعريفه لغةً واصطلاحاً

أ- تعريفه لغة: المفسر مأخوذ من الفسر وهو الكشف، فهو المكشوف معناه[3].

ب- تعريف المفسر اصطلاحاً: هو اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل[4].

رابعاً: المحكم لغةً واصطلاحاً

أ- تعريفه لغةً: هو المتقن[5] نقول بناء محكم: أي بناء متقن مأمون الانتقاض، وقيل: هو من قول القائل: أحكمت فلاناً عن كذا، أي رددته ومنعته.

ب- تعريف المحكم اصطلاحاً: هو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافة أصلاً[6].

علاقة واضح الدلالة بالمقاصد الشرعية

إن الناظر في تعريف الحنفية للظاهر والنص والمحكم والمفسر يجد الارتباط الوثيق بين المقصود الشرعي منه من جهة وبين هذه الألفاظ من جهة أخرى، وذلك أنهم قد ميزوا بين الظاهر والنص من حيث إن النص قد قصد

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص109.

(2) الجرجاني، التعريفات، ص237.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص55.

(4) السرخسي، الأصول، ج1، ص165.

(5) ابن منظور، المرجع السابق، ج2، ص163.

(6) الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، الأصول، سنة 1402هـ-1982م، دار الكتاب العربي- بيروت، ص80.

الشارع معناه أصالة، لذا فزيادة وضوحه آتية من أن الشارع قصد منـه قـصداً أولياً[1].

والظاهر قد قصد الشارع المعنى المقصود منه قصداً تبعياً هذا الأمر يعني أن الالتفات إلى مقصود الشارع كان حاضراً وظاهراً عند التعامل مع هذه الألفاظ وتحديد الأحكام المرادة من هذه الألفاظ فقوله تعالى: (وَأَحَـلَّ الله الْبَيْـعَ وَحَـرَّمَ الرِّبَـا) [2] هذه الآية ظاهرة في الدلالة على الحل والحرمة، ولكنها نص في نفي المماثلة بين البيع والربا، وبناء على كون النص مقصوداً أصلاً والظاهر مقصوداً تبعاً ، قرر أصولييوا الحنفية أن النص إذا تعارض مع الظاهر قدم النص على الظاهر ومثال ذلك في قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) [3] فهذه الآية تدل بظاهرها على إباحـة الزواج ممن عدا المحرمات اللواتي ورد بيانهن في أول الآية، وهي بعمومها لـم تحدد العدد الذي لا يجوز الزيادة عليه، فيجوز التزوج بدون تحديد عـدد معـين بإطلاق، ولو على سبيل الجمع بينهن، عملاً بمقتضى ظاهر الآية وعمومها، ولكن قوله تعالى: (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) [4] نص في تحديد العـدد المقصود بالتزوج، فتعارض النص مع الظاهر، لأن الآية الأولى لم يقـصد مـن تشريعها التحديد أصلاً، ولا أنزلت من أجل التحديد، والآية الثانية قصد بها التحديد أصالة، فقدم ما هو مقصود أصالة وهو النص لعلو رتبة مصلحته علـى الظـاهر الذي لم يقصد الشارع ذلك المعنى منه، وإن كان يفهم من ظاهر عمومهـا عـدم التحديد، فيقدم النص على الظاهر عند التعارض[5].

أما في المفسر والمحكم، فالأمر نفسه فيهما حيث إن اللفظ لا يكون مفـسراً ولا محكماً إلا إذا كان مقصوداً للشارع ابتداء لذا فقصد الشارع من اللفظ المفـسر هو رفع دواعي التأويل والتخصيص، لذا فدلالته على معناه المقصود مـن سـوقه

---

(1) الدريني، المناهج الأصولية، ص67.

(2) سورة البقرة، آية 275.

(3) سورة النساء، آية 24.

(4) سورة النساء، آية 3.

(5) الدريني، المناهج الأصولية، ص29.

واضحة على نحو أكثر مما في النص والظاهر، ففي قوله تعالى: (فَسَجَدَ الْمَلائِكَـةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُـونَ) [1] فإن الملائكة جمع عام محتمل للتخصيص فانسد باب التخـصيص بذكر الكل، وذكر الكل احتمل تأويل التفرق فقطعه بقوله أجمعون، فصار مفسراً، لذا فالمصلحة تعلقت بأن يقطع عنه كل دواعي التأويل والتخصيص، فهـو يـدل بنفسه على المعنى المراد الذي يؤدي مقصود الشارع منه ما لم يكن منسوخاً لأنه إذا كان منسوخاً فإنه لا يؤدي الحكم المقصود منه ولا المصلحة التي ترجى مـن الحكم.

وأما المحكم فإنه يستوعب كل الأحكام التي قصد الشارع ثباتها وديمومتهـا على مدى الأزمان واعتبرها غير قابلة للنسخ حتى في عهد الرسالة وهي تتمثـل فيما يلي[2]:

1. النصوص الدالة على أحكام أساسية تعتبر من العقائد وقواعد الدين ولا تتغيـر بتغير الزمن ، كالإيمان با وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، مثل قولـه تعالى : (آمِنُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ) [3] .
2. النصوص الدالة على أحكام هي من أمهات الفضائل وقواعد الأخـلاق التـي تقرها الفطر السليمة ، ولا تستقيم حياة الناس بدونها، فهي الأساس المتين لكل مجتمع إنساني في أي عصر ، كالوفاء بالعهد، والعدل، وأداء الأمانة والمساواة أمام الشريعة وصلة الأرحام .
3. وكذا النصوص التي تُحَرم أضدادها من الظلم والخيانة والكذب والنكـث فـي العهد وعقوق الوالدين . فهذه بطبيعتها نصوص محكمة لذاتها ، لأنها قررت مبادئ وأحكام تتصل بمعانٍ أقرت الفطرة الإنسانية السليمة .

---

(1) سورة الحجر، آية 30.

(2) الدريني، المناهج الأصولية، ص76-77.

(3) سورة النساء، آية 136.

4. النصوص التي اقترن بها ما يفيد التأييد مثل قوله عليـه الـصلاة والـسلام : " الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة " [1] ، فالنص دال على دوام الجهاد إلـى يـوم القيامة.

3. 3. 2 غير واضح الدلالة[2] وعلاقتها بالمقاصد

أولاً: الخفي تعريفه لغةً واصطلاحاً

أ- تعريفه لغةً: هو من الخفاء وهو الستر والتغطية، أي سَتَره وكتمه[3].

ب- تعريفه اصطلاحاً: هو ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارضٍ غير الـصيغة لا ينال إلا بالطلب[4]

ثانياً: المشكِل لغةً واصطلاحاً

أ- المشكِل لغة: مأخوذ لغة من قولهم أشكل الأمر إذا دخل في أشـكاله وأمثالـه بحيث لا يعرف إلاّ بدليل يتميز به، وذلك كقولهم: أحرم أي دخـل فـي الحـرم، وأشتى أي دخل في الشتاء[5].

ب- تعريف المشكل اصطلاحاً: هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشـكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به بين سائر الأشكال[6].

ثالثاً: المجمل لغة واصطلاحا

أ- تعريفه لغة: المبهم والمجموع، مأخوذ من الإجمال وهو الإبهام وعدم التفصيل، قالوا: أجمل الأمر: أبهمه، والشيء: جمعه عن تفرقة والحساب رده إلـى الجملـة

---

(1) روى مثله أبو داوود وأحمد، انظر الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص29.

(2) يقسم الحنفية غير واضح الدلالة إلى أربعة أقسام: الخفي والمشكل، والمجمل والمتشابه ويقسم الجمهور غير واضح الدلالة إلى قسمين: المجمل والمتشابه، حيث يدخلون الخفي والمشكل في المجمل، والمجمل والمتشابه في المتشابه.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص290.

(4) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، ج1، ص82.

(5) أبادي، المصباح المنير، 438/1.

(6) السرخسي، الأصول، 168/1.

والجملة: جماعة كل شيء بكماله، ويقال: أجملت له الحساب والكلام[1].

ب- تعريفه اصطلاحاً: لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته، وذلك إما لتوحش في معنى الاستعارة أو في صيغة عربية، مما يسميه أهل الأدب لغة عربية[2].

رابعاً: المتشابه لغة واصطلاحاً

أ- المتشابه لغةً: هو مأخوذ من: اشتبهت الأمور وتشابهت: التبست لإشباه بعضها بعضاً، وشبه عليه الأمر: لبس عليه[3].

ب- المتشابه اصطلاحاً: هو اللفظ الذي خفي المراد منه، فلا تدل صيغته على المراد منه ولا سبيل إلى إدراكه، إذ لا توجد قرينة تزيل هذا الخفاء واستأثر الشارع بعلمه[4].

علاقة غير واضح الدلالة بمقاصد الشريعة

لا ينفك البحث في هذه الألفاظ عن موضوع مقصود الشارع؛ ذلك أن استعمال الشارع لواحد من هذه الألفاظ (الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه) يستدعي البحث لأجل تحديد مقصود الشارع منها، ومن هنا جاءت المباحث الأصولية المتفرعة عن كل واحد من هذه الألفاظ لبيان منهجية التعامل معها في سبيل الوقوف على المقصود الحقيقي للشارع من لفظه الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

فعندما ننظر في اللفظ الخفي، نجد أنه لفظ ظاهر الدلالة على معناه ولكن عندما نأتي إليه عند التطبيق نجد أن في انطباق معناه على بعض الأفراد غموضاً وخفاء يحتاج إلى شيء من النظر والتأمل لإزالة هذا الغموض أو الخفاء بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص152-153.

(2) السرخسي، أصول السرخسي، 168/1.

(3) الزمخشري، أساس البلاغة، ص228؛ ابن منظور، اللسان، ج3،ص623-625.

(4) السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص169.

مثال: لفظ السارق في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) والسارق هو من يأخذ مال الغير خفية من حرز مثله، والظاهر من لفظ السارق انه يتناول جميع أفراده، حتى مَنْ يسرق الناس في يقظتهم بنوع من المهارة وخفة اليد وهو المسمى "الطرار"[1] ولكن اختصاص الطرار بهذا الاسم، جعل لفظ السارق خفي المعنى بالنسبة إليه، لأن انطباق معناه عليه لا يفهم من نفس اللفظ بل لا بد له من أمر خارجي[2].

ووجه الخفاء ما يرد إلى الذهن من أن اختصاصه بهذا الاسم يعني أنه ليس من أفراد السارق، ولكن بالنظر والتأمل يتبين أن اختصاص الطرار بهذا الاسم مرده زيادة في معنى السرقة لحذقه ومهارته في مسارقة الأعين المستيقظة، منتهزاً غفلة الناس وغفلة المسروق منه، لذا فسرقته بهذا الاعتبار أخطر وجريمته أفظع، فيتناوله لفظ السارق ويقام عليه الحد لأن البحث في مدلول هذا اللفظ وحدود تطبيقه قد أرشد إلى أن قصد الشارع متوجه نحو اعتبار النشال سارقاً.

وعندما ننظر في اللفظ المشكِل نجد أنه قد اشتبه المراد منه بعارض الاختلاط بغيره، لأنه يجتمع فيه معانٍ كثيرة فهنا نحتاج إلى المقاصد الشرعية في بيان معناه ومن ثم استخراج الحكم الذي قصده الشارع منه.

مثال على ذلك: قوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) [3] فهنا كلمة "أنّى" تستعمل في كلام العرب على ثلاثة معانٍ وهي: أين، وكيف، ومتى، فهنا نشأ الإشكال من هذه الكلمة لأنها تدل على جميع المعاني السابقة، ولكن ينبغي علينا أن ندقق النظر في سياق هذه الآية حتى نستخرج المعنى المقصود للشارع منها، فقد ورد في سياقها كلمة "الحرث" والذي يدل على أن المأتى اختصاصاً هو فقط مقصور على موضع الولد، فيكون معنى "أنّى" في الآية هو: كيف شئت إذا

---

(1) الطرار: يسمى في الوقت الحاضر بالنشال.

(2) انظر، السرخسي، الأصول، ج1، ص167؛ وانظر، البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، ج1، ص82.

(3) سورة البقرة، آية 223.

كان في موضع انبات الولد، لذا فمقصد الشارع يقتضي ذلك لأنه هو الذي تتحقق فيه مصلحة الإنجاب.

وإن الناظر في اللفظ المجمل يجد أنه ازداد خفاء على نحو أكثر من المشكِل واشتبه المراد منه ولا يعرف إلا من المجْمِل، فهنا طريق معرفته فقط هو الشارع الحكيم فقط، فالصلاة والزكاة من الألفاظ المجملة التي لم يبينها ويوضح المقصود منها إلا الشارع، ومن جهة أخرى يرتبط المجمل بمقاصد الشريعة في أن الشارع الحكيم قصد به إظهار بلاغة القرآن وإعجازه ويشترك معه المتشابه في هذه الصفة إلا أن المتشابه أشد منه خفاء بسبب عدم وضوح المراد منه.

وهكذا فإن جميع ما وضعه الأصوليون من قواعد في هذا الفصل من العام والخاص والمطلق والمقيد والحقيقة والمجاز والصريح والكناية وأقسام واضح الدلالة من الظاهر، والنص والمحكم والمفسر وغير واضح الدلالة من الخفي والمشكِل والمجمل والمتشابه هي في حقيقتها أدوات مساعدة ومساندة لاكتشاف حقيقة مقصود الشارع من ألفاظه، وعليه فإن ما قرره الأصوليون من قواعد في هذه المباحث هي قواعد تخدم الفكر المقاصدي ولا تنفصل عنه ولا يمكن أن نبين قصد الشارع بمعزل عن هذه القواعد.

الفصل الرابع
مصادر الأحكام الشرعية وعلاقتها بالمقاصد

4. 1 الأدلة الأصلية وعلاقتها بالمقاصد

4. 1. 1 علاقة المقاصد بالكتاب

أولاً: تعريف الكتاب لغةً واصطلاحاً

أ- تعريفه لغة: الكتاب هو القرآن وهو مشتق من قرأ، يقـال: قـرأت الكتـاب، قراءة، وقرآناً، قال تعالى: (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَـاتَّبِعْ قُرْآنَـهُ) (1) أي قراءته، وأصل القراءة في اللغة: الضم والجمع(2).

ب- تعريفه اصطلاحاً: "هو كلام الله تعالى المنزل على محمد –صـلى الله عليـه وسلم- المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بـالتواتر المبـدوء بـسورة الفاتحة، المختتم بسورة الناس"(3).

ثانياً: علاقة المقاصد بالكتاب

إن الدارس المتأمل لآيات القرآن الكريم يجد أنها دالة على قصد الشارع في تحقيق مصالح العباد من جلب المنفعة لهم ودرء المفسدة عـنهم وذلـك بالحفـاظ علـى الضروريات والحاجيات والتحسينيات إذ يجد أن الشارع يأمر في آيـاتٍ كثيـرة المكلفين بوجوب الإيمان بالله والمحافظة على تلك المقاصد ومن ذلك أمره بوجوب الحفاظ على الدين من جانب الوجود ومن جانب العدم وكـذلك الـنفس، والعقـل، والمال والعرض.

---

(1) سورة القيامة، آية 18.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 128/1؛ أبادي، القاموس المحيط، 25/1.

(3) الآمدي، الإحكام، 159/1ح السبكي، الإبهاج، 190/1؛ الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبدالله التركي، ط1، 1410هـ-1990م، مؤسسة الرسالة- بيروت، ج2، ص8؛ الأنصاري، فواتح الرحموت، ج2، ص7.

ومن الآيات التي أمر المولى عزوجل فيها بالحفاظ على الضروريات قوله تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ) [1] هذا النص ورد بالحفاظ على النفس، أما الحفاظ على الدين فقوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ) [2] أما الحفاظ على العقل فقولـه تعالى: (يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) [3] أما الحفاظ على المال فقد جاء في فقوله تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [4] أما الحفاظ على العرض فقد جاء في قوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى) [5].

كما بين القرآن بآياته مقصده في تحقيق الحاجيات وذلـك بالتيـسير علـى عباده في العبادات والمعاملات وذلك في قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [6] وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [7].

وكذلك دلت الآيات على قصد الشارع في تحقيق التحسينيات وهي الآخـذ بما يليق بمحاسن الأخلاق والفضائل وترك الرذائل وذلك في قوله تعـالى: (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) [8].

بهذا يتبين لنا أن القرآن دلّ على قصد الشارع في تشريعه للأحكام الشرعية لتحقيق مصالح العباد من الضروريات والحاجيات والتحسينات.

أما من حيث أهمية المقاصد في فهم القرآن وتفسيره فبيانه أن المفسر إذا لم يجد النص الدال على معنى الآية من القرآن نفسه، أو من سنة الرسول –صلى ا

---

(1) سورة الأسراء، آية 33.

(2) سورة البقرة، آية 110.

(3) سورة المائدة، آية 90.

(4) سورة النساء، آية 29.

(5) سورة الأسراء، آية 32.

(6) سورة الحج، آية 78.

(7) سورة البقرة، آية 185.

(8) سورة النحل، آية 90.

عليه وسلم- أو أقوال الصحابة –رضي ا عنهم- اجتهد في تفسيرها ما يفهم من لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم[1].

لكن ينبغي الإشارة إلى أمر مهم وهو أنه لا بد أن يراعـي عنـد تفـسيره الكتاب مقاصد الشارع، بحيث لا يسوقه الفهم العربي المجرد إلى الخـروج عـن مقاصد الشارع.

ولهذا قال الشاطبي: "..... فإن القرآن والسنة لما كانا عـربيين لـم يكـن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة"[2].

كما بين في موضوع آخر في مقام الذم للمنافقين أنهم إنما فهموا من بعض الآيات القرآنية فهماً ظاهراً من اللفظ دون ربطه بمقاصد الشارع، فكـانوا علـى ضلال مبين[3].

وقال علال الفاسي: "لا شك أن مجرد التخمين دون تدقيق فـي اللغـة ولا مقاصد القرآن وأسرار الشريعة؛ أو الاعتماد على البادرة تبـدر للقـارئ دون أن يتدبر الآية وموقعها من القرآن وأسباب نزولها وما يوافقها من آيـات وأثـار أو يخالفها، وشر منه الذي يتكلف حمل الآيات القرآنية على مـا يقتـضيه هـواه أو مذهبه دون نزاهة في البحث ولا عناية بالتدبر ولا تجرد عن الهوى، فهـو يـأتي بحكم مستنير لتأييد رأيه فكان معنى الحديث حينئذ: من قال في القرآن بمقتـضى رأيه الخاص السابق والذي يريد تأييده وتطبيق القرآن عليه، وجعله مقياسـاً يـرد إليه الكتاب والسنة وغيرهما فليتبوأ مقعده من النار"[4].

---

(1) ابن ربيعه، علم مقاصد الشارع، ص288.

(2) الشاطبي، الموافقات، ص485.

(3) المرجع نفسه، 389/3.

(4) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص92.

وممن أكد من العلماء على أهمية القرآن في معرفة مقاصد الشريعة:-

1- الغزالي: فقد قال: "مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع على حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع"[1].

2- ابن تيميه: قال: "حاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن الذي هو حبل الله المتين والذكر الحكيم، والصراط، الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يخلق عن كثرة الترديد، ولا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم ومن تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله"[2].

3- الشاطبي قال: "إذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات، ومكمل كل واحد منها، وهذا كله ظاهر"[3] وقال: نصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية"[4].

4. 1. 2 علاقة المقاصد بالسنة

أولاً: تعريف السنة لغةً واصطلاحاً

أ- تعريفها لغة[5]: أكثر ما تطلق على الطريقة والسيرة وأصل اشتقاقها: من سن الطريق، وهو طريق سنّة أوائل الناس فصار مسلكاً لمن بعدهم، ثم أصبحت

---

(1) الغزالي، المستصفى، ج1، ص222.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج13، ص330.

(3) الشاطبي، الموافقات، ص688-689.

(4) المرجع نفسه، ص452.

(5) ابن منظور، لسان العرب، 399/6.

تطلق على العادة، ومنه قوله تعالى: (سُنَّةَ الله فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ الله تَبْدِيلاً) [1].

ب- تعريفها اصطلاحاً: "ما صدر عن الرسول –صلى ا عليه وسلم- من قولٍ أو فعل أو تقرير"[2].

ثانياً: علاقة المقاصد بالسنة

من المعلوم بداهة لدى دارس الشريعة الإسلامية أن السنة موحى بها من عند ا عزوجل إلى الرسول –صلى ا عليه وسلم- بمعناها دون لفظها، من هنا فإن السنة دالة على قصد الشارع في تشريع الأحكام الشرعية التي تحقق مصالح العباد في جلب المنفعة لهم ودرء المفسدة عنهم، كما ثبت ذلك في القرآن الكريم فكلما دلت الآيات القرآنية في تحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينات دلت السنة أيضاً بنصوصها على ذلك قول الإمام الشاطبي مؤكداً ذلك: (الضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة) [3].

وبناء على ذلك فإن السنة تبين المقصود من نصوص الكتاب العزيز وهي على أنواع في بيان القصد الشرعي لنصوص الكتاب الكريم:-

أولاً: سنة تبين المقصود من نصوص الكتاب من خلال تفصيلها لمجمله وتخصيصها لعامه

ومثال ذلك قوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ) [4] فالصلاة والزكاة ألفاظ جاءت مجملة في الكتاب العزيز فجاءت سنة الرسول الكريم –عليه الصلاة والسلام- ببيان المقصود الشرعي من الصلاة ببيان كيفية أداء الصلاة بأركانها وشروطها وهيئاتها المعروفة في السنة وكذلك الزكاة.

---

(1) سورة الأحزاب، آية 62.

(2) عبد الخالق، عبد الغني، حجية السنة، ط1، 1407، المعهد العالمي للفكر، ألمانيا، ص68.

(3) الشاطبي، الموافقات، ص738.

(4) سورة البقرة، آية110.

ومثال العام الذي خصصته السنة: قوله تعالى: (يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنْفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ) [1].

فالنص هنا عام في إخراج الزكاة من القليل أو الكثير، فجاء السنة وبينت مقصود الشارع من هذه الآية وذلك بتخصيص هذا العام بقوله -عليه الصلاة والسلام-: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[2]. فبهذا الحديث اتضح مقصود الشارع من معرفة المقدار الواجب لإخراج زكاة المزروعات وغيرها مما يدخل في حكمها، فخصصت بعض أفراد هذا العام بالحكم وأخرجت الأفراد الأخرى.

ثانياً: سنة جاءت لتبين المراد من الكتاب بذكر مقاصد بعض الأحكام التي لم ينص عليها القرآن ولم يبين غايتها

كما يشمل زيادة إيضاح وبيان للمقاصد التي ذكرها القرآن وذكر مقاصد أخرى له، ومن الأحكام التي وردت في القرآن وبينت السنة مقاصدها حكم النكاح فقد جاء في القرآن بيان بعض مقاصده كما في قوله تعالى: (وَمِنْ ايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) [3][4].

وجاءت السنة ببيان مقاصد أخرى لم تذكر في القرآن حيث قال –صلى ا عليه وسلم-: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج....) [5].

---

(1) سورة البقرة، آية 267.

(2) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوثق صدقة، حديث رقم (1484)، ج4، ص270.

(3) سورة الروم، آية 20.

(4) اليوبي، مقاصد الشريعة، ص496.

(5) رواه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج، ج10، حديث رقم (5065)، ص955.

3- سنة جاءت توافق وتؤكد ما جاء في القرآن

مثل قوله تعالى (يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [1]. فجاءت السنة ووافقت ذلك وأكدته بقوله علية الصلاة والسلام: "إن هذا الدين يسر"[2]. فجاءت السنة وأكدت مقصد التيسير ورفع الحرج الذي ورد في القرآن الكريم.

فالسنة قامت بتفصيل الضروريات والحاجيات والتحسينيات وقد بين الشاطبي تفصيل السنة للقرآن بقوله: فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة، فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معاني وهي الإسلام والإيمان والإحسان، فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة ومكمله ثلاثة أشياء: وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب وجهاد من عانده أو رام إفساده..... (وحفظ النفس) حاصلة في ثلاثة معانٍ: وهي إقامة أصله بشرعية التناسل وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب وذلك ما يحفظه من داخل والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنا، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح ويلحق به ما هو من متعلقاته كالطلاق والخلع واللعان وغيرها وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد (حفظ النسل) في هذا القسم.... (وحفظ المال) راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وكتنميته أن لا يفي، ومكمله دفع العوارض وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان...... و(حفظ العقل) يتناول ما لا يفسده..... و(حفظ العرض) فله في الكتاب أصل شرحته السنة باللعان والقذف ..... وإذا نظرت إلى الحاجيات أطرد النظر أيضاً فيها على ذلك الترتيب .... وكذلك على التوسعة التيسير، ورفع الحرج والرفق، فبالنسبة إلى الدين يظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة كالتيمم للمضطر ..... وفي التناسل من العقد على البضع من غير تسمية صداق ..... وبالنسبة إلى المال أيضاً في الترخيص في الغرر اليسير، والجهالة التي لا

---

(1) سورة البقرة، آية 185.

(2) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الغيمان باب الدين يسر، حديث رقم (39)، ص23.، ج2، ص87.

انفكاك عنها في الغالب ورخصة السلم والعرايا والقرض .... وبالنسبة إلى العقل في رفع الحرج عن المكره وعن المضطر على قول من قال به في الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض فرجع إلى تفسيرها ما أجمل من الكتاب، وما فسر من ذلك في الكتاب فالسنة لا تعدوه ولا تخرج عنه.

وقسم التحسينات جارٍ أيضاً كجريان الحاجيات فإنها راجعة إلى العمل بمكارم الأخلاق وما يحسن في مجاري العادات، كالطهارات بالنسبة إلى الصلوات .... وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات.....) [1].

فهنا لا يوجد حكم شرعي في الكتاب إلاّ وقد بينته السنة من أجل تحقيق مصالح العباد التي هي أحد غايات قصد الشارع.

4. 2 الأدلة التبعية وعلاقتها بالمقاصد

4. 2. 1 علاقة المقاصد بالإجماع

أولاً: تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً

أ- تعريفه لغةً: يطلق الإجماع في اللغة على معنيين[2]:-

الأول: العزم التام على الشيء ومنه قوله تعالى: (فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ) [3]أي أعزموا

الثاني: الاتفاق يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا.

ب- تعريفه في الاصطلاح: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد –صلى ا عليه وسلم- في عصر من العصور بعد وفاته على حكم من الأحكام الشرعية[4].

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ص738-741.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 57/8 أبي البقاء، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ط2، 1413هـ، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص46.

(3) سورة يونس، آية 71.

(4) الرازي، المحصول، ج2، ص1.

ثانياً: علاقة المقاصد بالإجماع

إن الناظر في الإجماع يجد أن له اتصالاً وثيقاً بمقاصد الشريعة، إذ يعتبـر مصدراً من مصادر التعرف على المقاصد فهو يعتبر مسلكاً من مـسالك معرفـة

العلل[1] إذ يمثل الإجماع مدركاً وسبيلاً إلى معرفة المقاصد والاهتداء بها[2].

ومثال ذلك: أ- الصغر، فقد اتفق العلماء على أن الصغر تعتبر علة للولاية على مال اليتيم، والحكمة من ذلك هي جلب مصلحة الحفاظ على ماله ودرء مفسدة سوء تصرفه فيه. هذا، والمقاصد التي يحصل الإجماع والاتفاق عليها تكون أقوى من المقاصد التي يختلف فيها.

وقد أكد الغزالي على أن المقاصد تعرف بطريق الإجماع فقـال: "مقاصـد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقـصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المـصالح الغريبـة التـي لا تلائـم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة"[3].

4. 2. 2 علاقة المقاصد بالقياس

أولاً: تعريف القياس لغة واصطلاحاً

أ- تعريفه لغةً: هو التقدير[4].

ب- تعريفه اصطلاحاً: هو إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومـة الحكم لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم[5].

---

(1) انظر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص133-134، صدر الشريعة، التوضيح، ج2، ص69؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص210.

(2) البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص331.

(3) الغزالي، المستصفى، 222/1.

(4) أبو البقاء، الكليات، 23/4.

(5) التلمساني، محمد بن أحمد المالكي، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، سنة 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص129.

ثانياً: علاقة المقاصد بالقياس

إن الناظر في تعريف القياس يجد أن القياس ينبني على تساوي المقيس والمقيس عليه في علة حكم الأصل، والعلة يشترط فيها المناسبة والمقصود بالمناسبة هنا: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحةٍ أو دفع مفسدة[1] وهذا يعني أن تحديد مدى صلاحية الوصف ليكون علة يرتبط بها الحكم وجوداً وعدماً يعتمد على مقدار تحقيق هذه العلة لمقصد الشارع بجلب المصلحة ودرء المفسدة عند ارتباط الحكم بها، قال الغزالي: (وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب) [2].

فعلة تحريم الخمر لا تصلح أن تكون اللون ولا الميوعة ولا أنها مصنوعة من العنب؛ لأن هذه العلل لا يتحقق في ارتباط الحكم بها مصلحة ولا يندرئ بها مفسدة، بينما الإسكار يصلح أن يكون علة يرتبط بها الحكم لأنها علة مناسبة مؤثرة في الحكم، فالإسكار يترتب عليه ذهاب العقل وهو مفسدة يجب درؤها.

كما يرتبط القياس بالمقاصد من جهة أخرى وهي أن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع الذي تحققت فيه العلة نفسها، هو أمر مقصود للشارع ذلك أن العدل يقتضي هذه التعدية، يقول ابن تيمية: "وإلى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلاّ وكان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابغة والعدل التام"[3].

---

(1) ابن الحاجب، المختصر، 239/2.

(2) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، سنة 1971م، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص159.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص583.

وقال أيضاً: فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم فـي الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثـل هـذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهي: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه[1].

4. 2. 2 علاقة المقاصد بالاستصحاب

أولاً: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً

أ- لغة: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة قال الفيومي: (كل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، واستصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي ومن هنـا قيـل: استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحال مصاحبة غيـر مفارقة) [2].

ب- تعريفه اصطلاحاً: "هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي مـا كـان منفياً"[3].

ثانياً: علاقة المقاصد بالاستصحاب

من المعلوم بداهةً أن حكم ا في أمر من الأمور إنما هو لتحقيق مـصالح العباد، بمعنى أن ا عزوجل ما شرع حكماً من الأحكام إلاّ وقد قصد به تحقيـق مصالح العباد، فإذا ثبت حكمه على الشيء في الماضي فهذا يعنـي أنـه تـضمن مصلحة للعباد فإذا لم يرد دليل على تغير هذا الحكم فهذا يدل على أن العمل به في الحاضر يحقق المصلحة التي كانت فيه في الماضي وبناء عليـه يكـون العمـل بالاستصحاب يحقق المصلحة هذه وهو دليل عليها.

هذا، والاستصحاب فيه توسعة وتيسير على المكلفين وذلك عند الرجوع إلى حكم البراءة الأصلية في بعض الأحكام التي يطرأ عليها تغيير من قبل الـشارع، لأن الشارع قد قصد الحكم على ما كان عليه سابقاً وذلك لبقاء نفس المصلحة فيه.

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص505.

(2) الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص333.

(3) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج1، ص255.

وإن الناظر في بعض العبادات أو المعاملات، ليدرك أن الشارع الحكيم قصد من الثبات في أحكامها رعاية مصالح العباد في رفع الحرج عنهم، فمن الأصول الثابتة التي تحقق مصالح العباد استصحاب البراءة الأصلية الذي ذكرته آنفاً، إذ الأصل عدم التكليف بصلاة سادسة، ذلك لأننا استصحبنا عدم وجود صلاة مفروضة سادسة؛ لأن عدد الصلوات المفروضة خمسة صلوات.

4. 2. 3 علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة

أولاً: تعريف المصلحة المرسلة: هي المصلحة التي سكتت عنها الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتبارها ولا بإلغائها وكانت ملائمة لتصرفات الشرع(1).

هنا إذا دلت الأدلة العامة على اعتبارها اعتبرتُ هذه المصلحة مثال: جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر رضي الله عنه؛ هذا، مصلحة مرسلة دلّ عليها دليل عام في القرآن الكريم وهو قوله تعالى: **(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)** (2) وجمع القرآن في المصحف من مقتضيات حفظ القرآن من الضياع والاندثار بعد تفرق القراء وموتهم.

ثانياً: علاقة المقاصد بالمصلحة المرسلة

إن صلة المقاصد بالمصلحة المرسلة قوية ومتينة، فالمقاصد هي إما جلب مصلحة أو درء مفسدة، إذ كلاهما مصلحة يقتضي الأخذ بها من أجل سد حاجة الناس، لذا فالمصلحة المرسلة التي سكت عنها الشارع إذا كانت تتوافق مع الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية، فإنها تقع في صميم مقاصد الشارع ومراده من التشريع، فمصلحة حفظ القرآن بجمعه وتدوينه، ومصلحة إذاعة الأذان والخطب والاستعانة بالوسائل العصرية، فهذه كلها مصالح مرسلة تحقق قصد الشارع ومراده.

---

(1) الكيلاني، عبد الرحمن، تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري، مجلة الشريعة والقانون، الشارقة- الإمارات، العدد السابع والعشرون، ط2، 1427هـ-2006م، ص180.

(2) سورة الحجر، آية 9.

هذا، ومن شروط هذه المصلحة أن تكون معقولة في ذاتها جارية على الأوصاف المناسبة بحيث إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول[1].

وأن تكون حقيقية لا وهمية لا تتعارض مع النص أو الإجماع أو القياس الصحيح[2] أي يتحقق بناء على الأخذ بها جلب نفع أو دفع ضرر، لأنها بهذا الاعتبار تكون مصلحة متفقة مع المصالح التي قصدها الشارع، فتكون داخله في مقاصد الشارع، وأن يثبت أن هذه المصلحة عامة تجلب نفعاً لعموم الناس، أو تدفع ضرراً عن أكثرهم[3]، وأن تكون ملائمة لمقاصد الشارع بحيث تندرج تحت أصل كلي شهد الشارع له بالاعتبار قال الغزالي مبيناً توافق العلاقة بينهما "وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصودٍ شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة، إذ للقياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، تسمى لذلك مصلحة مرسلة وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في إتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة"[4].

وقال الشاطبي مبيناً ذلك: "إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب (ما لا يتم الواجب إلا به)، فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد[5].

---

(1) انظر، الكيلاني، تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة، ص185 نقلاً عن الشاطبي، الاعتصام، 378/2.

(2) انظر، المرجع نفسه، ص186.

(3) انظر، الشاطبي، الاعتصام، 307/3.

(4) الغزالي، المستصفى، ج1، ص222.

(5) الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص133.

قال ابن العربي: "ولم يفهم الشرع من لم يحكم بالمصلحة"[1] لأنه لم يـدرك سنن التشريع ولم يفهم منهجه العام في تقرير الأحكام.

وفي هذا يقول الخضر حسين[2]: "فالأحكام المبنية على رعايـة المـصالح المرسلة تستند إلى أصل تعرفه المجتهدون من موارد الشريعة، فكأن الشارع يقول للذين أوتوا العلم إذا عرض لكم أمر فيه مصلحة ولم تجدوا في الأدلة التـي بـين أيديكم ما يدل على رعايتها بخصوصها أو إلغائها فزنوا تلك المـصلحة بعقـولكم الراسخة في فهم المقصود من التشريع وفصلوا لها حكماً يطابقها"[3].

بهذا كله يتبين توافق الصلة بين المقاصد والمصلحة المرسلة.

4. 2. 4 علاقة المقاصد بسد الذرائع

أولاً: تعريف سد الذرائع لغةً واصطلاحاً

أ- تعريفها لغة: السد في اللغة: هو الإغلاق[4] والذريعـة: هـي الوسـيلة فيكون معناه إغلاق الوسائل.

---

(1) ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبدا الأندلسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ج2، ص279.

(2) هو محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسني التونسي، عالم أصولي فقيه أديب باحث شاعر ومن أعضاء المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة وممن تولوا مشيخة الأزهر، ولد في نفطة في تونس وتخرج بجامع الزيتونة، انظر ترجمته في الإعلام الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط6، 1984م، دار العلم للملايين، بيروت، ج6، ص113.

(3) قويدر، عبدا عبد القادر، أثر مقاصد الشريعة في تحديد مناط الحكم الشرعي، ص89، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، نقلاً عن الخضر حسين، رسائل الاصلاح، مكتبة القدسي القاهرة، 1358هـ-1939م ج3، ص67.

(4) ابن منظور، لسان العرب، 207/3.

ب- تعريفها في الاصطلاح: الذريعة هي الوسيلة إلى الـشيء، قيـل مـا ظاهره الإباحة ويتوصل به إلى فعل محظور[1].

والمقصود بسد الذريعة هو: "منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع[2].

ثانياً: علاقة المقاصد بسد الذرائع

إذا علمنا أن مصالح العباد، والتي هي مقصود الشارع إما جلب منفعـة أو دفع مفسدةٍ أدركنا أن دفع المفسدة هو نصف مصالح العباد وقد دلت الأدلة علـى ارتباط المقاصد بسد الذرائع من وجوه:-

الوجه الأول: أن سد الذرائع في نفسه مقصد شرعي، دلت النصوص على مراعاته واعتباره.

ومن ذلك قوله تعالى: (وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ الله فَيَسُبُّواْ الله عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ) [3].

وجه الدلالة: نهى ا سبحانه وتعالى عن سب آلهة المشركين مـع كونـه مشروعاً؛ لكونه غيرةً وحمية له وإهانة لآلهة المشركين لأن هذا السب ذريعـة إلى سب المشركين تعالى، ومفسدة سبهم تعالى أولى بالـدرء مـن جلـب مصلحة سبنا لآلهتهم.

ومن ذلك قوله تعالى: (وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ) [4].

فنهى سبحانه عن الضرب بالأرجل- مع كونه جائزاً فـي نفـسه- وذلـك لكونه ذريعة إلى سماع الرجال لأصوات الخلخال، فيثير دواعـي الـشهوة فـيهم نحوهن، ومفسدة إثارة دواعي الشهوة أولى بالدرء من حصول هذا الأمر الجائز.

---

(1) الباجي، سليمان بن خلف، في إحكام الفصول، ط2، سنة 1995م، دار الغرب الإسلامي- بيروت، تحقيق: عبدا محمد الجبوري، ص690؛ ابن العربي، أحكام القرآن، 798/2.

(2) الشاطبي، الموافقات، ص839 وما بعدها.

(3) سورة الأنعام، آية 108.

(4) سورة النور، آية 131.

الوجه الثاني: أن سد الذرائع يرجع إلى مآلات الأفعال وهي قاعدة من قواعد هذا الأصل، قال الشاطبي: "وهذا الأصل أي مآلات الأفعال" ينبني عليه قواعد: منها قاعدة الذرائع[1].

واعتبار مآلات الأفعال مقصد شرعي راعاه الشارع في تشريع الأحكام يدل عليه ما سبق من الأدلة الشرعية.

ثم يضيف الشاطبي قائلاً: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدةٍ تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدةٍ تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة"[2].

4. 2. 5 علاقة المقاصد بالاستحسان

أولاً: تعريف الاستحسان في اللغة والاصطلاح

أ- تعريفه لغةً: عَد الشيء حسناً، والحسن هو ضد القبيح ونقيضه[3].

تعريفه اصطلاحاً: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل خاص اقتضى ذلك العدول[4].

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ص839.

(2) الشاطبي، الموافقات، ص837.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص638.

(4) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، ج4، ص4.

ثانياً: علاقة المقاصد بالاستحسان

إن الناظر في الاستحسان يجد أنه يرتبط بمقاصد الشريعة الإسلامية من جهة أنه يمنع الغلو الذي يحصل من تطبيق القياس في بعض الوقائع ذلك أنه ثبت من استقراء بعض الوقائع وأحكامها أن اطراد القياس أو استمرار العموم أو تعميم الكلي، قد يؤدي في بعض الوقائع إلى تفويت مصلحة الناس، فمن العدل والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب العدول في هذه الوقائع عن حكم القياس أو الحكم الكلي إلى حكم آخر يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، وهذا العدول المقصود به درء المفاسد وجلب المصالح هو الذي نسميه الاستحسان[1].

فهذا العدول يحقق مقصد الشارع في جلب المصلحة ودرء المفسدة إذ لو بقي الحكم على مقتضى القياس المطرد وتُرك العدول عنه لأدى ذلك إلى مفاسد تؤدي إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة، لذا فالحامل على العدول في كل أحواله هو ملاحظة مقصد الشارع في تحقيق اليسر ودفع العسر.

وقد أكد ذلك الشاطبي بقوله: (الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس؛ فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوات مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي أو الضروري مع التكميلي)[2].

فنعلم من ذلك كله أن مقاصد الشريعة ترتبط بجميع أنواع الاستحسان وأنها ملحوظة في كل نوع، ومن هنا تظهر لنا عناية الشريعة بمصالح المكلفين في

---

(1) انظر، الكيلاني، عبد الرحمن، الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية، مؤتة للبحوث والدراسات، م16، العدد الأول، 2001، ص155.

(2) الشاطبي، الموافقات، ص844.

جميع مناحي حياتهم الدينية والدنيوية، فهي تسعى لرفع الحرج ودفع الضرر مع السماحة واليسر، ونقل عن الإمام مالك أنه قال: (أن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة، ونقل عنه كذلك الاستحسان تسعة أعشار العلم) [1].

وفي هذا يقول الريسوني: "معنى الاستحسان هو مراعاة المصلحة والعدل، فهذا يعني أن على الفقيه ألا يغيب عنه الالتفات إلى مقصود الشارع وهو المصلحة والعدل، فإذا وجد مصالح مهملة ومضيعة، فالاستحسان يقتضيه أن يجتهد ويقرر ما يعيد لها اعتبارها ويحقق حفظها، وإذا رأى أضراراً قائمة، فالاستحسان أن يجتهد ويفتي بمنع تلك الأضرار، وإذا رأى نصوصاً شرعية تفهم على نحو يفضي إلى حصول ضرر محقق، أو إلى تفويت مصلحة محترمة في الشرع، استحسن إعادة النظر في ذلك الفهم وإذا وجد قياساً خرج على خلاف مقصود الشارع في العدل والمصلحة فليعلم أنه قياس غير سليم، أو في غير محله، فيستحسن ألا يتقيد به وأن يرجع إلى القواعد العامة للشريعة وبهذا يكون الاستحسان فعلاً تسعة أعشار العلم"[2].

ونلخص من ذلك كله أن الاستحسان مبناه على رعاية المقاصد فقد قال عنه السرخسي: إنه ترك العسر لليسر[3].

مثال: جواز كشف العورة للمرأة لضرورة العلاج استحساناً إذ القاعدة العامة تحرم ذلك، على أن الاستحسان يجوز لضرورة العلاج للحفاظ على النفس إذ الحفاظ على النفس أمر ضروري.

ومن ذلك: أن السلم جائز استحساناً، فإن القياس يأبى جواز السلم لأن المعقود عليه وهو محل العقد معدوم حال العقد، والعقد لا يصح على معدوم، إلا

---

(1) الشاطبي، الاعتصام، ط1، ج96/2.

(2) الريسوني، نظرية المقاصد، ص87.

(3) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط3، سنة 1398هـ-1978م، دار المعرفة، بيروت، ج145/10.

أن هذا القياس العام ترك في السلم للنص وهو قول الرسـول –صـلى ا عليـه وسلم-: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم...) [1].

وهذه الأمور وغيرها قد عدل فيها عن مقتضى القياس إلـى الاستحـسان لتحقيق مصلحة العباد التي هي أحد مقاصد الشارع.

4. 2. 6 علاقة المقاصد بالعرف

أولاً: تعريفه لغةً واصطلاحاً

أ- تعريفه لغةً: يطلق على عدة معانٍ منها:-

1. ما تعرفه النفوس وتطمئن إليه، قال في اللسان: "العرف والمعروف والعارفـة، بمعنى واحد، وهو خبر النكرة، وهو كل ما تعرفه النفوس وتطمئن إليه) [2].

2. ويأتي بمعنى الأمر المتتابع عليه، قال في القاموس، طـار القطـا عرفـاً أي بعضها خلف بعض، وجاء القوم عرفاً كذلك...) [3].

ب- تعريفه اصطلاحاً: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[4].

ثانياً: علاقة المقاصد بالعرف

قد علمنا من ذي قبل أن المقاصد الشرعية هي إما جلـب منـافع أو درء مفاسد، وأردنا أن نعرف ما حقيقة العرف وبعد البحث فيه نجد أنه يدل علـى مـا اعتاده الناس وساروا عليه في عاداتهم وتعاملاتهم في جميع البلدان أو بعضها من الأقوال أو الأفعال، والناس إنما تجري أعرافهم على ما يجلب لهم مصلحة أو يدفع عنهم مفسدة، ذلك أن حمل الناس على ما يخالف أعرافهم فيه مناقـضه لمقـصود الشارع من التشريع وهذا عندما يكون العرف لا يخالف أحكام الشريعة.

---

(1) رواه البخاري، الصحيح، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم (2240)، ج5، ص399.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص239.

(3) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 179/3.

(4) الجرجاني، التعريفات، ص152.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية مكارم الأخلاق من الكرم ونصرة المظلوم وغيرها من الأخلاق الجالبة للخير ومصلحة الناس وكل ذلك على ضوء مقصدها العظيم جلب المصلحة في الدنيا والآخرة ودرء المفسد فيهما، فمن هذه الزاوية نجد أن الشريعة لم تهمل عرف الناس بل أقرت منه ما كان صالحاً محققاً للمصلحة متمشياً مع مقاصدها[1].

قال الشاطبي مؤكداً ذلك: "لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح؛ لزم القطع بأنه لا بد من اعتبار العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد، دل على جريان المصالح على ذلك؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح والتشريع دائم كما تقدم فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع"[2].

هذا، والشروط التي جعلها الشارع لاعتبار العرف حتى لا يخالف الأحكام الشرعية تدل على مراعاته لمقاصد الشارع، ومن هذه الشروط، أن لا يخالف نصاً شرعياً[3] لأن العرف حينئذ يكون فيه تفويت لمقاصد الشارع التي جاء النص الشرعي من أجل تحقيقها، علاوة على ما يتضمنه تعطيل النص أو مخالفته من إبطال الشريعة بالكلية[4].

ومنها: أن تجري عليه عادة جميع الناس أو أكثرهم، وعادة الناس لا تجري إلا على ما يجلب لهم مصلحة أو يدفع عنهم مفسدة[5].

ومنها: أن لا يكون فيه تعطيل أو مخالفة لأصل قطعي في الشريعة، ذلك لأن الأصول القطعية من القواعد العامة والأصول الكلية إنما جاءت لتحقيق

---

(1) اليوبي، مقاصد الشريعة، ص605-606.

(2) الشاطبي، الموافقات، ص391.

(3) انظر، السيوطي، الاشباه والنظائر، ط1، سنة 1407هـ-1987م، دار الكتاب العربي- بيروت، ص93؛ وانظر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ط1، سنة 1403هـ-1983م، دار الفكر- دمشق، 880/2-884.

(4) ربيعه، عبد العزيز، علم مقاصد الشارع، ص244.

(5) المرجع نفسه. ص244.

مقاصد الشارع، فإذا كان في العرف تعطيل أو مخالفة لها، فإن العرف حينئذ فيـه تفويت لتلك المقاصد التي جاءت تلك الأصول لتحقيقها[1].

وتتأكد صلة المقاصد بالعرف من خلال المجالات الآتية:-

1. أن الشريعة الإسلامية أحالت في بعض أحكامها على العرف[2] من ذلك:-

أ- قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [3].

قال ابن جرير: "ويعني بقوله (بالمعروف) بما يجب لمثلها على مثله إذا كان الله – تعالى ذِكْره- قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر وأن منهم الموسع والمقتـر وبين ذلك، فأمر كلاً أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده علـى قـدر ميسرته"[4].

وعند التأمل بما قاله ابن جرير (بما يجب لمثلها على مثله)، هذا فيه تحقيقاً لمقصد رفع الضرر عن المنفق وهو الذي ذكره تعـالى بقولـه (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ) [5] وهذا الانفاق يكون على قدر الوضع الاقتصادي لزوج وفيه تحقيق لمقصد حاجي وهو رفع الحرج عن الزوج وعدم تكليفه ما لا يطيق، فكان العـرف هنـا محققاً لمقصد حاجي وهو رفع الحرج.

ب- ومن الأحكام التي أحيلت على العرف تقدير نفقة المعتدة للمطلقـة، وجـواز الأكل من مال اليتيم على العرف وغيرها من الأحكام[6].

وقال اليوبي: (وفيما تقدم من الأمثلة التي ضربنا لإحالـة الـشارع علـى العرف يظهر الارتباط بين العرف والمقاصد من جهة أن الشارع أحال في الأمور التي تتغير مصلحتها وتتبدل بتغير الأزمان والأماكن والأحوال على العرف وذلك

---

(1) ربيعه، علم مقاصد الشارع، ص244.

(2) اليوبي، مقاصد الشريعة، ص606.

(3) سورة البقرة آية233.

(4) ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، 495/2.

(5) سورة الطلاق، آية 7.

(6) اليوبي، المقاصد، ص607-608.

لكون عرف الناس العام أو الغالب يحقق المصلحة المرجوة مـن هـذه الأحكـام، ولكون العرف في الغالب إنما يعبر عن أمرٍ تمس إليه حاجة المجتمع وتطمئن إليه النفوس وتأنس به) [1].

2. إن الشريعة ذكرت أحكاماً مطلقة لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة[2] يرجع فيها إلى العرف، كالحرز في السرقة، والإكرام والإحسان[3].
3. إن الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف تتغير بتغيـر الأزمـان والأمكنـة والأحوال قال القرافي: "وعلى هذا القانون –تراعى الفتاوى على طول الأيـام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقِطه ولا تجمد على المـسطورة في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمـك يـستفتيك لا تجره على عرف بلدك وأساله عن عرف بلده وأجره عليه وأفتِه به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح المبين والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين السلف الماضين..." [4].

فقد أكد القرافي هنا على مراعاة قصد الشارع عند صـدور الفتـوى مـن المفتي بحسب العرف عند قوله عمن جاءه من غير أهل البلد في أن يفتيـه علـى العرف الجاري في بلده دون بلد المفتي، لأن الإفتاء له بحسب العرف الجاري في بلده من التيسير ورفع المشقة عنه.

---

(1) اليوبي، المقاصد، ص608.

(2) ربيعه، علم المقاصد الشارع، ص245.

(3) اليوبي، مقاصد الشريعة، ص609.

(4) القرافي، الفروق، ج1، ص314.

الفصل الخامس

مباحث النسخ والاجتهاد والتعارض والترجيح وعلاقتها بالمقاصد

5. 1 الصلة بين المقاصد والنسخ

5. 1. 1 تعريف النسخ لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف النسخ لغة: يطلق النسخ في اللغـة علـى النقـل والإزالـة والتحويل والتبديل[1] ولكن الأكثر استعمالاً والأقرب إلى المعنـى الاصـطلاحي، إطلاقه على الإزالة، والإزالة على إطلاقين:-

الأول: إزالة الشيء دون أن يقوم غيره مقامه، كقولهم نسخت الريح الأثر، ومن هذا المعنى قوله تعالى : (فَيَنسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ) [2].

الثاني: إبطال الشيء وزواله، وإقامة آخر مقامه، ومنه نـسخت الـشمس الظل، إذا أذهبته وحلت محله، ومثله قوله تعالى: (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَـأْتِ بِخَيْـرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) [3][4].

ثانياً: تعريف النسخ اصطلاحاً: اختلف الأصوليون فـي تعريـف النـسخ اختلافاً بيناً على قولين:-

القول الأول: وهم جمهور العلماء[5]: هذا الفريق عبر عن النسخ بما يـدل على ارتفاع الحكم الشرعي أو رفعه بحكم آخر متأخراً مع تراخيه، فقد عرفوه بما

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص121؛ الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص490، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت.

(2) سورة الحج، آية 52.

(3) سورة البقرة، آية 106

(4) العمري، نادية، النسخ في دراسات الأصوليين 9، ط1، سنة 1402هـ-1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(5) الغزالي، المستصفى، 107/1؛ ابن قدامه، روضة الناظر، 190/1؛ ابن الحاجب، المختصر، 185/2؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، 301؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 526/3؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص162.

يلي:- (الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه).

القول الثاني: وهم الأحناف[1] والظاهرية[2] وهؤلاء عرفوه بما يدل على أن الحكم لا يرفع، وإنما هو انتهاء تعلق الفعل بالمكلف قالوا: (هو بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديلاً لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل الناسخ).

وسبب الخلاف يرجع إلى مسألتين[3]:-

الأولى: مسألة الأغراض والمصالح، فمن قال: إن الأحكام إنما شُرعت تحقيقاً لمصالح العباد وأغراضهم، وأن هذه الأغراض تختلف باختلاف الأزمنة، عرف النسخ بأنه رفع، لأن الحكم الذي يحقق مصلحة في زمن قد لا يحققها في زمن آخر.

ومن قال إن الأحكام إنما شرعت ابتلاء وامتحاناً، ليمحص ا المؤمنين عرف النسخ بأنه بيان حكم شرعي، فكأن الحكم الشرعي كان عند ا تعالى محدداً بغاية ينتهي إليها، فإذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به بذاته والنسخ بين هذا الانتهاء.

الثانية: ترجع إلى حقيقة الحكم الشرعي، هل هو كلام ا تعالى القديم أم هو مدلوله وأثره؟

والنسخ متفق على حقيقته، سواء عبر عنه بالرفع أو بيان مدة الحكم، ولذلك عبر عن الخلاف بأنه لفظي[4] وهنالك من يقوي الرأي القائل بأنه رفع، لأنه أدق تحديداً، وكونه يتناسق مع لسان العرب الذي يرى النسخ إزالة ورفعاً ونصوص الشرع شاهدة على رفع بعض الأحكام.

---

(1) السرخسي، الأصول، 54/2.

(2) ابن حزم، الأحكام، 45/1.

(3) انظر، العمري، النسخ في دراسات الأصوليين، ص46.

(4) الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، ط2، سنة 1981، دار العلم للملايين- بيروت، ص261.

وصريح القرآن يدل على رفع بعض الآيات وذلك بقوله تعالى: (يَمْحُو الله مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) [1] وهذا كله حسب ما تقتضيه المشيئة والحكمة الربانية، فينسخ ما يشاء نسخه من الأحكام ويبقي ما يشاء منها غير منسوخ أو يثبت منها ما يشاء بتبديل المنسوخ بغيره أو يبقى الحكم غير منسوخ أو ينشىء الحكم ابتداء[2].

5. 1. 2 علاقة المقاصد بالنسخ

إن الناظر في النسخ في القرآن الكريم والسنة النبوية يجد أنه يرتبط بالمقاصد الشرعية من جهة أن الأحكام المنسوخة قد راعت مبدأ رفع الحرج، وذلك بالتخفيف والتيسير على الأمة، فالشريعة لم تنزل دفعة واحدة، وإنما نزلت مفرقة لتراعي مصالح الناس، وتربيتهم على مهل، وفي ذلك غاية اللطف من الشارع الحكيم، قال القرطبي: (إن ا تعالى لم يدع شيئاً من الكرامة والبر إلاّ أعطاه هذه الأمة ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرةً) [3].

هذا، ويتجلى مبدأ التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في العديد من الأمثلة والتطبيقات التي نسخ الشارع فيها بعض الأحكام تيسيراً على المكلفين ومن ذلك مثلاً:-

المثال الأول: نسخ فريضة قيام الليل على الأمة لقوله تعالى: (**يأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ الْلَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً**) [4] فلما نزلت قاموا حتى ورمت أقدامهم وسوقهم ثم نزل قوله تعالى: (**فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنه**) [5] فأصبح قيام الليل سنة، تخفيفاً ورحمة.

المثال الثاني: التخفيف في عدة المتوفى عنها زوجها، فكانت تمكث في بيتها سنة، فنسخ بأربعة أشهر وعشرة أيام قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

---

(1) سورة الرعد، آية 39.

(2) مخلوف، حسنين محمد، صفوة البيان لمعاني القرآن، ط6، سنة 1418هـ-1997م، مؤسسة زايد الخيرية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص326.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ل ط، ج3، ص52.

(4) سورة المزمل، آية 1-2.

(5) سورة المزمل، آية 20.

أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) [1] قال القرطبي: هذه الآية قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها[2].

والآية التي نسختها هي قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) [3].

قال السيوطي: "النسخ مما خص الله به هذه الأمة لحكمٍ، منها التيسير"[4].

وقد يعترض على هذا التأصيل والتحليل بأن بعض الأحكام الناسخة هي أثقل وأشد من الأحكام المنسوخة ومن ذلك مثلاً: تحريم الخمر والميسر أشق على الناس من إباحتها، فالشارع تدرج في تحريمها من الأخف إلى الأثقل في أربعة مراحل وهي:-

المرحلة الأولى: قال تعالى: (وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [5] في هذه الآية قال الفخر الرازي: (نبه في هذه الآية أيضاً على تحريمها، وذلك لأنه ميز بينها وبين الرزق الحسن في الذكر) [6]، فإنه هنا المنافع المتخذة بالحسن وسكت عن شرب الخمر، تنبيهاً لضررها، وإن لم تكن محرمة وقتذاك، لأن السورة مكية ونزل تحريم الخمر بالمدينة.

المرحلة الثانية: قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) [7] قال ابن كثير: (أما إثمهما فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية، من حيث أن فيها نفع البدن، وتهضم الطعام وإخراج الفضلات،

---

(1) سورة البقرة، آية 240.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص226.

(3) سورة البقرة، آية 234.

(4) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الاتقان في علوم القرآن، سنة 1407-1987م، المكتبة العربية، بيروت-لبنان، ج3، ص60.

(5) سورة النحل، آية 67.

(6) الرازي، الفخر، التفسير الكبير، ط2، سنة 1417هـ-1997م، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ج20، ص235.

(7) سورة البقرة، ص219.

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها، ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحـريم الخمـر علـى البنات، ولم تكن مصرحة بل معرضة) [1] فأصحاب العقول الراجحة تدرك أن مـا كان إثمه أكبر من نفعه جدير أن يهجر ولكن لما كانت النفوس لا زال لها تعلـق بالآفة ولم يعزم في تحريمها، اجتنبها بعضهم، وبقي البعض على تعاطيها.

المرحلة الثالثة: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُـواْ لاَ تَقْرَبُـواْ الـصَّلاَةَ وَأَنْـتُمْ سُـكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ) [2] وسبب نزول هذه الآية كما ذكر السيوطي: أن الإمام علـي بن أبي طالب –رضي ا عنه- قال: "صنع لنا عبد الرحمن بن عـوف طعامـاً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منّا وحضرت الصلاة فقدموني فقـرأت: (قُلْ يأَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُـدُونَ) [3] ونحن نعبد ما تعبدون فـأنزل ا : (يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُـكَارَى) [4] وبعد نزول الآية كان منادي رسـول ا – صلى ا عليه وسلم- إذا أقيمت الصلاة ينادي: لا يقربن الصلاة سكران) [5][6].

المرحلة الرابعة: قوله تعالى: (يَـأَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُـواْ إِنَّمَـا الْخَمْـرُ وَالْمَيْـسِرُ وَالأَنـصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [7].

هذا النداء الحاسم في تحريم الخمر، فلما بلغ فهل أنتم منتهون في الآية التي بعدها فقال عمر بن الخطاب –رضي ا عنه-: انتهينا انتهينا[8].

---

(1) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط1، سنة 1414هـ-1994م، دار الفيحاء، دمشق، 245/1.

(2) سورة النساء، آية 43.

(3) سورة الكافرون، آية 1-2.

(4) سورة النساء، آية 43.

(5) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص201 ولم أقف له على تخريج

(6) السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن، لباب النقول في أسباب النزول، ط1، 1424هـ-2004م، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ص79

(7) سورة المائدة، آية 90.

(8) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الأشربة، قوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)، ج9، ص1043.

فهنا في هذا المثال نلاحظ أن الشارع الحكيم تدرج في تحريم الخمر من الأخف إلى الأثقل، وهذا لا يقدح في صحة ما قررته بأن الشارع لم يحمل المكلفين على الالتزام بالأحكام التكليفية دفعة واحدة، وإن الحمل على الأثقل قد روعي فيه أمران:-

1. جانب المصلحة التي تتحقق بهذا الحكم وهي إقلاعهم عن الخمر لما فيه من المفاسد التي تؤدي إلى ذهاب العقول.
2. جانب التيسير حيث أنهم لم يحملوا على الأثقل دفعة واحدة وإنما حملوا على مكث ومهل وذلك حتى يتمكنوا من النهوض والالتزام بالتكليف ويؤكد هذا المعنى ما روته السيدة عائشة –رضي ا عنها-: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً لقد نزل بمكة على محمد –صلى ا عليه وسلم- وإني لجارية ألعب "بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأَمَر) [1] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده) [2].

وقال ابن حجر: "أشارت إلى الحكمة الإلهية من ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة والعاصي بالنار، فلما أطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام) [3].

---

(1) سورة القمر، آية 46.

(2) رواه البخاري، الصحيح، فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث رقم (4993)، ج10، ص34.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص35.

5. 2 علاقة المقاصد بالاجتهاد وتوجيه الفتوى

5. 2. 1 تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الاجتهاد لغة: هو من الجَهْد والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة وقرى بهما قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ) [1] والجَهْد بالفتح المشقة، يقال: جَهَد دابته" و "أجهدها" إذا حَمَل عليها في السير فوق طاقتها و "جَهَد" الرجل في كذا أي جَد فيه وبالغ "والاجتهاد" هو بذل الوسع[2].

ثانياً: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً: لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، لذا فالتعريف اللغوي له هو بذل الوسع أما الاصطلاحي هو: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[3].

5. 2. 2 علاقة المقاصد بالاجتهاد

5. 2. 2. 1 الاجتهاد ضمن نطاق النصوص الظنية ومدى الحاجة إلى المقاصد

إن الناظر في الاجتهاد يجد أن غايته هي تبيين مقصود الشارع، حيث إن المجتهد يبذل جهده وغاية وسعه للوقوف على مقصود الشارع في الواقعة المجتَهد فيها سواء أكانت الواقعة المجتهد فيها هي في الاجتهاد في فهم النص وتفسيره أم كان هذا الاجتهاد في تطبيق النص على الوقائع المستجدة وذلك لأجل الوصول إلى الحكم الشرعي في تلك الوقائع الذي يحقق مقصد الشارع من التشريع.

فالمقاصد تعتبر أحد الأسس التي يحتاج إليها لفهم النص الشرعي، فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل وذلك هو المقصد الكلي للشريعة الإسلامية قال تعالى: (يأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) [4].

---

(1) سورة التوبة، آية 79.

(2) الرازي، مختار الصحاح، ص152-153.

(3) ابن الحاجب، المختصر، ج2، ص289؛ البزدوي، كشف الأسرار، ج4، ص14.

(4) سورة يونس، آية 57.

والمجتهد باعتباره يقوم بتفسير النصوص واستنباط الأحكام منها وينزلها على الوقائع لا بد له أن يكون على وعي بمقاصد الشريعة الكلية والجزئية يقول الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[1].

وسنبحث هنا وجه العلاقة بين المقاصد الشرعية والاجتهاد في أربعة أمور: -

الأمر الأول: فهم النصوص الشرعية في ضوء المقاصد.

الأمر الثاني: تحديد مضمون النص ونطاق تطبيقه.

الأمر الثالث: في الوصول إلى أحكام الوقائع المستجدة.

الأمر الرابع: في الانتقاء بين الأقوال والآراء المختلفة في المسائل الخلافية واختيار القول الراجح في ضوء المقاصد.

أولاً: فهم النصوص الشرعية في ضوء المقاصد

ينبغي أن تفهم النصوص والأحكام في ضوء مقاصدها دون الوقوف عند ظواهرها وألفاظها وصيغها، وذلك؛ لأن النصوص الشرعية وأحكامها معللة بمصالح ومقاصد وضعت لأجلها، فلا تهمل تلك المقاصد عند فهم النصوص واستنباط الأحكام منها[2] وهذا ما ذهب إليه الجمهور – مع تفاوتهم في ذلك – وخالفهم الظاهرية حيث يجمدون على ظواهر النصوص[3].

ومن الأمثلة على هذه القاعدة ما قاله ابن القيم في صدقة الفطر التي فرضها النبي –صلى ا عليه وسلم- صاعاً من تمر أم صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، قال "وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهلُ بلدٍ أو محلة قوتهم غير

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ص784.

(2) السوسوه، عبد المجيد محمد، دراسات في الاجتهاد وفهم النص، ط1، 1424-2003م، دار البشائر الإسلامية، ص228.

(3) السبكي، جمع الجوامع، 233/2؛ والإبهاج في شرح المنهاج؛ 41/3، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 312/1؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 196/1؛ ابن حزم، الإحكام، 564/8-588.

ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فِطرَتَهم من قوتهم كائناً ما كان، هـذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقـصود سـد خلـة المساكين يوم العيد"[1].

فهنا فهم ابن القيم وغيره أن سد حاجة الفقير في يوم العيد يحصل بكل مـا يحقق معنى الاغناء للفقير سواء أكان نقوداً أم طعاماً أي ما يحقق مصلحة الفقيـر لذا فالمقصود إغناؤهم في ذلك اليوم عن التعرض للسؤال كما قال عليه الـصلاة والسلام "أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة"[2] ففهم ابن القيم أن المقصود من النص هو سد حاجة الفقراء بغض النظر كانت من تلك الأصناف أم من غيرها[3].

وبناء على هذا الفهم يمكن القول بأنه يمكن إخراج الزكاة بالقيمة إذا كـان في ذلك مراعاة مصلحة الفقير بسد حاجته إذ الزكاة شرعت لـسد حاجـة الفقيـر ومراعاة مصلحة المزكي إذا كانت تتحقق بدفع القيمة فإذا كانت مصلحة المزكـي تتحقق في دفع القيمة دفعها كأن تكون مادة الزكاة بعيدة عنه ولـيس مـن اليـسر إحضارها فهنا يدفع القيمة لتيسرها لديه وكذا مصلحة الفقير إن كانـت المـادة لا ينتفع بها كمال الانتفاع، فيجوز دفع القيمة له إذا كانت تتحقق بها المصلحة.

الأمر الثاني: تحديد مضمون النص ونطاق تطبيقه

إن تفسير النص وتحديد مضمونه ونطاق تطبيقه يتوقـف –غالبـاً- علـى معرفة المقاصد، فالمجتهد بفهمه للمقاصد يتعرف على الحكمة أو العلة أو الوصف

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3/ ص18.

(2) رواه الدار قطني وابن عدي والحاكم في علوم الحديث، وذكره ابن حجر في فتح الباري، ج4، ص324 وقال: أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف، ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم.

(3) انظر السوسوه، دراسات في الاجتهاد، ص228-229.

المناسب في النص ليحمل النص في دلالته على ذلك ويتبين له محل تطبيق النص وحدوده[1].

ومن الأمثلة على ذلك ما فهمه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- في تفسيره للمؤلفة قلوبهم الوارد في قوله تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ)** [2] فهو قد رأى أن المقصد الشرعي من ذلك هو تأليف قلوبهم لرجاء إسلامهم أو لكف أذاهم أو لتثبيت الإيمان في قلوب من لم تمتلئ قلوبهم وكان الإسلام يومئذٍ ضعيفاً أما يوم أن صاروا قويا فلم يعد هنالك حاجة لتأليف قلوب بعض الناس، فإذا عاد الإسلام ضعيفاً في عصرٍ ما واحتاج المسلمون إلى تأليف بعض الناس فإنه يطبق حكم المؤلفة قلوبهم ويعطون من الزكاة[3].

وعند التأمل والنظر بما فعله عمر –رضي الله عنه- نجد أنه قد فهم المقصد الشرعي الذي يرمي إليه النص ويسترشد بذلك المقصد في تفسير النص وفهمه واستنباط الحكم منه، ولم يكن يعمل ذلك بهوى منه إنما يراعي في اجتهاده قصد الشارع في كل حكم.

ومن الأمثلة التي تتعلق بتطبيق النص ومعرفة مضمونه في ضوء المقاصد الشرعية نذكر مثالاً يتعلق بتبدل الفتوى تبعاً لمقصد المستفتي منها: فقد روي أنه: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا إلاّ النار قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتي؟ كنت تفتينا أن لمن قَتَل توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه مغضباً، يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك"[4].

---

(1) حسان، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط1981م، القاهرة، دار النهضة، ص2.

(2) سورة التوبة، آية 60.

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، سنة 1327هـ، طبع شركة المطبوعات العلمية، 54/2.

(4) أخرجه أبو جعفر النحاس عن سعد بن عبيده، الناسخ والمنسوخ، تحقيق محمد عبد السلام، ط1، 1408هـ-1988م، مكتبة الفلاح الكويت، ص349، وإسناده صحيح، =

وعند التأمل في هذا الخبر نجد أن ابن عباس –رضي الله عنه- استند في الفتوى على مقصد الشارع من التشريع وتوخى المصلحة في ذلك فهنا لما كان قصد الشارع الحض على التوبة والترغيب فيها هو تطهير نفوس الناس وردهم إلى طريق الحق والصواب، وتنفيرهم من الذنوب والمعاصي، وكان ذلك الرجل يريد التوسل بالتوبة إلى نقيض ما قصد الشارع منها، كان تحقيق المقصد من التوبة في سد بابها في وجهه، فأفتاه ابن عباس بأن لا توبة له، لعل ذلك يردعه عما يريد الإقدام عليه ويرده إلى طريق الصواب.

فنجد ابن عباس هنا راعى في فتواه مآل أمر المستفتي بعد صدور الفتوى.

وفي هذا يتمثل أثر مقاصد الشريعة في هذا الجانب برصد نتيجة الفتوى ومآلها من حيث تحقيقها للمصلحة المقصودة شرعاً منها أو عدم تحقيقها لذلك.

الأمر الثالث: في الوصول إلى أحكام الوقائع المستجدة

في هذا المجال يلزم المجتهد العلم بالمقاصد الشرعية من أجل تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة يقول الزحيلي: "فإذا دعت الحاجة المجتهد إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها وجعلها معيار ذلك والميزان الذي يزن به تلك المناهج في تعرف أحكام المسائل النازلة"[1].

ومن الأمثلة على ذلك مسألة التبرع بالأعضاء وفق شروطها وضوابطها فإن عملية التبرع مسألة مستجدة لم يرد فيها نص خاص يدل على مشروعيتها أو تحريمها، ويمكن أن يسترشد بمقاصد التشريع التي من أصولها المحافظة على النفس الإنسانية في عملية البحث عن الحكم الشرعي المناسب لهذه القضية.

وأخرجه ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب الديات، باب من قال للقاتل توبة، 312/9 وقال ابن حجر رجاله ثقات، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المعرفة، بيروت، 187/4.

(1) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط1، سنة 1416هـ-1986م، دار الفكر، دمشق، ج2، ص1017.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً في باب القياس: أن المخدرات والمفترات محرمة؛ لأنها مثل المسكرات في ذهاب العقل وضياع المال[1].

ومن الأمثلة على ذلك: أن العمارات المؤجرة للسكن تقاس بالأراضي الزراعية في وجوب الزكاة، والمصلحة هي تحقيق العدل بين أصحاب الثروات المختلفة، إذ لا يليق أن يؤمر بالزكاة صاحب الأرض الزراعية، ويترك صاحب العمارات الشاهقة التي تُدخل لصاحبها أضعاف ما تدخله الأرض الزراعية[2].

الأمر الرابع: القدرة على الانتقاء بين الأقوال والآراء المختلفة في المسائل الخلافية وترجيح بعضها على البعض في ضوء المقاصد الشرعية

هذا الأمر له فائدة كبيرة في التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد الشرعية في عملية بناء الحكم، والتنسيق بين الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها وذلك بترجيح الرأي الذي يحقق المصالح للناس ويدرأ للمفاسد عنهم وذلك عند النظر في قوة الأدلة التي يطرحها هذا الرأي سواء أكانت تلك الأدلة عقلية أم نقلية وذلك لتحقيق العدل بين الناس الذي هو غاية قصد الشارع من تشريع الأحكام.

ويمثل لهذا ما حصل من اختلاف بين الشافعي وأبي حنيفه في قضية لمس النساء هل ينتقض فيها الوضوء أم لا وهذا الوارد في قوله تعالى: (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) [3] هذا عام خص منه من لا تشتهى لصغرها والمحرم، على خلاف في ذلك؛ فلا ينقض الوضوء مسها، اللمس من غير قصد أو لغير شهوة عند بعضهم، ثم إن الملامسة حقيقة وضعية في تماس البشرتين، ومجاز في الوطء فمن اعتبرهما من لفظ واحد –كالشافعي ونحوه- ينقض الوضوء بالجماع واللمس، ومن

---

(1) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط1، 1421هـ-2001م، مكتبة العبيكان، الرياض، ص50.

(2) المرجع السابق، نفس المكان.

(3) سورة المائدة، آية 6.

لم يعتبرهما من لفظ واحد –كأبي حنيفة- نقض الوضوء بالجماع للإجماع، ولم ينقضه باللمس[1].

هنا يأتي دور المقاصد في الترجيح بين كلا الرأيين إذ المقاصد هي إما جلب مصالح أو درء مفاسد فمن قصد التوسعة على العباد ورجح الأخذ برأي أبي حنيفة بأن الملامسة هي الجماع لا ينتقض وضوءه، وهذا الأمر له أثره في الفروع الفقهية فمن لمس امرأة في يدها في حال الطواف فعلى رأي أبي حنيفة لا ينتقض وضوءه وهذا فيه من التخفيف على العباد ورفع الحرج عنهم في دينهم وهو غاية قصد الشارع.

5. 3 التعارض والترجيح ومقاصد الشريعة

5. 3. 1 تعريف التعارض والترجيح لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً

أ- تعريفه لغةً: التعارض تفاعل وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر وهو من العرض وهو ذو معانٍ عديدة، ولعل أقرب هذه المعاني إلى موضوع دراستنا هو جعل الشيء حذا الشيء الآخر وفي قباله أي: أتى إليه بمثل ما أتى[2] وهو يأخذ معنى المقابلة ويأخذ معنى المساواة[3] ويأخذ معنى الظهور والإظهار[4] ويأخذ معنى حدوث الشيء بعد العدم[5].

---

(1) الطوفي، سليمان، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، ط2، 1424هـ-2003م، دار الفاروق-مصر، ج2، ص100، وانظر، الموصلي، عبدا بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ط1، 1420هـ-1999م، دار الفكر، عمان- الأردن، ج1، ص31، وانظر، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط1، 1423هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص62-63.

(2) الرازي، مختار الصحاح، ص517.

(3) الزبيدي، تاج العروس، 51/5.

(4) الرازي، مختار الصحاح، ص517.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص736-744.

ب- تعريفه اصطلاحاً: هو التمانع والتدافع بين الدليلين في حق الحكم[1].

ثانياً: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً

أ- تعريفه لغةً: الترجيح مصدر باب التفعيل من رجـح يـرجح ترجيحـاً وتدور مادة "رجح" حول الميلان والثقل، والميلان من الثقل، نقول: رجح الميزان، جعله راجحاً، وترجحت به الأرجوحة، مالت[2] وجاء في لسان العـرب: "رجـح الشيء بيده: وزنه، ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال، ورجح في مجلسه فلم يخف) [3].

ب- تعريف الترجيح اصطلاحاً: هو تقديم أحد طرفي الحكم لاختـصاصه بقوة في الدلالة[4].

5. 3. 2 علاقة المقاصد بالتعارض والترجيح

إن النظر في الأدلة المتعارضة هو نظر في مقصود الشارع من هذه الأدلة، فإذا انتهى الفقيه إلى التوفيق بين هذه الأدلة فهذا يعني أن مقصود الشارع هو مـا انتهى إليه الفقيه من معنى توفيقي ترشد إليه مجموع الأدلة المتعارضة ومثال ذلك توفيق علي بن أبي طالب بين الأدلة المتعارضة في عدة الحامل المتـوفى عنهـا زوجها حيث قال إنها تعتد بأبعد الأجلين فقـد ورد فـي هـذه المـسألة دليلـين متعارضين تعارضاً ظاهرياً، وهما قوله تعالى: (وَالَّـذِينَ يُتَوَفَّـوْنَ مِـنكُمْ وَيَـذَرُونَ أَزْوَاجـاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَـشْراً) [5]. فإن ظاهر ذلك أنه عام في كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملاً أم غير حامل، وقوله تعـالى: (وَأُوْلاَتُ الأَحْمَـالِ أَجَلُهُـنَّ أَن

---

(1) السمر قندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق ودراسة عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ط1، سنة 1404هـ-1984م، مطابع الدوحة- قطر، ص687.

(2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، بلا رقم صفحة.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 125/1.

(4) ابن اللحام، علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، مكة المكرمة، ص168.

(5) سورة البقرة، آية 234.

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [1] وهذا عام يشمل المطلقة، والمتوفى عنها فوفق الإمام علي –رضي ا عنه- بين الدليلين لأنه نظر إلى أن قصد الشارع يتعلق بالتوفيق بين الـ دليلين بأن تعتد المرأة بأبعد الأجلين[2].

وإذا انتهى الفقيه إلى تعذر التوفيق بين الأدلة وإلى رجحان أحد الأدلة على الآخر فهذا يعني أن قصد الشارع متوجه صوب الدليل الراجح الذي تعين ترجيحه ومثال هذا رأي عبدا بن مسعود في المسألة السابقة حيث رجح أنها تنتهي عدتها بوضع حملها حيث قال: "أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليهـا الرخـصة؟" أنزلت سورة النـساء القـصرى بعـد الطـولى: (وَأُوْلاَتُ الأَحْمَـالِ أَجَلُهُـنَّ أَن يَـضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [3][4].

وهكذا فإن المجتهد في التعارض والترجيح يبحث عن مقصود الشارع مـن هذه الأدلة المتعارضة ظاهراً ويحاول أن يفسر إرادة الشارع منها من خلال مـا يظهر له من أمارات وعلامات ترشده لمعرفة ما هو الراجح منها وهذا واضح مما فعله ابن مسعود في ترجيحه السابق الذكر حيث رجح آية (وَأُوْلاَتُ الأَحْمَـالِ) لأنهـا عامة ولأنها نزلت متأخرة عن الآية الأخرى التي في سورة البقرة.

هذا، ولما كان البحث في التعارض والترجيح يسعى إلى تبيين قصد الشارع وإرادته، من هذه الأدلة المتعارضة، فقد كان للمقاصد الكلية أثر كبير فـي هـذه العملية الاجتهادية، فمن ذلك مثلاً تقرير الكثير من الأصوليين بأنـه إذا تعـارض خبران، فإنه يرجح الأخف على الأشق، والأحوط على الأقل حيطـه، وأنـه فـي تعارض الأقيسة ترجح العلة المناسبة على العلة التي لا تظهر مناسـبتها، وهكـذا

---

(1) سورة الطلاق، آية 4.

(2) انظر: الشوكاني، محمد علي، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، ط1، 1421هـ-200م، دار الفكر، ج4، ص83.

(3) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب اوأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن، حديث رقم (5318)، ص100، ج4، ص81.

(4) سورة الطلاق، آية 4.

فيظهر ما للمقاصد من أثر فـي التـرجيح بـين الأدلـة المتعارضـة والأقيـسة المتعارضة.

ومن الأمثلة على الترجيح بين الأدلة المتعارضـة فـي ضـوء المقاصـد الترجيح بالأحوط ويمثل له بقوله عليه الصلاة والسلام: (ما أسكر كثيـره فقليلـه حرام) (1) هذا مفيد حرمة النبيذ وما هو مثله، فهذا تعارض مع ما ورد أنه –صلى الله عليه وسلم- سئل عن النبيذ، حلال أو حرام فقال –صلى الله عليه وسلم- (أنه حلال) (2)، وغيره من الأحاديث الواردة لحل النبيذ فترجح الروايات والأدلة التـي تفيد حرمه النبيذ، والمقصد لئلا يقع الإنسان في المحرم وللاحتيـاط فـي أمـور الدين(3).

ولأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ووجـه التـرجيح بـين هـذه الروايات هو في ضوء مقاصد الشرعية إذ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

ومثال الترجيح بالأخف على الأشق ما ورد في تعارض خبرين في ولـوغ الكلب الأول: ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهـن بالتراب) (4) والثاني: ما رواه الطحاوي والدار قطني: أن أبا هريرة –رضـي الله عنه- كان يغسل الأناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات(5)، ولأن النبـي –صـلى الله

---

(1) رواه الترمذي، وقال حديث حسن، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص54، ورواه الدار قطني، وأحمدوابن ماجه، ص1124 والنسائي، انظر: المرجع السابق، ج4، ص60.

(2) رواه الدار قطني بسنده، انظر، سنن الدار قطني، 535/2-538.

(3) البرزنجي، عبداللطيف، التعارض والترجيح، ط1، 1413هـ-1993م، دار الكتب العلمية- بيروت، ج2، ص211 نقلاً عن القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص418؛ السبكي، الإبهاج، 158/3.

(4) رواه أحمد ومسلم، انظر الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص47.

(5) رواه الطحاوي والدار قطني، انظر ابن أبي الوفاء، محي الدين الحاوي في بيان أثار الطحاوي، ط1، سنة 1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية، ج1، ص66 وقال إسناده صحيح.

عليه وسلم- أمر بغسل الإناء من ولوغة ثلاثاً[1]، فترجح الراوية التـي تفيـد أن تطهير الإناء يحصل بعد غسله ثلاثاً لأنها أيسر وأخف من الرواية الأولـى التـي تفيد أن تطهير الإناء من ولوغ الكلب يحصل بعد غسله سبع مرات[2].

ومن الأمثلة على الترجيح بين الأقيسة الشرعية عند تعارضها ترجيح العلة المناسبة على العلة التي لا تظهر مناسبتها ترجيح علة الإسكار على غيرها لأنهـا تناسب الخمر المعمول من جميع أصناف الفواكه، ووجه مناسبتها زيادة مصلحتها، أما الأوصاف الأخرى من اللون والطعم أو كون الخمر معمول من العنب فهذه لا تعتبر عللاً مناسبة ولا يحدث لها تأثير في الحكم[3].

ونقول هنا أن ترجيح العلة المناسبة يؤدي إلى تحقيق المصلحة، وهذا بدوره يؤدي إلى ضبط الأحكام واستقرارها والذي يؤدي إلى حفظ مقصود الشارع فـي تحقيق مصالح المكلفين بالتيسير عليهم وعدم إيقاعهم في الحيرة في معرفة ما هـم مخاطبون به من الشارع في أمور حياتهم والتيسير على المجتهدين في معرفة حكم ا في الوقائع والنوازل.

نكتفي بما ذكرنا من العلل في باب القياس عند وجود التعارض فيما بينهـا ووجه الترجيح بينها مع بيان وجه الصلة بينها وبين المقاصـد الـشرعية وأثـر المقاصد في بيان وجه الترجيح.

وفي آخر هذا المبحث يمكننا أن نبرز ونلخص وجه الصلة بين المقاصـد والتعارض والترجيح من خلال إبراز النـواحي المقاصـدية لمـسألة التعـارض الظاهري للنصوص النبوية وكيفية ترجيحها والتي تتمثل فيما يلي:-

1. الإقرار بالعلة أو الحكمة المنصوص عليها من خلال ضـرب مـن ضـروب الترجيح في المعاني، والمتعلق بتقديم العلة المنصوص عليها على التي لـم

---

(1) انظر الدار قطني، السنن، ج1، ص65.

(2) لتوسع في ذلك انظر في باقي الصور في كتاب التعارض والترجيح لعبد اللطيف البرزنجي، ج2، ص209 وما بعدها.

(3) لتوسع في ذلك انظر باقي المرجحات في كتاب أثر مقاصد الشريعة في تحديد مناط الحكم الشرعي قويدرن عبدا عبدالقادر، ص159 وما بعدها.

ينص عليها، قال أبو الوليد الباجي: "والعلة إذا نص عليها صاحب الشرع فقد نبه على صحتها وألزم إتباعها، وحكم بكونها علة فكانت أولى مما لم يحكم بكونها علة"[1].

هذا، والإقرار بالعلة هو في الحقيقة والمآل إقرار بالحكمة المنوطة بها والمقصد المرتبط بها، ذلك أن العلة لم تجعل أمارة على الأحكام إلا لما فيها من المصالح جلباً ومن المفاسد دفعاً.

2. الإقرار بقصد بيان الحكم وإفهامه للمخاطب، من خلال أحد ضروب التعارض والترجيح من جهة المتن، والمتعلق بتقديم الخبر الذي يقصد به بيان الحكم على الخبر الذي لم يقصد به بيان الحكم، فيكون الذي قصد به بيان الحكم أولى وأحرى[2].

قال نور الدين الخادمي: يمكن أن نعتبر أن هذا الضرب الترجيحي يخدم ما أسماه الشاطبي: "مقاصد وضع الشريعة للإفهام" ومحصل ذلك أن الشريعة نزلت لتفهم وتعلم، وفق اللغة العربية وسائر شروط الفهم والاجتهاد"[3].

3. التأكيد على فهم ملابسات الحدث ومعطياته، من خلال الضرب الترجيحي من جهة السند، والمتعلق بتقديم الراوي الأكثر تقصياً للحديث والأحسن نسقاً له من الآخر، وتقديم رواية القصة وصاحبها لأنه أعرف بالملابسات وأعلم، وتقديم الراوي الأفقه من غيره[4].

4. الحمل على الأكمل والحث على الأفضل، من خلال الضرب الترجيحي من جهة المتن، والمتعلق بتقديم الخبر الذي ينفي النقص عن الأصحاب –رضي

---

(1) الباجي، أحكام الفصول، ص757.

(2) الخادمي،نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، ط1، كتاب الأمة، عدد 66، قطر- 1998م، ص89.

(3) المرجع نفسه، ص89-90.

(4) الباجي، أحكام الفصول، ص742-743.

ا عنهم- على الخبر الذي يضيفه إليهم، تثبيتاً لعلو مكانتهم ورسوخ فضلهم باعتبار كونهم حَمَلة الدين، وصفوة الأمة، ومحل الاقتداء والتأسي[1].

5. التقليل من الخلاف، الذي ظل شغلاً شاغلاً لأهل العلم وأرباب المقاصـد مـن خلال التأكيد على وجوب الترجيح سواء بطريق الجمع أو النسخ والطـرح، بغرض تضييق دائرة الخلاف وتقليل بوادر النزاع، وقد نص ابـن عاشـور على أن درء الخلاف أو التقليل منه من المقاصد المعتبرة، لذلك توجب إيجاد القواطع واليقينيات المقاصدية التي ترفع الجدل وتزيل الخـلاف وتذيبـه[2]

(1) الخادمي، الاجتهاد والمقاصدي، ص89.

(2) ابن عاشور، المقاصد، ص5.

الخاتمة والتوصيات

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:-

1. إن موضوع علم أصول الفقه يتعلق بوجه عام بالمنهاج الذي يحدِد للفقيه طريقه في استنباط الأحكام حتى لا ينحرف عن الصواب في الاجتهاد فيبحث في الأدلة والأحكام والتعارض والترجيح وشروط المجتهد وقواعد تفسير النصوص لأنها كلها قضايا مترابطة تشكل بمجموعها علم الأصول.
2. إن تعريف المقاصد هي كل ما اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقه هذا التعريف يشتمل على الحِكَم والأحكام وجميع الغايات التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها وليست المقاصد فقط الحِكم والمصالح.
3. الرد من خلال بيان وجه العلاقة بين المقاصد وعلم الأصول على من يدعو إلى الاستغناء عن علم أصول الفقه بعلم مقاصد الشريعة وبيان أن كل واحد منهما مكمل للآخر لا يستغني المجتهد بأحدهما عن الآخر.
4. الأحكام التكليفية هي تجسيد لقانون المصلحة الذي مضت عليها الشريعة الإسلامية.
5. توافق العلاقة بين مقاصد الشرعية والأحكام الوضعية، فالعلاقة بينهما هي علاقة السبب والمسبب فالشارع حيث شرع الأحكام شرعها لمصالحها والأحكام الوضعية جعلها لتّأثير في الأحكام التكليفية وذلك لتتحقق مصالح الأحكام.
6. توافق العلاقة بين المقاصد الشرعية وقواعد تفسير النصوص من العام والخاص والمطلق والمقيد والحقيقة والمجاز والصريح والكناية وأقسام واضح الدلالة وغير واضح الدلالة فكل هذه القواعد تساعد في بيان قصد الشارع من التشريع.
7. إن من ينظر في الأدلة الشرعية لا يستغني عن النظر في مقاصد الشريعة وكذلك من ينظر في المقاصد لا يستغني عن النظر في الأدلة.

8. الكتاب والسنة هما الكاشفان عن مقاصد الشارع والهاديان إلى أسرار التشريع ومصالحه وعليه فإن البحث فيهما والنظر في نصوصهما هو في النهاية نظر في مقاصد الشارع الكامن في النصوص من الكتاب والسنة.

9. أن العديد من الأدلة الأخرى كالاستحسان وسد الذرائع والعرف والمصالح المرسلة هي في حقيقتها مناهج ترتكز على مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد وتختلف فيما بينها في وسيلة الحفاظ على مقصود الشارع من تشريع الأحكام.

10. قواعد تفسير النصوص هي بحثُ في مقصود الشارع من ألفاظه العامة والخاصة والمطلقة والمقيدة وجميع القواعد هي في غايتها تبين إرادة الشارع ومقصوده من ألفاظه.

11. ارتباط المقاصد الشرعية بالنسخ من جهة أن الشارع الحكيم راعى في الأحكام المنسوخة مبدأ رفع الحرج وذلك بالتخفيف على الأمة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية نزلت مفرقة لتراعي مصالح العباد.

12. ارتباط المقاصد بالاجتهاد فمعرفة المقاصد تشكل أهم شرط من شروط المجتهد وقد بين ذلك الشاطبي بقوله (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين[406]:-

1- فهم مقاصد الشريعة.

2- التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

13. ارتباط المقاصد بالتعارض والترجيح من جهة أن النظر في الأدلة المتعارضة هو نظر في مقصود الشارع من هذه الأدلة فإذا انتهى الفقيه إلى التوفيق بين هذه الأدلة فهذا يعني أنه مقصود الشارع وإذا لم ينتهي إلى التوفيق بل إلى رجحان بعض الأدلة على الأخرى فهذا يعني أن قصد الشارع متوجه صوب الدليل الراجح الذي تعين ترجيحه.

---

(406) الشاطبي، الموافقات، ص784.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:-

1. بحث قضية التجديد في أصول الفقه وبيان خطرها على علم الأصـول وعلـم مقاصد الشريعة الإسلامية.
2. بحث العلاقة بين مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية.
3. بحث العلاقة بين مقاصد الشريعة ودلالات تفسير النصوص "دلالة الاقتـضاء، دلالة الإشارة، دلالة العبارة، ودلالة النص".
4. يوصي الباحث بتدريس مادة أصول الفقه في الجامعـات مـع الأخـذ بعـين الاعتبار ضرورة مزج هذه المادة بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المراجع

القرآن الكريم

الارموي، سراج الدين محمود، سنة 1988م، **التحصيل من المحصول**، مؤسسة الرسالة.

الأزهري، محمد بن أحمد، (د.ت)، **تهذيب اللغة**، (د. ط)، دار المعرفة.

الإسنوي، محمد بن الحسن بن علي بن عمر، 1425هـ-2004م، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

الإسنوي، محمد بن الحسن بن علي بن عمر، سنة 1992م، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار عالم الكتب.

الاصفهاني، الحسين بن محمد، (د.ت)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة- بيروت.

آل تيميه، (د.ت)، **المسودة في أصول الفقه**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبس سيف الدين، سنة 1332هـ، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار المعارف- مصر.

أمين، محمد، (د.ت)، **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الأنصاري، عبد العلي، سنة 1423هـ-2002م، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد،1418هـ-1997م، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط1، مطبعة أنصار السنة- لاهور- باكستان.

ابن الحاجب، أبي عمرو بن عثمان،1424هـ-2004م، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.

ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبدا الأندلسي،1421هـ-2000م، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

ابن العماد، 1408هـ-1988م، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط1، دار ابن كثير، دمشق.

ابن القيم، شمس الدين أبي عبدا محمد بن أبي بكر، سنة 1417هـ-1996م، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

ابن القيم، شمس الدين أبي عبدا محمد بن أبي بكر، سنة 2004م، **الفوائـد**، دار البيت العتيق، عمان- الأردن.

ابن اللحام، علي بن محمد، (د.ت)، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر- مكة المكرمة.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، سنة 1413هـ-1993م، **شرح الكوكب المنير**،مكتبة العبيكان، الرياض.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد،1996م، **بيان الدليل على بطلان التحليـل**، تحقيق فيحان المطيري، ط2، مكتبة أضواء النهار- السعودية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **مجموع الفتاوى**، (ت. ن)، جمـع عبـد الرحمن بن قاسم وابنه محمد.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد،1996م، **منهاج السنة النبويـة**، تحقيـق محمد رشاد سالم، ط1، مؤسسة قرطبة، مصر.

ابن جزي، محمد بن أحمد،(د. ط)، **تقريب الوصـول إلـى علـم الأصـول**، دار الأقصى.

ابن أبي الوفاء، محي الدين، سنة 1419هـ-1999م، **الحاوي فـي بيـان أثـار الطحاوي**، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي، (د.ط)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديـث الرافعـي الكبير**، دار المعرفة- بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي، 1425هـ-2004م، **فـتح البـاري شـرح صـحيح البخاري**، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

ابن حزم، علي بن أحمد، سنة 1403هـ-1983م، **الإحكام في أصـول الأحكـام**، ط2، دار الآفاق الجديدة- بيروت.

ابن عاشور، محمد الطاهر،1425هـ -2004م، **مقاصـد الـشريعة الإسـلامية**، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجه، طبعة وزارة الأوقاف- دولة قطر.

ابن فارس، أحمد،1382هـ -1963م، **الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب فـي كلامها**، تحقيق مصطفى الشمويحي، مؤسسة بدران- بيروت.

ابن فارس، أحمد،1411هـ - 1991م، **مقاييس اللغة**، ط1، دار الجيل.

ابن قدامه، موفق الدين،1404هـ -1984م، **روضة الناظر وجنة المنـاظر، مـع شرحه نزهة الخاطر**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، سنة 1414هـ -1994م، **تفسير القرآن العظـيم**، ط1، دار الفيحاء- دمشق.

ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم (ت 711هـ)، 1334هـ ـ - 2003م، **لسان العرب في أخبار من ذهب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، سنة 1403هـ -1983م، **الأشـباه والنظـائر**، ط1،دار الفكر- دمشق.

أبو البقاء، أيوب بن موسى،1413هـ ، **الكليات**، تحقيق عدنان درويـش ومحمـد المصري، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

أبو زهرة، محمد،(د. ط)، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي.

أبو سليمان، عبد المجيد،1427هـ ، 2006م **أزمة العقل المسلم**، المعهد العـالمي للفكر الإسلامي، ط1، دمشق.

الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف،1995، **إحكام الفصول في أحكام الأصـول**، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، سـنة 1418هـ ـ -1997م، **كـشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل، سنة 1407هـ -1987م، **الـصحيح الجـامع**، ط3، دار ابن كثير- دمشق.

البدوي، يوسف أحمد، سنة 1421هـ-2000م، **مقاصد الشريعة عند ابن تيميه**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع –الأردن.

البرزنجي، عبداللطيف، عبدا ، سنة 1413هـ-1993م، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.

البغدادي، عبد المؤمن عبد الحق، سنة 1422هـ-2001م، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول**، دار الفضيلة.

بن عبد السلام، عبد العزيز،1424هـ-2003م، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

البورنو، محمد، سنة 1996، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الإسلامي**، ط4، مؤسسة الرسالة- بيروت.

البيضاوي، ناصر الدين، سنة 1401هـ-1981م، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

بوكروشه، حليمة، (د.ط)، **معالم تجديد المنهج الفقهي**، ط1، وزارة الأوقاف، قطر.

الترابي، حسن، سنة 1400هـ-1980م، **تجديد أصول الفقه الإسلامي**، ط1، دار الجيل- بيروت.

التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمرو، سنة 1322هـ، **التلويح على التوضيح**، ط1، المطبعة الأميرية.

التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمرو،1419هـ-1998م، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، تحقيق محمد عدنان درويش، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت.

التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمرو، (د.ت)، **حاشية الازميري على مرآة الأصول**.

التلمساني، محمد بن أحمد المالكي، سنة 1403هـ- 1983م، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية- بيروت.

الجرجاني، أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني (ت سنة 816هـ)، سـنة 1421هـ-2000، **التعريفات**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

الجصاص، أحمد، سنة 1405هـ-1985م، **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيـل جاسم النشمي، ط1،الكويت.

الجوهري، إسماعيل حماد (ت 393هـ)، سنة 1405هـ، **الـصحاح**، ط4، دار العلم للملايين- بيروت.

الجويني، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدا (ت سنة 478هـ)، سنة 1418هـ-1997م، **البرهان في أصول الفقه**، ط1، دار الكتـب العلميـة، بيروت-لبنان.

حرز ا ، عبد القادر، سنة 1426هـ-2005م، **المدخل إلى علم مقاصد الشريعة**، ط1، مكتبة الرشد- المدينة المنورة.

حسان، حسين حامد،1981م، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، ط1، القاهرة، دار النهضة.

حسين، محمد الخضر، سنة 1358هـ-1939م، **رسائل الإصلاح**، مكتبة القدسي- القاهرة.

الخادمي، نور الدين بن مختار،1998م، **الاجتهاد والمقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته**، ط1، كتاب الأمة، عدد66، قطر.

الخادمي، نور الدين بن مختار،1421هـ-2001م، **علم المقاصد الشرعية**، ط1، مكتبة العبيكان- الرياض.

الدريني، محمد فتحي، سنة 1418هـ-1997م، **المناهج الأصولية في الاجتهـاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الدهلوي، أحمد شاه،1420هـ-1999م، **حجة ا البالغة**، ط3، دار إحياء العلوم، بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، سنة 1417هـ-1997م، **التفسير الكبير**، ط2، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر،1992م، **المحصول في علم الأصول**، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، سنة 1414هـ-1993م، **مختار الصحاح**، دار الفكر.

الريسوني، أحمد،1416هـ-1995م، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الزبيدي، محمد مرتضى، سنة 1391هـ-1971م، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

الزحيلي، محمد،1402هـ، المقاصد الشرعية، **مجلة كلية الشريعة**، عدد 6، جامعة أم القرى- مكة المكرمة.

الزحيلي، وهبة، سنة 1416هـ-1986م، **أصول الفقه الإسلامي**، ط1، دار الفكر، دمشق.

الزحيلي، وهبة، (د.ت)، **الوسيط في أصول الفقه**، المطبعة العلمية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، سنة 1413هـ-1992م، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الصفوة-الغردقة.

الزركلي، خير الدين،1984م، **الأعلام**، ط6، سنة دار العلم للملايين، بيروت.

الزمخشري، محمود بن عمر، (د.ت)، **أساس البلاغة**، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

زيدان، عبد الكريم،1415هـ-1994م، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، سنة 1401هـ-1981م، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، (د.ت)، **جمع الجوامع**، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

السرخسي، شمس الدين، محمد بن أحمد، سنة 1398هـ-1978م، **المبسوط**، ط3، دار المعرفة- بيروت.

السرخسي، شمس الدين، (د.ت)، **الأصول**، دار المعرفة- بيروت.

السريري، أبو الطيب، سنة 1423هـ - -2002م، **معجم الأصوليين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

السفياني، عابد بن محمد،1988م، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، ط1، مكتبة المنارة، مكة المكرمة.

السنهوري، عبد الرازق أحمد،1418هـ -1998م، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

السمرقندي، محمد بن أحمد، سنة 1404هـ -1984م، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ط1، مطابع الدوحة- قطر.

السوسوه، عبد المجيد محمد،1424هـ -2003م، **دراسات في الاجتهاد في فهم النص**، ط1، دار البشائر الإسلامية.

السوسوة، عبد المجيد محمد، (د.ت)، تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه)، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية**، مجلد3، العدد2، الإمارات العربية المتحدة.

السيوطي، جلال الدين، سنة 1407هـ -1987م، **الإتقان في علوم القرآن**، المكتبة العربية- بيروت- لبنان.

السيوطي، جلال الدين،1984م، **الاجتهاد في الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية.

السيوطي، جلال الدين، سنة 1407هـ -1987م، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتاب العربي- بيروت.

السيوطي، جلال الدين، (د.ت)، بغية **الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية للطباعة والنشر- بيروت.

السيوطي، جلال الدين، 1424هـ -2004م، **لباب النقول في أسباب النزول**، ط1،مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية.

الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، سـنة 1402هـ ـ -1982م، **الأصـول**، دار الكتاب العربي- بيروت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، سنة 1416هـ -1996م، **الاعتصام بالسنة**، ط1، دار الفكر- بيروت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي،1425هـ، **الموافقات في أصول الـشريعة**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

الشافعي، محمد بن إدريس، د. ت، **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس،1423هـ -2003م، **الأم**، ط1، دار الكتـب العلميـة، بيروت.

شبير، محمد عثمان، سنة 1420هـ -2000م، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ط1،دار الفرقان للنشر والتوزيع.

الشنقيطي، عبدا بن إبراهيم، (د.ت)، **نشر البنود على مراقي السعود**، إشـراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بـين حكومـة المملكـة المغربيـة وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الشوكاني، محمد علي،1415هـ -1995م، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق مـن علم الأصول**، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية.

الشوكاني، محمد علي،1423هـ -2002م، **نيل الأوطار، شرح منتقـى الأخيـار**، دار الفكر للطباعة والنشر.

الصالح، صبحي، سنة 1981، **مباحث في علم القرآن**، ط2، دار العلم للملايين- بيروت.

الصالح، محمد أديب،1413هـ -1993م، **تفسير النصوص في الفقه الإسـلامي**، ط4، سنة المكتب الإسلامي- بيروت.

الضوي، صفاء،1422هـ -2001م، **إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه**، ط1، مكتبة دار اليقين- البحرين.

الطبري، محمد بن جرير،1412هـ -1992م، **جامع البيان في تأويل القرآن**، سنة دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، سنة 1424هـ -2003م، **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، ط2.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، سنة 1410هـ -1990، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبدا التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

العبادي، ابن القاسم، (د.ت)، **الآيات البينات**، دار الكتب العربية، بيروت- لبنان.

عبد الحميد، عمر مولود،1425هـ، **الوسيط في أصول الفقه الإسلامي**، ط1، منشورات جامعة السابع من أبريل.

عبد الخالق، عبد الغني،1407هـ، **حجية السنة**، ط1، المعهد العالمي للفكر- ألمانيا.

عبد الرحيم، محمد همام،2007م، **تأصيل فقه الأولويات**، دراسة مقاصدية تحليلية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع- عمان.

العمري، نادية، سنة 1402هـ -1985م، **النسخ في دراسات الأصوليين**، ط1، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان.

الغزالي، أبو حامد بن محمد بن محمد، (د.ت)، **المستصفى**، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

الغزالي، أبو حامد بن محمد بن محمد، سنة 1971م، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، مطبعة الإرشاد- بغداد.

الفاسي، علال،1993م، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، ط5، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، سنة 1407هـ -1971م، **القاموس المحيط**، ط2، مؤسسة الرسالة- بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (د.ت)، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

قاسم، زين الدين، سنة 1413هـ - 1993م، **شرح مختصر المنار**، تحقيق زهير بن ناصر، ط1، دار ابن كثير، بيروت- لبنان.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس،1421هـ -2001م، **الفروق**، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس،1418هـ -1997م، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس،1416هـ -1995م، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، ط2، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

القرطبي، أبو عبدا محمد بن أحمد، (د.ت)، **الجامع لإحكام القرآن**.

قويدر، عبدا عبد القادر، (د.ت)، **أثر مقاصد الشريعة في تحديد مناط الحكم الشرعي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا- كانون أول 2006م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، سنة 1327هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، طبع شركة المطبوعات العلمية.

الكراماستي، يوسف بن الحسين، سنة 1990م، **الوجيز في أصول الفقه**، ط1، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة.

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد،2001م، الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد السادس عشر، العدد الأول.

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد،1427هـ -2006م، تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد السابع والعشرون.

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد، سنة 1421هـ -2000م، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط1، دار الفكر- دمشق.

الموصلي، عبدا بن محمود،1420هـ-1999م، **الاختيار لتعليل المختـار**، ط1، دار الفكر، عمان.

المحبوبي، القاضي، سنة 1377هـ-1957م، صدر الشريعة عبيدا بن مسعود، **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

مخلوف، حسنين محمد، سنة 1418هـ-1997م، **صفوة البيان لمعاني القـرآن**، ط6، **مؤسسة زايد الخيرية**، دولة الإمارات العربية المتحدة.

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، سنة 1424هـ ـ-2003م، **العـدة شرح العمدة**، دار الحديث- القاهرة.

النحاس، أبو جعفر،1408هـ-1988م، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق محمـد عبـد السلام، ط1، مكتبة الفلاح- الكويت.

النشمي، عجيل جاسم،1405هـ-1984م، مقدمات علم أصـول الفقـه، **مجلـة الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني.

النووي، يحيى بن شرف، (د.ت)، **شرح صـحيح مـسلم**، المطبعـة المـصرية، القاهرة.

اليوبي، محمد سعد،1418هـ-1998م، **مقاصد الشريعة الإسـلامية وعلاقتهـا بالأدلة**، ط1، دار الهجرة- الرياض.

ملحق (أ)
الآيات القرآنية

ي ي ي ي ي

رقم الصفحة	نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم السورة
27	(وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ.................................)	43	البقرة	2
88	(مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا.........)	106	البقرة	2
70 ،67	(وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ ....)	110	البقرة	2
53	(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ........................)	185	البقرة	2
41، 67، 72	(يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ..................)	185	البقرة	2
91	(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا.................................)	219	البقرة	2
64	(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ.................)	223	البقرة	2
47، 54	(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ....) (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً.........)	228	البقرة	2
44	(ولا تُمسِكُوهن ضِراراً لتَعتَدوا.....................)	231	البقرة	2
86	(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...)	233	البقرة	2
91، 101	(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً...)	234	البقرة	2
91	(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...)	240	البقرة	2
71	(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ................)	267	البقرة	2
60	(وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا......................................)	275	البقرة	2
24، 56، 57	(وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ.......................................)	2	النساء	4
60	(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ...)	3	النساء	4
57	(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً...)	10	النساء	4
60	(وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ.......................................)	24	النساء	4

ككككك

رقم الصفحة	نص الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم السورة
67	(وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ............................)	29	النساء	4
92	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ...)	43	النساء	4
92	(فَمَا لِهَـؤُلاءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً..................)	78	النساء	4
48	(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ...)	83	النساء	4
54	(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ....)	92	النساء	4
61	(آمِنُواْ بِالله وَرَسُولِهِ...)	136	النساء	4
99	(أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً...............)	6	المائدة	5
54	(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا...............................)	38	المائدة	5
67، 92	(يـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ..........................)	90	المائدة	5
80	(وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ الله فَيَسُبُّواْ الله عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ.........)	108	الأنعام	6
97	(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.......................)	60	التوبة	9
94	(وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ...........................)	79	التوبة	9
94	(يأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ)	57	يونس	10
73	(فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ...........................)	71	يونس	10
90	(يَمْحُو الله مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ...............)	39	الرعد	13
77	(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ.................)	9	الحجر	15
61	(فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ.........................)	30	الحجر	15
13	(وَعَلَى الله قَصْدُ السَّبِيلِ...............................)	9	النحل	16
91	(وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً...)	67	النحل	16
67	(إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ	90	النحل	16

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية	رقم الصفحة
			وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ..)	
17	الإسراء	32	(وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى...)	5، 27، 67
17	الإسراء	33	(وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالحَقِّ.......................)	67
22	الحج	52	(فَيَنسَخُ الله مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ.....................................)	88
22	الحج	78	(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ....)	67
24	النور	131	(وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ..............)	80
24	النور	56	(وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ....)	41، 56
30	الروم	20	(وَمِنْ ايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا ....)	71
33	الأحزاب	50	(وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ...........................)	50
33	الأحزاب	62	(سُنَّةَ الله فِي الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ الله تَبْدِيلاً.......)	70
44	الدخان	34	(وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ...............)	20
44	الدخان	35	(مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ...)	20
51	الذاريات	56	(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ...........................)	19، 56
53	النجم	3	(وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى.................)	25
54	القمر	46	(بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ....)	93
58	المجادلة	3	(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ.....................................)	53
65	الطلاق	1	(أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ......)	57
65	الطلاق	4	(وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ......................)	102
65	الطلاق	7	(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ...)	86
73	المزمل	1-2	(يأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً...........................)	90
73	المزمل	20	(فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ...)	90
75	القيامة	18	(فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ..)	66
109	الكافرون	1-2	(قُلْ يأَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ.......................)	92

ملحق (ب)

الأحاديث الشريفة / الآثار

ملحق (ج)
الأعلام

الإهداء

إلى كل قلب معلق بحب ا تعالى وحب رسوله –صلى ا عليه وسلم-.

إلى الذين تهفو نفوسهم، وتشرئب أعناقهم إلى نور السماوات والأرض، وديـدنهم كتاب ا وسنة نبيه –صلى ا عليه وسلم- دراسة وعملاً...

إلى مَنْ أراد معرفة قصد الشارع الحكيم من تشريع الأحكام.

إلى والدي الغاليين، أسعدهما ا في الدنيا والآخرة، ورزقهما حسن الخاتمة بعـد طول البقاء.

إلى جدتي الغالية.

إلى فضيلة شيخي وأستاذي، الدكتور عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني – حفظـه ا ورعاه.

إلى جميع أخواني وأخواتي الذين اهتموا بدراستي.

إلى جميع الأقارب وجميع أبنائهم.

إلى زوج أختي وبناته، إسراء وسلسبيل وسلام الغاليات على قلبي.

إلى الأصدقاء الأعزاء، نايف السبوع، وسامي المعايطة، وهيثم الطراونة، وأديـب النوايسة، وعزام الطراونة، وإبراهيم الطراونة.

إلى الطابعة بركة المجالي.

إلى نفسي التي ثابرت وصبرت على طلب العلم الشرعي.

أهدي هذا الجهد المتواضع

عمر يونس علي الطراونه

الشكر والتقدير

قال ا تعالى: (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ) [سورة البقرة، آية 152]

فأحمده تعالى حمد الذاكرين الشاكرين، صاحب الفضل وواسع العطاء، على ما أعانني ووفقني إلى إتمام هذا البحث، فلك الحمد إلهي: حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأتقدم بالشكر إلى الرسول –صلى ا عليه وسلم-، منقذ البشرية من ظلمات الجهل، والهادي إلى سواء السبيل.

وكما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من مد لي العون والمساعدة لإتمام هذه الدراسة وإخراجها بهذه الصورة، وأخص بالشكر المشرف على الرسالة فضيلة الدكتور عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني على ما قدم لي من نصح وإرشاد وتوجيه حسن ورأي سديد، فجزاه ا كل خير ونفع به وجعل ذلك في صحيفة أعماله.

كما أقدم بالغ الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وعلى ما بذلوه من جهد في قراءة هذه الرسالة وما يقدمونه من آراء سديدة ونصائح مفيدة، لتحقيق الفائدة المرجوة من هذه الرسالة.

كما أقدم الشكر إلى جامعة مؤتة وأخص فيها كلية الشريعة، ممثلة بعميدها الفاضل، وأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس، على جهودهم المباركة.

وفي النهاية، لا يسعني إلا أن أشكر عمادة الدراسات العليا وجميع العاملين في المكتبة، على ما قدموه من خدمة لي.

عمر يونس علي الطراونه

فهرس المحتويات

المحتوى | الصفحة

المحتوى	الصفحة
4. 2. 5 علاقة المقاصد بسد الذرائع	78
4. 2. 6 علاقة المقاصد بالاستحسان	80
4. 2. 7 علاقة المقاصد بالعرف	83
الفصل الخامس: مباحث النسخ والاجتهاد والتعارض والتـرجيح وعلاقتها بالمقاصد	87
5. 1 الصلة بين المقاصد والنسخ	87
5. 1. 1 تعريف النسخ لغة واصطلاحاً	87
5. 1. 2 علاقة المقاصد بالنسخ	89
5. 2 علاقة المقاصد بالاجتهاد وتوجيه الفتوى	93
5. 2. 1 تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً	93
5. 2. 2 علاقة المقاصد بالاجتهاد	93
5. 3 التعارض والترجيح ومقاصد الشريعة	99
5. 3. 1 تعريف التعارض والترجيح لغةً واصطلاحاً	99
5. 3. 2 علاقة المقاصد بالتعارض والترجيح	100
الخاتمة	106
المراجع	109
الملاحق	120

قائمة الملاحق

الملخص

العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة الإسلامية

عمر يونس علي الطراونة

جامعة مؤتة، 2008

تكشف هذه الدراسة عن العلاقة بين مقاصد الشريعة الإسلامية وجميع مباحث علم أصول الفقه الإسلامي من الأدلة، والأحكام التكليفية، والوضعية، وقواعد تفسير النصوص من العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمشترك، والصريح والكناية، والحقيقة والمجاز، وواضح الدلالة، وغير واضح الدلالة ومباحث النسخ، والاجتهاد والتعارض والترجيح، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن مقاصد الشريعة الإسلامية تمتزج بعلم أصول الفقه إذ أن علم أصول الفقه بجميع مباحثه وقواعده يسعى لبيان مقصد الشارع الحكيم من تشريع الأحكام.

"Abstract"

"The relationship between Jurisprudence and the prospects of the Islamic legislation science"

Omar Younes Ali Al-Tarawneh

Mu'tah University,2008

This study aims to show the congruence and harmony in the relationship between the aims and prospects of Islamic Legislation all subjects of Jurisprudence regarding the evidences, the rules, the text interpretation rules moving from the general to the specific, the free and restricted, the common, the declarative, the reality and fiction, the visible and invisible significance, the copying and protection subjects and the opposite and congruence.

This study has found out that jurisprudence overlaps with legislation because jurisprudence in all its rules aims to show the aim of the wise legislator in editing the rules and laws.